الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة لونيس علي البليدة 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

# دسترة الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر

# مراحل التطور وضمانات الحماية

## – دراسة تحليلية –

رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم

التخصص: القانون الدستوري

إعداد الطالب:

ميهوبي عز الدين

إشراف الدكتور :

خريف عبد الوهاب

السنة الجامعية : 2020 / 2021

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة لونيس علي البليدة 2**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**قسم القانون العام**

# دسترة الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر

# مراحل التطور و ضمانات الحماية – دراسة تحليلية –

**رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم**

**التخصص: القانون الدستوري**

**إعداد الطالب:**

**ميهوبي عز الدين**

**لجنة المناقشة :**

| | | | |
|---|---|---|---|
| عقاب عبد الصمد | أستاذ محاضر "أ" | جامعة البيلدة 02 | رئيسا |
| خريف عبد الوهاب | أستاذ محاضر "أ" | جامعة البليدة 02 | مشروفا ومقررا |
| بن سالم جمال | أستاذ محاضر "أ" | جامعة البليدة 02 | عضوا مناقشا |
| برقوق عبد العزيز | أستاذ محاضر "أ" | جامعة تيبازة | عضوا مناقشا |
| بن حاجة أحمد | أستاذ محاضر "أ" | جامعة التكوين المتواصل البليدة | عضوا مناقشا |
| لدرع نبيلة | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة تيبازة | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية : 2020 / 2021**

# إهـــــداء

إلى روح والدي الطاهرة تغمّده الله برحمته الواسعة، إلى الذي أورثني العلم و الإباء وعزّة النفس و حب العطاء، لست أنا من يهديك هذا النجاح بل أنت من أهداني إياه

رحمك الله يا أبي

إلى أمي الغالية أطال الله عمرها، إلى التي ضحّت و صبرت لأجلي بحبّ و إيثار و إكبار، وغمرتني بدعائها و هو أقوى ما تملك آناء الليل و أطراف النهار

أطال الله عمرك يا أمي

إلى زوجتي العزيزة أدام الله وجودها بجانبي، إلى التي آزرتني دون كلل أو ملل، إلى التي من دونها بعد توفيق الله لم يكن ليرى النور هذا العمل

أدام الله وجودك بجانبي يا زوجتي

# شـــــكر

أحمد الله عزّ وجلّ الذي وفّقني في إنجاز هذا العمل

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذ الدكتور " خريف عبد الوهاب " لتفضله بقبول الإشراف على هذا العمل، وعلى كل ما قدمه لي من عون وتوجيه، جعله الله في ميزان حسناته.

إلى الأخ الدكتور " عقاب عبد الصمد " على ما قدمه لي من مساعدة ودعم كبيرين في سبيل إنجاز هذا العمل، أسأل الله العلي القدير أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم العضوية فيها لأجل تحكيمها وتصويبها علميا ومنهجيا.

**ملخص**

لقد تزايد حجم الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى الحد الذي أصبح يمكننا القول معه أن هذا العصر هو عصر حقوق الإنسان بامتياز، ويرجع ذلك أساسا إلى ثمرة نضالات الشعوب وثوراتها لأجل الاعتراف لها بالكرامة المتأصلة في جميع مراحل تطور الإنسانية، وقد كان لهذا التطور انعكاس ايجابي على تزايد اهتمام الدول بصياغة قوانين تؤسس لمنظومات حمائية لأجل صيانة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

وقد حرصت الجزائر على تضمين نصوص دساتيرها المتعاقبة منذ استرجاع السيادة الوطنية اعترافا صريحا بالحقوق والحريات الأساسية، لكن النص على هذه الحقوق والحريات الأساسية في الدستور قد يبقى قاصرا إذا لم يتبع بإجراءات وآليات تمكّن لها وتؤسس لضمانات حمايتها.

لذلك فإن هدفي من هذه الدراسة هو أن أسلّط الضوء على تطور مفهوم الحقوق والحريات الأساسية وأثر ذلك على الجزائر، سواء من خلال ما شهدته الحقوق والحريات الأساسية من تطور عبر مراحل النص عليها في الدساتير الجزائرية المتعاقبة أو مدى توفر ضمانات حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية.

## قائمة المحتويات


الشكر

**الإهداء**

**ملخص**

**قائمة المحتويات**

**مقدمة** 13

**الباب الأول: ماهية الحقوق والحريات الأساسية والنظم والمواثيق الدولية لحمايتها** 18

**الفصل الأول: ماهية الحقوق والحريات الأساسية** 20

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية وأنواعها 21

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات الأساسية 21

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان 22

الفرع الثاني: مفهوم الحريات الأساسية 24

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 27

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بشخص الإنسان 28

الفرع الثاني: الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان 33

المبحث الثاني: مصادر الحقوق والحريات الأساسية 37

المطلب الأول: المصادر التاريخية والدينية للحقوق والحريات الأساسية 38

الفرع الأول: المصادر التاريخية للحقوق والحريات الأساسية 38

الفرع الثاني: المصادر الدينية للحقوق والحريات الأساسية 43

المطلب الثاني: النظريات الفلسفية والتيارات الفكرية كمصدر للحقوق والحريات الأساسية 49

الفرع الأول: مدرسة القانون الطبيعي 49

الفرع الثاني: نظرية العقد الإجتماعي 51
الفرع الثالث: فلسفة عصر الأنوار 56
الفرع الرابع: نظريات الحرية الإقتصادية 60
المبحث الثالث: الأسس والنصوص القانونية للحقوق والحريات الأساسية 63
المطلب الأول: النصوص الإنجليزية للحقوق والحريات الأساسية 64
الفرع الأول: العهد الأعظم " الماغنا كارتا " لسنة 1215 64
الفرع الثاني: عريضة الحقوق لسنة 1628 66
الفرع الثالث: قائمة الحقوق لسنة 1679 67
الفرع الرابع: إعلان الحقوق لسنة 1689 68
المطلب الثاني: النصوص الأمريكية للحقوق والحريات الأساسية 69
الفرع الأول: إعلان فرجينيا سنة 1776 70
الفرع الثاني: إعلان الإستقلال سنة 1776 71
الفرع الثالث: التعديلات الدستورية 72
المطلب الثالث: النصوص الفرنسية للحقوق والحريات الأساسية 75
الفرع الأول: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 75
الفرع الثاني: إعلان الحقوق لسنة 1793 77
الفرع الثالث: الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الفرنسية 78
المطلب الرابع: أثر الفكر الإشتراكي على الحقوق والحريات الأساسية 84
الفرع الأول: مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الفكر الإشتراكي 85
الفرع الثاني: مراحل تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الفكر الإشتراكي 86
**الفصل الثاني: النظم والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** 89
المبحث الأول: النظم والمواثيق العالمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 90

المطلب الأول: دور ميثاق الأمم المتحدة وأجهزتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 91
الفرع الأول: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة 92
الفرع الثاني: دور الأجهزر الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 95
الفرع الثالث: دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 104
المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 107
الفرع الأول: أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ومميزاته 108
الفرع الثاني: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 111
الفرع الثالث: أهم الحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 114
المطلب الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 117
الفرع الأول: الحقوق المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 118
الفرع الثاني: طبيعة ونطاق التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتدابير تنفيذه 125
المطلب الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 130
الفرع الأول: الحقوق المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 132
الفرع الثاني: طبيعة ونطاق التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتدابير تنفيذه 138

الفرع الثالث: البروتوكولان الإختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 143
المبحث الثاني: النظم والمواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 149
المطلب الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 151
الفرع الأول: الحقوق المتضمنة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 151
الفرع الثاني: آليات نفاذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 154
الفرع الثالث: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي 160
المطلب الثاني: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 165
الفرع الأول: الحقوق المتضمنة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 166
الفرع الثاني: وسائل حماية الحقوق في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 167
المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 174
الفرع الأول: الحقوق المتضمنة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 176
الفرع الثاني: وسائل حماية الحقوق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 181
المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 188
الفرع الأول: الحقوق المتضمنة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 190
الفرع الثاني: وسائل حماية الحقوق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 193
**الباب الثاني: مراحل تطور الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية وضمانات حمايتها** 200
**الفصل الأول: مراحل تطور الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية** 203
المبحث الأول: الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر قبل دستور 1989 205
المطلب الأول: الحقوق والحريات الأساسية في أحكام دستور 1963 206

الفرع الأول: الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في فصل الحقوق الأساسية في دستور 1963 207
الفرع الثاني: الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في ديباجة دستور 1963 وباقي مواد متنه 211
المطلب الثاني: الحقوق والحريات الأساسية في أحكام دستور 1976 213
الفرع الأول: أهم الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها دستور 1976 215
الفرع الثاني: واجبات المواطن ضمن دستور 1976 219
المبحث الثاني: الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر بعد دستور 1989 222
المطلب الأول: الحقوق والحريات الأساسية في أحكام دستور 1989 223
الفرع الأول: أثر التحول الذي أحدثه دستور 1989 على الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر 224
الفرع الثاني: الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في فصل الحقوق والحريات في دستور 1989 227
الفرع الثالث: الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في ديباجة دستور 1989 وباقي مواد متنه 230
المطلب الثاني: الحقوق والحريات الأساسية في أحكام دستور 1996 232
الفرع الأول: جديد دستور 1996 في مجال الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر 233
الفرع الثاني: الحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في دستور 1996 237
الفرع الثالث: أثر تعديلي 2002 و2008 لدستور 1996 على الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر 241
المطلب الثالث: الحقوق والحريات الأساسية في أحكام دستور 2016 245
الفرع الأول: أثر دستور 2016 على الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر 246

الفرع الثاني: الحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها دستور 2016 في فصل الحقوق والحريات 248
الفرع الثالث: الحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها دستور 2016 في ديباجته وباقي مواد متنه 256
المطلب الرابع: الحقوق والحريات الأساسية في أحكام دستور 2020 263
الفرع الأول: أثر دستور 2020 على الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر 264
الفرع الثاني: الحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها دستور 2020 في الباب الذي خصصه لها 265
الفرع الثالث: الحقوق والحريات الأساسية التي ضمنها دستور 2020 في ديباجته وباقي مواد متنه 271
**الفصل الثاني: ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية** 279
المبحث الأول: الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية 282
المطلب الأول: الضمانات الدستورية العامة للحقوق والحريات الأساسية 283
الفرع الأول: وجود دستور كضمانة للحقوق والحريات الأساسية 284
الفرع الثاني: مبدأ سموالدستور كضمانة للحقوق والحريات الأساسية 286
الفرع الثالث: نص الدستور على الحقوق والحريات الأساسية كضمانة له 292
المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين كضمانة للحقوق والحريات الأساسية 298
الفرع الأول: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية 299
الفرع الثاني: أساليب الرقابة على دستورية القوانين 302
الفرع الثالث: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على دستورية القوانين 308
المبحث الثاني: الضمانات القانونية والسياسية للحقوق والحريات الأساسية 319

المطلب الأول: الضمانات القانونية للحقوق والحريات الأساسية 320
الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون كضمانة قانونية للحقوق والحريات الأساسية 321
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للحقوق والحريات الأساسية 325
الفرع الثالث: مبدأ إستقلالية القضاء كضمانة قانونية للحقوق والحريات الأساسية 328
المطلب الثاني: الضمانات السياسية للحقوق والحريات الأساسية 331
الفرع الأول: النظام الديموقراطي كضمانة سياسية للحقوق والحريات الأساسية 332
الفرع الثاني: التعددية الحزبية كضمانة سياسية للحقوق والحريات الأساسية 335
الفرع الثالث: الرأي العام كضمانة سياسية للحقوق والحريات الأساسية 339
**خاتمة** 343
ملاحق 351
قائمة المراجع 356
Résumé 369

## مقدمة

يكتسي موضوع الحقوق و الحريات الأساسية أهمية بالغة في العصر الحديث، إذ أصبح من الأعمدة و الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية والتي لم يعد بالإمكان تجاوزها بأي حال من الأحوال أو عدم الالتفات إليها عند وضع الدساتير، و على الرغم من هاته المكانة التي تحتلها الحقوق و الحريات الأساسية اليوم فإن وصولها لما هي عليه جاء نتيجة مراحل تطور أدت إلى صياغتها على النحو الذي يعتمد اليوم في مختلف دساتير الدول وكذا مواثيق الهيئات الدولية و منظمات حماية حقوق الإنسان.

وتتردد اليوم الكثير من المفاهيم و الأفكار حول حقوق الإنسان و حرياته، و هي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية والإجتماعية، وحقوق الإنسان باعتبارها حقوقا طبيعية تولد مع الإنسان دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونا، تمييزا بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزء من حقوق الإنسان التي تعترف بها الدولة و تقوم بتنظيمها و حمايتها[1].

وإذا كان مفهوم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبح اليوم مكتمل الصورة والأركان، فإن هذا لا يجب أن يغنينا عن البحث في بدايات ظهور هذا المفهوم ومراحل تطوره، و هما أمران غاية في الأهمية لأجل إدراك مدى الصعوبات التي واجهت الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قبل أن تصبح على ما هي عليه الآن، و قد يكون من مبرّرات البحث عن أصل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية هي أن هذا المبدأ أصبح يمثل قيمة قانونية في العصر الحالي بعد أن كان مجرد نظريات فلسفية تبناها أو طرحها فلاسفة و منادون بها.

---

1 – راجع : د/ حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص 1.

و من بين نتائج الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم " القانون الدولي لحقوق الإنسان "، هذا الفرع رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة ساوته في بعض الأحيان مع الدولة، وهنا نشير إلى أنه إذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان وتبيّن الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق[1] .

و تبرز أهمية هذه الدراسة في أنه و مع تزايد حجم الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن النص على الحقوق و الحريات الأساسية في الدستور لم يعد هو الغاية المنشودة فقط بل إن الدول تجاوزت ذلك إلى تكييف قوانينها الداخلية وفقا للنصوص والمواثيق الدولية التي أسست لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

أما الجزائر فقد اهتمت منذ أول دستور لها بعد استرجاع السيادة الوطنية بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان من خلال النص عليها في دستور سنة 1963 و الذي انضمت بموجب المادة الحادية عشر منه إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ثم تطور النص عليها عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر تواليا إلى غاية دستور سنة 2020 الذي شهد توسعا لافتا في تناول الحقوق و الحريات الأساسية من خلال النص عليها في بـــاب مستقل تحت عنوان " الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات " اشتمل على ما يزيد عن خمسين مادة حاول من خلالها المؤسس الدستوري الإحاطة بهذا العنوان و كذا توفير ضوابط الحماية للحقوق و الحريات الأساسية .

---

1 – راجع : د/ أحمد الرشيدي، الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1999، ص 83.

و بناءا على ما سبق يبرز الهدف من هذه الدراسة وهو تسليط الضوء على تطور مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية و أثر ذلك على الجزائر، سواء من خلال ما شهدته الحقوق والحريات الأساسية من تطور عبر مراحل النص عليها في الدساتير الجزائرية المتعاقبة أو مدى توفر ضمانات حماية هذه الحقوق و الحريات الأساسية .

لذلك فقد ارتأيت أن أتناول في هذه الدراسة موضوع الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان على شكل دراسة تحليلية، أتطرق من خلالها إلى الحقوق و الحريات الأساسية في مفهومها العام و كذا تطورها على المستوى الدولي ثم أتحول بعد ذلك إلى التركيز على الجزائر من خلال تناول الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان عبر تطورها التاريخي في دساتير الدولة الجزائرية، مرورا بطرق معالجتها و تناولها ضمن هذه الدساتير، وصولا إلى الغاية المرجوة من هذه الدراسة ككل و هي الوقوف على مدى تطور دسترة الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر، و كذا ضمانات حمايتها.

و سيقتصر موضوع دراستي هذه على إبراز التطور اللافت الذي عرفته الحقوق والحريات الأساسية على المستوى الدولي منذ القدم، مما جعلها تأخذ مكانة مهمة في المواثيق الدولية و كذا الإقليمية، و مدى أخذ الجزائر للنص على هذه الحقوق و الحريات الأساسية في دساتيرها المتعاقبة و تطور هذا النص، بالإضافة إلى الضمانات الواجب توفرها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية من أي تعسف أو انتهاك .

و تبرز من خلال عنوان هذه الدراسة إشكالية البحث و هي ما مدى تأثير التطور التاريخي لمفهوم الحقوق و الحريات الأساسية على تطور النص عليها في الدساتير الجزائرية المتعاقبة ؟ و ما هي الضمانات التي يجب توفرها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية ؟

و نظرا لطبيعة هذه الدراسة و خصوصيتها في طرح موضوع الحقوق و الحريات الأساسية، وتشعب العناوين التي سوف أعرض لها حول هذا الموضوع، و قصد إثراء موضوع

البحث ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه و تفاصيله، ارتأيت أن أعتمد على منهجين علميين يكمّل أحدهما الآخر، أولهما المنهج التاريخي الذي أردت من خلاله تسليط الضوء على مراحل تطور الحقوق و الحريات الأساسية على المستوى الدولي و مدى تأثير ذلك على تطورها في الجزائر، و كذا تطور النص عليها عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة، أما ثانيهما فهو المنهج التحليلي والذي أحاول من خلاله تسليط الضوء على مدى فعالية نصوص الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ استرجاع السيادة الوطنية، و كذا مناقشة مكامن الضعف و نقاط القوة التي تميز هذه النصوص الدستورية المعالجة للحقوق و الحريات الأساسية، و ذلك لأجل الوقوف على مدى توفر ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية .

و لأجل الإجابة على إشكالية هذه الدراسة، ارتأيت أن أقسم هذا البحث إلى بابين أتناول في الأول منهما ماهية الحقوق و الحريات الأساسية و النظم و المواثيق الدولية التي توفر لها الحماية، أما الباب الثاني فسأتناول فيه مراحل تطور النص الدستوري على الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مركزا في ذلك على التوسع الذي شهدته النصوص الدستورية الجزائرية منذ أول دستور بعد استرجاع السيادة الوطنية إلى غاية دستور 2020، ثم أتناول ضمانات حماية هذه الحقوق والحريات سواء الضمانات الدستورية أو القانونية أو السياسية.

لأنهي دراستي هذه بخاتمة أضمّنها النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وعرض بعض الرؤى والاقتراحات التي قد تساهم في توفير ضمانات أوسع وآليات أقوى لحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر.

# الباب الأول

# ماهية الحقوق والحريات الأساسية و النظم و المواثيق الدولية لحمايتها

## الباب الأول

## ماهية الحقوق والحريات الأساسية والنظم و المواثيق الدولية لحمايتها

يعتبر الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم الإنسانية الثابتة أساس الحرية و العيش بسلام في عالم اليوم، و لعل ما يهمنا في دراسة الحريات والحقوق العامة هو حرية الفرد في إطار المجتمع المنظم سياسيا و الخاضع لسلطة ديمقراطية، أي يجب أن تنعكس هذه الحرية على جميع مناحي الحياة اجتماعيا و سياسيا و قبل ذلك يجب أن تظهر في نصوص قانونية تضبط سيرورة المجتمع و تكفل حرية أفراده التي لا يجب أن يكون هناك ما يقيد منها أو يحجر عليها، فكون الإنسان جزء من جماعته يعني بالضرورة خضوعه لبعض القيود والواجبات، إذ لا بد لكل مجتمع أيا كان نوعه و أيا كانت درجة تطوره من نظام يحكمه و من سلطة تتولى قيادته[1].

و في حقيقة الأمر فإنه لم يحظ موضوع من المواضيع العلمية بهذا القدر من النقاش والجدل كما حظي موضوع حقوق الإنسان والحريات العامة، وذلك بسبب أهميتها للرأي العام وبسبب الأخطار التي تهددها في هذا البلد أو ذلك من بلدان العالم، ومن النادر اليوم أن نجد دولة أو مؤسسة دولية لا تعتز باحترامها لحقوق الإنسان و حرياته و بصياغتها لقوانين تحمي هذه الحقوق و الحريات و ترسخها في المجتمعات أيا كان واقعها[2].

و لأجل التفصيل في هذا الباب ارتأيت تقسيمه إلى فصلين أتناول في الفصل الأول ماهية الحقوق و الحريات الأساسية، لأعرّج في الفصل الثاني على النظم و المواثيق الدولية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية .

---

1 – راجع : د/ مجيد حميد الحداوي، الحريات العامة و الديموقراطية، جامعة الكوفة، العراق، 2013، ص 1.

2 – راجع : د/ رامز محمد عمار، حقوق الانسان و الحريات العامة، مكتبة نرجس pdf، بيروت، لبنان، ص 1.

# الفصل الأول

# ماهية الحقوق والحريات الأساسية

## الفصل الأول

## ماهية الحقوق والحريات الأساسية

بالرغم من أن مصطلح الحقوق و الحريات الأساسية أصبح واضحا في العصر الحديث، إلا أن هذا االوضوح لا يمكن أن ينسينا أن الأمر لم يكن ليتأتّى لولا مراحل من التطور ساهمت في بلورة و صياغة هذا المصطلح، فقد أطلق على الحقوق والحريات الأساسية في عصر ازدهار الحريات الفردية تسمية " الحقوق والحريات الفردية " على أساس أنها مقررة ليتمتع بها الفرد في مقابل عيشه في جماعة و قد أصبحت من أكثر المصطلحات تداولا في الدساتير الحديثة، وعرفت بالحقوق و الحريات العامة لأنها تضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطات العامة لأجل ضمان المساواة دون تمييز أو تفرقة.

و من هذا المنطلق ارتأيت أن أتناول هذا الفصل على شكل ثلاثة مباحث، أخصص المبحث الأول منها لمفهوم الحقوق و الحريات الأساسية و أنواعها، أما المبحث الثاني فأخصصه لمصادر الحقوق و الحريات الأساسية، لأسلط الضوء في المبحث الثالث على الأسس و النصوص القانونية للحقوق و الحريات الأساسية .

## المبحث الأول

## مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية و أنواعها

يتمثل تعريف أي مصطلح كان في ضبط مفهومه و تناول أهميته، و يأتي تعريف الحقوق والحريات الأساسية كأمر ضروري و أساسي قبل تناول أنواعها و تطورها، لأن التعريف يعطي صورة مضبوطة و مفهوما واضحا للحقوق و الحريات الأساسية يجعل من تمييزها عن باقي المفردات أمرا مهما لأجل توفير أكبر قدر من التمحيص و الدراسة .

و لأجل ضبط مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية ارتأيت تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، أخصص الأول منهما لمفهوم الحقوق و الحريات الأساسية، فيما أفرد الثاني لأنواع الحقوق و الحريات الأساسية .

### المطلب الأول

### مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية

عادة ما يستعمل مصطلح الحريات الأساسية كمرادف لمصطلح حقوق الإنسان، وهذا رغم اختلافهما من حيث المدلول و كذا الوجود التاريخي لكل منهما باعتبار أن مصطلح حقوق الانسان يعتبر أقدم ظهورا من مصطلح الحريات الأساسية، لذلك فإنه لن يتأتى لنا فهم مصطلح الحقوق و الحريات الأساسية بصورة مركبة إلا إذا دقّقنا تمام التدقيق في معنى كل مصطلح على حدى، و منه فقد ارتأيت أن أقسّم هذا المطلب إلى فرعين أتناول في الأول مفهوم حقوق الإنسان، فيما أخصص الثاني لمفهوم الحريات الأساسية .

## الفرع الأول

## مفهوم حقوق الإنسان

لقد تطور مفهوم حقوق الإنسان ابتداء من نهاية القرن الثامن عشر إذ أصبحت حقوق الإنسان تعرف على أنها مجموعة من الحقوق اللازمة لحرية الإنسان و كرامته، و التي تسعى دائما إلى غاية طلائعية بالرغم من أنها تختلف حسب القيم المرجعية لها كالليبرالية أو الاشتراكية أو الإسلام أو المسيحية، إلا أنه و بعد هذا التاريخ عرفت حقوق الإنسان ازدهارا لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية.

و قد أصبح الإنسان يدافع عن حريته مهما كلفه الأمر بل انتقلت الشعوب إلى تقديم الحرية عما دونها من متطلبات حياتية، و تجدر الإشارة إلى أن معظم الفقهاء الذين تناولوا تعريف حقوق الإنسان تناولوه كردة فعل عن التطور الذي شهدته الإنسانية بداية من نهاية القرن الثامن عشر كما ذكرنا آنفا، إذ يعتبر الفقيه " سبينوزا " أن العجز الإنساني عن التحكم بالعواطف أو الاعتدال فيها هو عبودية، و لكن الرغبة التي تنبعث من العقل لا يمكن أن تكون مسرفة و من هنا ينتهي إلى عبارته الشهيرة " أن الحرية هي الضرورة المدركة "[1].

و تجدر الإشارة إلى أن معظم الفقه يقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، يدخل ضمن الجيل الأول مجموعة الحقوق السياسية و المدنية و هي حقوق في مجموعها تتحقق بمجرد الامتناع من الاعتداء عليها من أي جهة، سواء كانت الدولة أو أي جهة أخرى، و يأتي على رأسها الحق في الحياة و الحق في حرية الرأي و التعبير، أما الجيل الثاني من الحقوق والحريات الأساسية فهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والحق في السكن والحق في الغذاء و الرعاية الصحية و الحق في التعليم، أما الجيل الثالث فيتكون من الحقوق

---

1 – راجع : د/ ضاهر غندور، محاضرات في الحريات العامة، الجامعة اللبنانية، لبنان، 1986، ص 3.

التي هي وليدة التطور القانوني على المستوى الدولي و مثالها الحق في السلام والحق في بيئة نظيفة[1].

و قد حاولت مذاهب عدة و نظريات كثيرة تعريف الحق، فذهب المذهب الشخصي إلى تعريف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص و يستمدها من القانون، و قد انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق الشخصي دون أن تكون له الإرادة، وذهب المذهب الموضوعي إلى تعريف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون و انتقدت أيضا هذه النظرية لأنها تعتبر المصلحة معيارا لوجود الحق بينما الأمر ليس كذلك، و نتيجة للانتقادات الموجهة لكل من نظريتي المذهب الشخصي و المذهب الموضوعي ظهرت نظرية جديدة و هي النظرية الحديثة في تعريف الحق و يعرف أصحاب هذا المذهب الحق على أنه : " ميزة يمنحها القانون لشخص ما و يحميها بطريقة قانونية و يكون له بمقتضاها الحق في التصرف "[2].

و قد أصبح مجال حقوق الإنسان كما تم توضيحه واسعا و يغطي عددا كبيرا من الحقوق، و ذلك كنتيجة حتمية للتطور و التفاعل البشري عبر العصور، إلا أنه عرف تطورا لافتا كما ذكرنا مع نهاية القرن الثامن عشر، و أصبح لحقوق الإنسان مفاهيم تتعلق بالممارسة الفعلية لها إذ أدى هذا التطور إلى إنتاج مفاهيم و أنواع عدة كانت غائبة في الماضي وأصبحت اليوم مكتسبة كنتيجة حتمية لما انبثق عن الصراعات التي شهدتها الإنسانية، وانتقلت بذلك الحقوق من المعاني الفلسفية إلى الأداءات العملية، حيث أصبحت تتعلق بالإنسان من حيث هو إنسان بعيدا عن التعريفات النمطية التي شهدها التطور الإنساني في بداياته، لكي يتسنى لنا القول اليوم أن مدلول حقوق الانسان أصبح يشمل حقوقا قد لا ترتبط دائما و مباشرة به لتتعداه إلى حقوق بيئية و أخرى طبيعية مرورا بالحقوق المعلوماتية التي أصبحت ميزة

---

1 – راجع : ممارسة الحريات العامة، موقع الكتروني، pdf، ص 4.

2 – راجع : ممارسة الحريات العامة، المرجع السابق، ص 2.

العصر الحالي، لذلك فإنه و بالرغم من أننا ضبطنا تعريفا ذو مدلول اصطلاحي في بداية هذا الفرع إلا أننا نؤكد أن تعريف حقوق الانسان لا يزال و في خضم تطوره الدائم يشهد تعاريف ومدلولات قد تفاجئنا في المستقبل كنتيجة حتمية للتطور الإنساني، و عليه فإننا نعتمد هذا المدلول أو التعريف الذي ضبطناه في هذا الفرع بصفة مؤقتة غير مضمون بقاء حقوق الانسان عليها، و هو أمر طبيعي و وارد نتيجة تعلق حقوق الانسان بالتطور المستمر للبشرية و عدم توقفها عند عصر أو جيل.

## الفرع الثاني

## مفهوم الحريات الأساسية

كلمة الحرية لغة مشتقة من مرادفة " حر " أما معناها الاصطلاحي فإنه يعد من أكثر المفاهيم غموضا و إبهاما في الفقه القانوني و السياسي لذلك ظهرت عدة مسميات و مفاهيم للدلالة عليها، و قد جاء تعريف الحرية على لسان مشاهير الفقه و الفلسفة بمعاني وصيغ مختلفة، إذ ذهب المفكر الفرنسي الشهير " فولتير " إلى تعريف الحرية بأنها: " عندما أقدر على ما أريد فهذه حريتي "، أما الفيلسوف الفرنسي " جون لوك " فقد عرفها بأنها : " الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين "[1].

و يميز الدكتور "زكريا إبراهيم " بين أربع مفاهيم للحرية، حرية الاختيار القائمة على الإرادة المطلقة، ثم الحرية الأخلاقية أو حرية الاستقلال الذاتي القائم على التدبير والرؤية، ثم حرية الحكيم أو حرية الكمال المتحررة من كل رغبة أو كراهية، وأخيرا حرية العملية السيكولوجية القائمة على الفعل الروحي التلقائي الذي يعبر عن شخصيتنا، وهذه المرتبة العليا للحرية تلتقي

---

1 – راجع : د/ مجيد حميد الحداوي، المرجع السابق، ص 2.

مع تعريف " فخر الدين الرازي " بأن: " الحرية هي عفة غريزية للنفس لا التي تعود بالتعويد والتعليم "[1].

و يستخلص من التعاريف أعلاه أن الحرية الشخصية المعترف بها اجتماعيا لا بد أن تقوم على حد أدنى من عقلنة الرغبات بجعلها مقبولة اجتماعيا، أو على حد تعبير الدكتور " نعيم عطية " أن " الحرية لا تتمثل في التحلل من الالتزامات بل في أن يقدر المرء التزاماته بنفسه و يقوم بتنفيذها بمحض رضاه "، لأن حياة الإنسان هي حياة اجتماعية بالطبع و لا بد أن تقدر حريته في إطار المجتمع، و عليه لا بد للفرد أن يمارس حريته ضمن حدود احترام الآخرين[2].

و بالرغم من المحاولات الفقهية لتعريف الحرية كما بينا أعلاه فإن الفقهاء لم يتوصلوا إلى الاتفاق على تعريف واحد موحد لها، ليبقى موضوع الحرية واقعا على مستويين رئيسيين وهما المستوى الفلسفي أو حرية التصميم و الاختيار، و المستوى الاجتماعي أو القانوني أي حرية التنفيذ، و بديهي أن ما يهمنا في دراستنا للحريات العامة هو المستوى الثاني أي الحرية القانونية التي يكفلها و يضمنها و ينظمها القانون، و هي الحرية التي نعتد بها و التي نسأل فيها عن تصرفاتنا و أفعالنا القانونية الحرة و لا نسأل عن كوامن أنفسنا سواء كانت خيرة أم شريرة، لأن نطاق القانون كما هو معروف و كما تقره القاعدة القانونية المستقرة هو التصرفات الحرة وحدها.

و بالانتقال إلى التركيز على المستوى الثاني للحريات أي المستوى القانوني فإنه لا بد لنا أن نورد في بحثنا هذا أن أول نص اعتمد مفهوم الحرية في العصر الحديث هو الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر سنة 1789 و الذي قرر بأن الناس يولدون أحرارا،

---

1 – راجع : د/ ضاهر غندور، المرجع السابق، ص 4.

2 – راجع : د/ ضاهر غندور، المرجع نفسه، ص 5.

و قد كرر نفس الحكم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948، و قد اعتبر ذلك قفزة نوعية في مجال الحقوق و الحريات العامة، إلا أن واقع الأمر ليس كذلك لأن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بقرون في تقرير المبدأ المذكور و تثبيته، إذ أن من المعلوم أن عبارة " يولد الناس أحرارا " هي صيغة مباشرة منقولة عن قول " عمر بن الخطاب " رضي الله عنه " متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "، كما يروى عن " علي ابن أبي طالب " رضي الله عنه أنه قال : " أيها الناس إن ادم لم يلد عبدا و لا أمة و إن الناس كلهم أحرار ".

و تقترب هذه التعريفات من تعريفات بعض الفقهاء المعاصرين إذ يرى الأستاذ " ريفيرو " أن " الحرية هي سلطة تقرير المصير بالذات بحيث يختار المرء بنفسه سلوكه الشخصي "، كما عرفها الأستاذ " كوليار " بأنها " حقوق معترف بها للأفراد مؤداها الاحتفاظ لهم بدائرة من السيادة أو على الأصح من عدم الإكراه "، إلا أن هذه التعريفات جميعها تحمل طابعا سلبيا إذ تكتفي بتحديد الحرية بالسلوك الشخصي الذي لا يمس الغير، في حين أنه ما من تصرف شخصي للمرء مهما كان هذا التصرف لصيقا بشخصه إلا و يؤثر حتما أو يمكن أن يؤثر في حياة الآخرين، من هنا قد نميل إلى الأخذ بالتعريف الذي أورده العميد " دوجيه " للحرية بأنها : " السلطة التي تعود لكل فرد في أن يمارس و ينمي ملكاته الجسدية و الذهنية و الأخلاقية بحيث لا يمكن للدولة أن تضع قيودا عليها إلا بقدر ما هو ضروري لحماية حريات الجميع "[1].

1 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 15.

## المطلب الثاني

## أنواع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

لقد أطلق على الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان تسمية " الحقوق و الحريات الفردية " لأنها و من خلال هذه التسمية مقررة لتمتع الفرد بها، كما أطلق عليها كذلك " الحقوق المدنية " وذلك لأن الفرد عضو في جماعة مدنية منظمة، إلا أن التسمية الأكثر تداولا في الدساتير الحديثة هي " الحقوق والحريات العامة " على اعتبار أنها تضمن امتيازات الأفراد في مواجهة السلطات العامة من جهة ومن جهة أخرى تمتع الأفراد بالمساواة دون تمييز أو تفرقة على أساس أنهم جميعهم مواطنون.

و بقدر ما تنوعت الحقوق و الحريات و تعددت أنماطها من شخصية فكرية إلى اقتصادية و اجتماعية، بقدر ما كانت هذه التقسيمات مسألة شكلية فقط إذ أن اختلاف التقسيمات لا يؤثر على القيمة و المضمون، و تنطلق هذه التقسيمات من مبدأ تجميع الحقوق والحريات في مجموعات رئيسية لتسهيل التعرف على مضمونها دون التأثير على قوتها أو أهمية كلا منها بالنسبة لبقية الحقوق و الحريات.

و على هذا الأساس سأتناول في هذا المطلب أهم تقسيمين لهذه الحقوق و الحريات وهو المتداول في معظم النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته، و هما تقسيمان يعتمدان على طبيعة أو صفة هاته الحقوق و كذا طريقة تمتع الإنسان بها، و سأتناولهما على فرعين الفرع الأول أخصصه للحقوق و الحريات المتعلقة بشخص الإنسان، أما الفرع الثاني فسأتناوله تحت عنوان الحقوق و الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان.

## الفرع الأول

## الحقوق و الحريات المتعلقة بشخص الإنسان

اقتضت الطبيعة البشرية للإنسان أن تكون له مجموعة من الضروريات التي اتخذت شكل حقوق أساسية متعلقة بكيان الإنسان وحياته سواء كانت هذه الحقوق بدنية أو معنوية، وهي بمثابة خصائص تنبعث منها مجموعة من الحريات تنشأ عنها شبكة من الحقوق الذاتية توجب تنظيمها في إطار القانون لمنع تضاربها، ولأجل الحرص على حمايتها وكذا وضع الأطر التي من شأنها ضمان هذه الحقوق و كذا توفير الأسس التي من شأنها تطوير هذه الحقوق والذود عنها.

ولعل من أهم هذه الحقوق المتعلقة بشخصية الإنسان هي الحقوق التي تكفل سلامة بدنه وتضمن حرية تنقلاته و كذا حريته في التعبير عن أفكاره بكل استقلالية وبدون أي ضغط، وسأتناول هذه الحقوق على شكل نماذج مستنبطة من المواثيق والنصوص الدولية التي كفلت هذه الحقوق و ضمنت لها التواجد بالصيغة التي هي عليها، ولعل الفكرة هنا هي تناول محتوى هذه الحقوق أكثر من محاولة حصرها تحت عناوين معينة، لذلك فإن طرحها على هذا الشكل لا يعد بأي حال من الأحوال محاولة لحصرها و إنما هي محاولة للوقوف على أكبر قدر منها.

**أولا- الحق في الحياة**

يعتبر الحق في الحياة أساس جميع حقوق الانسان بل هو أول ما يمكن الوقوف عنده من حقوق و تكاد باقي الحقوق تأتي متفرعة عنه، ذلك أن حماية حياة الإنسان تأتي في مقدمة حماية جميع حقوقه كما أن حرمة الاعتداء على هذا الحق لا تقبل أي نقاش بل إنها تعتمد كمبتدإ لما سيتمتع به الانسان من حقوق، ولقد نصت على الحق في الحياة المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بنصها على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "، من هذا التعريف يتضح جليا أن الحق في الحياة يتصدر قائمة حقوق

وحريات الإنسان الأساسية لأنه يمثل الحق الأصلي الذي ترتكز عليه سائر الحريات، ذلك لأن الشخص لا يقوى على ممارسة حرياته إلا إذا كان جسده محميا وحرا من جميع القيود ولا تحركه إلا إرادة صاحبه الحرّة.

و يعتبر الحق في الحياة أول الحقوق التي ظهرت في تاريخ الإنسانية و تفرعت بعد ذلك عنه باقي الحقوق، لدرجة صارت هذه الحقوق و الحريات مألوفة في دساتير الدول و قوانينها وكذا في الإعلانات الدولية، إذ حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تعزيز هذا الحق من خلال مواده و التي تأتي في مقدمتها المادة " 03 " المذكورة أعلاه.

وانطلاقا مما ذكر يمكن القول أن الحق في الحياة و السلامة الجسدية للإنسان أصبح معبرا عن الحالة النفسية والاجتماعية والقانونية التي يتمتع بها الشخص، إذ أنه إذا كان الفرد آمنا على حياته ومطمئنا إلى حريته وسيدا على تصرفاته فإن باقي الحقوق تكون لا محالة مكفولة دون أي انتقاص.

**ثانيا – الحق في الأمن**

يعتبر حق الفرد في الأمن و الاطمئنان دون أي رهبة أو خوف من الحقوق الأساسية له، وقد نص في هذا الصدد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و في مادته الخامسة على أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطة بالكرامة"، ويعد الحق في الأمن ثاني أهم الحقوق الواجب التمتع بها من طرف الإنسان لذلك لم تتوانى معظم الدساتير في تناول هذا الحق و النص على حمايته، كما أن الحق في الأمن يعتبر من المرتكزات الأساسية التي لا يستطيع الإنسان التخلي عنها في ممارسته لحقوقه، ذلك أن شعوره بالأمن هو ما يفتح له الباب واسعا للتمتع بباقي الحقوق، فإن شعر بأنه في أمان وسلامة يستطيع بعد ذلك أن يمارس باقي الحقوق، أما إذا كان العكس فإن الإنسان قد يحس بالرهبة

والضعف و عدم القدرة على ممارسة حقوقه إذا كان لا يشعر بالأمن و السلامة، سواء على حياته أو على حريته.

**ثالثا- حرية التنقل**

تعتبر حرية الشخص في التنقل الحر دون قيد أينما شاء من بين أهم الحريات الواجب التمتع بها، ويقصد بحرية التنقل حق الفرد في الذهاب و الإياب أو الحرية في السفر إلى أي مكان داخل حدود دولته أو خارجها، و حرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع إلا ضمن حدود القانون، و قد نصت في هذا المجال المادة " 13 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل الدولة ".

و تعتبر حرية الشخص في التنقل من الأقدم في تاريخ ظهور الحريات الأولية إذ بقيت هذه الحرية كاملة في العهود القديمة و حتى في عصر الامبراطوريات الكبرى، أما اليوم فقد أصبحت مقيدة بالمعاهدات و القوانين و الأنظمة، إذ أنه مع التطور الحاصل في عصرنا الحالي و توطيد معظم الدول لاستقلالها السياسي و الاقتصادي و تجاوب الشعوب معه، فقد أصبحت حرية التنقل خاضعة لبعض القيود الإدارية و السياسية كإدخال فكرة جواز السفر مثلا لتأمين حرية التنقل إلى الخارج، فقد أعطى هذا الأمر سلطات واسعة للدول في التحكم في تنقلات الأفراد للخارج و ذلك بمجرد حجز جواز السفر أو عدم قبول تأشيرة الدخول أو المرور عبر دولة ما.

**رابعا- حرمة المسكن**

إن الحق في حرمة المسكن يعتبر من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان إذ أنه من حقه أن يعيش حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج مهما كان مصدره أو نوعه، ولهذا لا يجوز اقتحام المسكن أو تفتيشه أو انتهاك حرمته إلا في الحالات التي يحددها القانون، وقد جاء في هذا السياق نص المادة " 12 " من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان على أنه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل ".

و قد يترتب على هذا الحق حقوق فرعية تعتبر كذلك من الأهمية بمكان بل و تعد امتدادا لحرمة الانسان في مسكنه و حياته، كحريته في الاتصال و سرية مراسلاته سواء كانت هاتفية أم رسائل و عدم افشاء أسراره، و كلها حقوق يعتبر المساس بها مساسا بحرمة الحياة الخاصة للانسان و حرمة شرفه و يحميها القانون و يشدد على الحرص على حفظها وعدم المساس بها، مهما كانت الظروف بالرغم من وجود بعض الاستثناءات القانونية على ذلك.

**خامسا- حرية المعتقد و الفكر**

لا شك أن حرية الفرد في الاعتقاد مطلقة و غير قابلة للتقييد، إذ يجب أن يكون الإنسان حرا في اختيار المعتقد الذي يريد و حرا في تغيير هذا المعتقد و حرا في الاختيار أن يكون له معتقد من الأساس من عدمه، و قد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة " 18 " بالقول : " لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين و يشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده و حريته في إظهار دينه أو معتقده بتعبد و إقامة شعائر ".

و قد ترتب عن هذا النص و كما هو واضح أن حرية المعتقد مرتبطة بحرية الفكر هذه الأخيرة التي تعد من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان باعتباره كائنا عاقلا، و قد اتخذت من هذا المنطلق الحيرة الفكرية في المجتمعات الحديثة المقام الأول في انتظام الحريات العامة إذ جاء ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته " 19 " أنه : " لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حيرة اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت ".

و يمكن تحديد حرية الفكر في ثلاث صور أساسية و هي حرية الرأي و حرية التعبير وحرية التعليم، و التي تعني على الترتيب حق الشخص في التعبير عن أفكاره و وجهات نظره الخاصة و حق نشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة، و الحق في تعلم العلوم المختلفة و ما يتفرع عن ذلك من نشر العلم و الاستفادة منه.

**سادسا- حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات و الأحزاب السياسية و الانضمام إليها**

تعني حرية الاجتماع تمتع الفرد بالحق في الاجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين و في وقت يراه مناسبا للتعبير عن آرائه و وجهات نظره، كما أنه لكل فرد الحق في تكوين و انشاء الجمعيات و الأحزاب السياسية و كذا الاجتماع مع باقي اعضائها الآخرين لبحث المسائل التي تهمهم، و لكل شخص كذلك كامل الحرية في الانضمام أو الاشتراك في الجمعيات القائمة، و قد عبرت عن هذا الحق المادة " 20 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بنصها على أنه : " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية ".

و لعل الجمع بين حرية الاجتماع و حرية تكوين الجمعيات و الأحزاب السياسية والإنضمام إليها مردّه إلى الارتباط الوثيق بينهما، إذ أن ممارسة النشاط السياسي و ما يتعلق به لا يمكن لها أن تتم إلا من خلال حرية الاجتماع و حرية تكوين الأحزاب، و بدون هذين الحقين مجتمعين لا يمكن للانسان أن يمارس حريته السياسية و كذا حريته سواء في اختيار من يمثله أو في طرح نفسه كممثل لغيره، لذلك جاء الجمع بين هذين الحقين لتمكين الفرد من ممارسة حقوقه السياسية بطريقة شاملة غير منقوصة، و كذا لأجل حفظ الحرية في النشاط و الممارسة السياسية بجميع صورها المتاحة تحت ما يكفله القانون من حقوق و امتيازات تضمن هذا النشاط و هذه الممارسة.

في نهاية هذا الفرع لا بد لي من التأكيد أن تناول الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان على العناوين التي ذكرناها لا يعد حصرا لها بقدر ما يعد تناول أهمها، إذ أنه و لكل حق من الحقوق التي تناولناها تفريعات تصب و إن تعددت في المعنى العام له لذلك حرصت أن أتناول في هذا الفرع العناوين العامة للحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، و هو أمر لا يمكن من خلاله أن أدعي أنني أحصر هذه الحقوق تحت هذه العناوين المذكورة، بقدر ما أجزم أنها تعد عناوين جامعة لحقوق قد تتفرع عنها أخرى حسب درجة تطور المجتمع الدولي و كذا مدى سعي الدول لأجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

## الفرع الثاني

## الحقوق و الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان

تعبر الحقوق و الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان عن كل ما يتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد و عمله و كذا سعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة، و كما أوردت في الفرع الأول فإن تناول هذه الحقوق تحت عناوين معينة يرجع في الأساس إلى أهميتها وكذا ترتيبها المتقدم في قائمة الحقوق المتعلقة بنشاط الإنسان، أي أن هاته العناوين التي سأتناولها لا تؤخذ على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال نظرا لأهميتها لا غير، وعليه سأحاول تناول ثلاث أصناف هامة للحقوق المتعلقة بنشاط الإنسان و هي حق العمل وحرية التجارة والصناعة وحرية الملكية.

**أولا- حق العمل**

لا بد أن يكون حق العمل على رأس الحقوق المتعلقة بنشاط الإنسان ذلك أنه لكل فرد الحق في عمل يناسبه و يختاره بكامل حريته، و هو حق يكفل له العيش و تأمين حياته و حياة أسرته، و يضمن له الاطمئنان على حاضره و مستقبله، و لا يعد الحق في العمل في حد ذاته غاية يرجى الوصول إليها بقدر ما يعتبر مبدأ ينطلق منه لأجل ضمان ما يترتب عن هذا الحق

من حقوق أخرى لا تقل أهمية عنه، يأتي على رأسها الحق في الحصول على أجر عادل مقابل العمل و كذا الحق في التأمين، ناهيك عن الحق في توفير الظروف المناسبة لأداء العمل و في مقدمتها الحق في ممارسة العمل النقابي.

و تعد الحقوق المترتبة عن الحق في العمل من بين الضمانات التي فرضها التطور الإنساني، إذ أنه و في بداية نشوء حق العمل كان المهم توفير العمل دون النظر في طبيعته ومدى تناسبه مع إمكانيات الفرد أو حتى النظر في الظروف التي يعمل بها، لكن و مع التطور الحاصل في النظم القانونية المؤطرة لهذا الحق أصبح من الواجب بمكان الإحاطة بباقي تفريعات هذا الحق، الأمر الذي أدى إلى الأخذ بعين الاعتبار تحسين ظروف عمل الفرد ورفع دخله من هذا العمل و كذا تأمين هذا الفرد من جميع الأخطار التي من شأنها أن تعترضه أثناء ممارسته لحق العمل.

و بالرغم مما أوردته من تطور حق العمل و تفرع حقوق عنه، إلا أن ما يمكن الوقوف عنده هو أن ضمان هذا الحق و كذا تفريعاته يختلف باختلاف تواجد الفرد، اذ أن الدول المتطورة تأخذ بعين الاعتبار الحق في العمل و ما يترتب عنه من حقوق فرعية، أما الدول الضعيفة فإن تحقيق الحق في العمل يعد في حد ذاته تحديا صعب المنال.

**ثانيا– حرية التجارة و الصناعة**

يمكن لنا أن نعتبر حرية التجارة و الصناعة من الحقوق التي جاءت كنتيجة طبيعية لحرية الفرد في اختيار العمل الذي يريد، إذ أن حرية التجارة و الصناعة تمنح الإنسان إمكانية ممارسة نشاط حر يعود عليه بالفائدة، و هو أحد خيارات ممارسة الحق في العمل لذلك فإن معظم إعلانات حقوق الإنسان و كذا دساتير الدول و تشريعاتها أخذت بعين الاعتبار حرية التجارة و الصناعة كحق من الحقوق المرتبطة بنشاط الإنسان، و التي يقصد بها حرية الفرد في مباشرة أنشطة تجارية وصناعية وما يتفرع عنها من تبادل وممارسات وإبرام عقود وعقد صفقات.

و بالرغم من تطور هذا الحق و بروزه فإنه لا يزال الى يومنا هذا محل تمييز يخضع فيه لمستوى التطور الذي تعرفه كل دولة و كذا للنهج الاقتصادي المعتمد، فإذا كان هذا الحق يعرف رواجا و انتشارا منقطع النظير في الدول التي تنتهج الرأسمالية كنظام اقتصادي لها، فإننا نجده يسير بخطى متباطئة في الدول التي تنتهج نهجا اقتصاديا شموليا أو لا يعترف بالنشاط الفردي أكثر من اعتماده على النشاط الجماعي و يعتمد كذلك على سيطرة الدولة على جميع مناحي الاقتصاد.

و باعتماد الوصف أعلاه بالتمييز بين الدول و درجة احترامها لحرية التجارة والصناعة، فإني لا أزعم أن الدول التي لا يزال فيها هذا الحق ينمو ببطئ لا تتوفر على نصوص وتشريعات تحميه، و إنما طبيعة النظام الاقتصادي المنتهج هي التي تحول دون ترقية هذا الحق و تأطيره، أما إذا رجعنا إلى النصوص و التشريعات فإن جميع الدول تتساوى من حيث النص على حرية التجارة و الصناعة في قوانينها، أما الاختلاف بينها فهو في مدى تفعيل هذا الحق و وسائل حمايته في أنظمة هذه الدول.

**ثالثا- حرية الملكية**

لا يمكن لنا تناول الحقوق المرتبطة و المتعلقة بنشاط الإنسان دون تناول حرية الملكية نظرا لما يشكله هذا الحق من أهمية في ممارسة نشاطه أيا كان نوعه، إذ أن الفرد لا يمكن أن يكون حرا في اختيار نشاط يليق به ما لم تكن له الحرية في الملكية و التي تشكل ثمرة النشاط و العمل الفردي، بل و تعتبر نتيجة لما قد يصل إليه هذا النشاط.

و يعتبر حق التملك و حرية اقتناء الأموال سواء العقارية أو المنقولة و حرية التصرف فيها من أهم الحقوق التي تكفل للإنسان حرية نشاطه و تضمن له ممارسة هذا النشاط دون قيد من شأنه أن يحد من هذا النشاط أو يعطله، و بالرغم من أن الدول و كما أوردناه في الحقين السابقين تكاد تكون متساوية في النص على حرية الملكية فإنه من الناحية العملية هناك فرق

شاسع بين هذه الدول من الناحية العملية، إذ أن الدول التي تعترف بالملكية الخاصة في أنظمتها الاقتصادية تعرف عمليا تطورا كبيرا بالمقارنة بالدول التي لا تنتهج الفكر الاقتصادي الذي يعترف بالملكية الفردية و يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، لذلك نجد أن النص على هذا الحق في تشريعات الدول لا يعني بالضرورة أنه أخذ نصيبه كاملا في الممارسة، إنما يعكس درجة ممارسته و كذا التمتع به طبيعة النظام الاقتصادي لكل دولة.

من خلال هذا الفرع و بتناولي لأهم ثلاثة حقوق متعلقة بنشاط الإنسان، إنما حاولت أن أسلط الضوء على أهم هذه الحقوق و أفتح باب النقاش واسعا لأجل الاستمرار في طرح هذه الحقوق و غيرها من الحريات التي تتعلق بنشاط الإنسان، ولعل الأمر من هذا المنظور يتعلق بصياغة هذه الحقوق كأمثلة عن الحقوق المتعلقة بنشاط الإنسان و ليس بحصرها، و لأدل على ذلك أن كل هذه الحقوق الثلاث تترتب عنها حقوق فرعية من الأهمية بمكان الحرص على ضمانها و توفيرها، لجعل الإنسان أكثر تحررا مما يعيق نشاطه وكذا أكثر فاعلية في ممارسته لحقوقه وأنشطته و كذا تمتعه بحرياته كاملة.

## المبحث الثاني

## مصادر الحقوق و الحريات الأساسية

لا يمكن بأي حال من الأحوال القول أنه توجد لحظة محددة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان و لكن المرجح أن هذه الأصول قد بدأت مع بداية الحياة المشتركة للبشر، ومن ثمة فإن هذه الفكرة و لو على صورتها البدائية هي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية، لذلك كان لا بد لنا من البحث في المصادر التي أثرت فكرة الحقوق و الحريات العامة و أثرت عليها و التي يجب أن نتناولها في سياقها التاريخي دون أن نهمل الدور الديني الذي كان له بالغ الأهمية في بلورة مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية، بالإضافة إلى تسليط لضوء على الدور الذي لعبته النظريات الفلسفية و التيارات الفكرية كمصدر من مصادر صياغة الحقوق والحريات الأساسية على الصورة الحالية، و إذا كانت القوانين و المدارس الفلسفية القديمة قد تعاملت بشكل أو بأخر مع أفكار المساواة و العدالة فإن أمر تقييم هذه الأفكار يعود بالفائدة على بلورة مفهوم الحقوق والحريات الأساسية و يمكن أن يساعد على فهمها بشكل أفضل، كما أن التطرق لدور الديانات في هذه المسألة قد يساهم في تسليط الضوء على مرحلة تاريخية هامة حول بعض الأصول الفكرية التي تقوم عليها مبادئ حقوق الانسان و الحريات الأساسية.

و على هذا الأساس سأتناول هذا المبحث على شكل مطلبين، أخصص الأول منهما للمصادر التاريخية و الدينية للحقوق و الحريات الأساسية، أما المطلب الثاني فأخصصه للنظريات الفلسفية و التيارات الفكرية كمصدر للحقوق و الحريات الأساسية .

## المطلب الأول

## المصادر التاريخية و الدينية للحقوق و الحريات الأساسية

لا يمكن لأي دارس لموضوع مصادر الحقوق و الحريات الأساسية أن يهمل بأي حال من الأحوال التطرق إلى المصادر التاريخية و الدينية لهذه الحقوق و الحريات، إذ تعد المصادر التاريخية بالرغم مما يعيبها و الذي سنقف عليه من خلال الفرع الذي سنتناولها فيه من بين اللبنات الأولى التي أسست لمفهوم الحقوق و الحريات الأساسية، كما لا يمكن من جهة أخرى تجاهل الدور الكبير الذي لعبته الديانات السماوية متمثلة بالأساس في الديانتين المسيحية والإسلامية في التأثير و صياغة و حتى بلورة مفاهيم حقوق الإنسان، ناهيك عن أن الديانات السماوية كانت المنطلق الأول الذي استند إليه معظم المفكرين المعاصرين لأجل الترويج لفكرة حقوق الإنسان وحرياته، و نظرا لهذا الأثر البالغ لكل من المصادر التاريخية و الدينية سأتناول كلا منها بفرع على حدى، أخصص الفرع الأول للمصادر التاريخية للحقوق و الحريات الأساسية، و أتناول في الفرع الثاني المصادر الدينية للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان .

### الفرع الأول

### المصادر التاريخية للحقوق و الحريات الأساسية

لا بد من أن يمرّ تأصيل فكرة الحقوق و الحريات الأساسية من خلال تسليط الضوء على الشق التاريخي الذي يعتمد على الحضارات القديمة التي كان لها دور في بروز مفهوم الحقوق والحريات الأساسية حاليا، بالرغم من أنها اتسمت في كثير من الأحيان بالبطء في بلورة هذا المفهوم و صياغته على النحو الذي هو عليه اليوم، و مع ذلك فإن إلقاء نظرة على مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية في الحضارات القديمة هو أمر لا بد منه لأجل احترام التسلسل التاريخي للتطور الذي شهده هذا المفهوم، و لعل أهم تقسيم يمكن أن نتناوله بهذا الخصوص هو تقسيم الحضارات إلى شرقية و غربية و الذي يرجع في الأساس إلى أماكن قيام هذه

الحضارات، وسنأخذ كأمثلة عليها حضارتين من الشرق و هما " حضارة بلاد الرافدين " و " حضارة مصر القديمة "، وأخريين من الغرب و هما " الحضارة اليونانية " و " الحضارة الرومانية"، و هي أمثلة لم آخذها على سبيل الحصر وإنما لأنها تعدّ الحضارات التي تذكر عادة و بصفة أساسية بأنها شكلت موطنا لظهور بوادر فيها لصياغة مفهوم و إن كان بدائيا و قاصرا لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، والذي يعتبر بحق بداية لطرح هذا المفهوم على المستوى الإنساني ليشكل بذلك انطلاقة و إن كانت بطيئة له حتى وصل لما هو عليه اليوم.

و قد اتسمت الحضارات القديمة في الشرق باتحاد السلطة السياسية مع السلطة الدينية أو انبثاقها عنها، فإما أن يكون الملك هو الإله كما هو الحال في مصر القديمة أيام الفراعنة، وإما أن يكون الكاهن الأكبر كما هو في الحضارات السامية القديمة، لذلك فقد كان لزاما على المواطنين أن يخضعوا للتشريعات التي تفرضها هذه السلطة المزدوجة دون غيرها، فتضاءلت بذلك حرية الفرد لتنحصر ضمن حدود ما تجود به هذه السلطة و مع ذلك فقد كانت هناك مبادرة في بداية الألف الثانية قبل الميلاد و التي اعتمدها " حمو رابي " الذي و كما هو معلوم اعتمد لأول مرة في تنظيمه للمجتمع على التشريع، فأمن السلام و الاستقرار لشعبه و بنا المدن و اعتنى بتنظيمها[1].

أما في حضارات الغرب القديمة فقد تميزت هذه الحضارة بافتقادها لأهم عناصر الحرية وهو " مبدأ المساواة "، ذلك أنه في الحضارة اليونانية مثلا أو الرومانية و على الرغم من انحصار مفهوم الحرية بالمشاركة في الحكم فإن فئات عديدة من المجتمع كانت محرومة من هذه الحرية، بل إن الطبقة الوحيدة التي كانت تمارس الحكم هي طبقة الأحرار من المواطنين وبأكثر تخصيص الذكور منهم، بل إن طبقة العبيد كانت تدخل ضمن ملكية أصحابها يتصرفون بها تصرفهم بالأشياء المادية، حتى أن صفتهم الإنسانية ذاتها كانت موضع شك لدرجة أنه

---

1 – راجع : د/ ضاهر غندور، المرجع السابق، ص 15.

أصبح مثلا لا يتمتع بالحرية سوى سبع سكان أثينا القديمة، أما باقي السكان فقد كانوا من الفئات المستثناة من حقها في الحرية الكاملة[1].

**أولا – حقوق الإنسان في حضارة بلاد الرافدين**

تعتبر حضارة بلاد الرافدين من أقدم الحضارات في العالم و قد مرت عليها حضارات متعددة لعل أبرزها البابليين و الآشوريين، و قد أشار الدارسون لهذه الحضارات إلى أن حقوق الإنسان لم تكن مجهولة لديها كالحرية و العدالة و المساواة، و لعل أهم الأمثلة التي تؤخذ بعين الاعتبار الأفكار التي تجسدت في العديد من القوانين و الأحكام التي سجلها التاريخ بهذه البلاد، ويظهر في هذا الإطار إسم " حمو رابي " بارزا فهو الذي يعود إليه الفضل و ذلك في عام 1700 قبل الميلاد لصياغة أول مجموعة قوانين في تاريخ البشرية و يعتبر بحق أحد أفضل الأمثلة المحفوظة لمثل هذا النوع من الوثائق، و يعرف " حمو رابي " بنفسه في مقدمة قانونه بأنه الأمير الذي يخاف الله، و أن السماء نادته من أجل الشعب و رضائه و ليقيم العدل في الأرض و يقتلع جذور الشر و الأشرار حتى لا يضطهد القوي الضعيف[2].

و قد وضع " حمو رابي " قوانين و عقوبات لمن يخرق القانون و الذي ركز بالأساس على نماذج من الجرائم كالسرقة و إتلاف الممتلكات و ميز بين فئات المجتمع كذكره لحقوق المرأة و حقوق الأطفال و حقوق العبيد، و لقد فتح المجال أمام جميع فئات المجتمع لكي لا يتم التذرع بجهل القوانين، و قد اهتم " حمو رابي " كذلك بالحقوق الاقتصادية المتعلقة بالملكية والتجارة ناهيك عن أنه وضع قاعدة في أصول المحاكمات لا تزال قائمة في إجراءات المحاكمة إلى يومنا هذا، و هي " أن الأصل براءة الذمة و على المدعي إثبات دعواه "، كما أكد " حمو

---

1 – راجع : د/ إبراهيم دسوقي اباضة و د/ عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، منشورات دار النجاح، بيروت، لبنان، 1982، ص 13.

2 – راجع : د/ رفعت صبري سليمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دار الفرابي، بيروت، لبنان، 2013، ص 25.

رابي " في تشريعاته على حقوق الأفراد اتجاه الدولة و ألزم هذه الأخيرة بتعويض المتضررين إذا كان الضرر ناتجا عن إهمالها القيام بواجباتها أو تقصيرها في أداء مهمتها[1].

**ثانيا- حقوق الإنسان في حضارة مصر القديمة**

أما في مصر القديمة فقد بلغت القوانين المدنية و الجنائية و التنظيم القضائي درجة هامة من الرقي، إذ يرجع إلى هذا العهد نشأة أول المرافعات المكتوبة و كان المتقاضون متساوون أمام المحاكم، إلا أن ما يؤخذ على هذا النظام أنه كان يقسو على المحكوم عليهم إذا كانوا من الطبقات الاجتماعية الدنيا و يحكم عليهم بعقوبات قاسية، في حين أنه كان يتساهل أو يغض الطرف على إنزال العقوبات على المتهمين إذا كانوا من الطبقات العليا في المجتمع[2].

وكان المصريون القدماء أول من اعترف للإنسان بالحق في الحياة فكانوا يؤجلون تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل إلى أن تضع حملها، و قد عرف المصريون القدماء التأمين الصحي منذ زمن بعيد و شهد لهم بذلك المؤرخ " ديودور الصقلي " الذي ترك وثيقة يقول فيها: " إن المجتمع المصري القديم يتيح لأفراده حق العلاج مجانا حتى في أثناء الحملات الحربية داخل البلاد، و ذلك لأن الأطباء يتقاضون معاشهم من الحكومة "[3].

أما التعليم فقد ثبت تاريخيا أن مصر الفرعونية شجعت مواطنيها على التعليم و الكتابة، ولأدل على ذلك ما تكشفه الآثار المصرية التي بقيت ماثلة حتى عصرنا هذا.

**ثالثا- حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية**

على الرغم مما مس الحضارات الغربية القديمة من تقصير في تناول مضمون الحرية، فإن ذلك لم يمنع من ظهور مفاهيم تعكس محاولات من هنا و هناك أظهرت صياغة لمفهوم

---

1 – راجع : د/ سلمى حمزة الخنساء، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة و الوسطى، بيروت، لبنان، 1988، ص 12.

2 – راجع : د/ ضاهر غندور، المرجع السابق، ص 16.

3 – راجع : د/ رفعت صبري سليمان البياتي، المرجع السابق، ص 26.

الحرية، ومثال ذلك في الحضارة اليونانية قوانين " صولون " التي أظهرت أن الحرية تعتمد على التمتع بثلاث أنواع من المساواة، المساواة أمام القانون و المساواة في الوظائف العامة والمساواة في تولي السلطة، و هذين النوعين الأخيرين من المساواة كانا مؤمنين باعتماد طريقة القرعة في تولي الوظائف العامة و المناصب السياسية و العسكرية[1].

و تعد الحضارة اليونانية المهد الأول للديمقراطية حيث أنها اعترفت بالحقوق السياسية للمواطنين، إلا أنها لم تعترف بالمساواة كمبدأ إنساني، كما أنها لم تعترف بالحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من المجتمع و هي طبقة الأشراف و التي تعد أسمى طبقة تليها طبقة أصحاب المهن ثم طبقة الفلاحين و هي التي تعد الطبقة المحرومة من جميع الحقوق الإنسانية، و كانت علاقات المدن اليونانية فيما بينها قائمة على فكرة المصلحة المشتركة، إذ كان اليونانيون يعتبرون أنفسهم عنصرا مميزا و شعبا فوق الشعوب الأخرى و كانوا يعتقدون بأن من حقهم إخضاع البلدان الأخرى و السيطرة عليها، و بالرغم من ذلك لم ينادى عبر التاريخ القديم بالحريات بمثل ما نودي بها في الحضارة اليونانية القديمة[2].

**رابعا– حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية**

حين انتقل مركز الحضارة القديمة من اليونان إلى روما استمر نمو الشعور بالحرية الفردية و بوجود قانون طبيعي يحميها، و هذا ما يؤكده " شيشرون " بقوله : " أن ثمة قانون حقيقي، العقل الحق المنسجم و الطبيعة وهو لا يتبدل و لا يزول "، إلا أن نمو الحرية الفردية كان يرافقه تقليص لمبدأ المساواة الذي كان يعتز به اليونانيون، فكانت الحريات الأساسية تتسع أو تضيق تبعا للمركز الاجتماعي للمواطن، فضلا عن حرمان العبيد كليا من هذه الحريات، أما حريات المواطنين فكانت تنحصر في حقوق أهمها حق الاقتراع و حق تولي الوظائف العامة

---

1 – راجع : د/ مصطفى العبادي، ديموقراطية الإثنيين، مجلة عالم الفكر، العدد الثاني، الكويت، 1993، ص 50.

2 – راجع : د/ رفعت صبري سليمان البياتي، المرجع السابق، ص 24.

وحق التقاعد التجاري، بالرغم من أن الحكم في روما لم يكن قائما على الديمقراطية المباشرة مما حصر التمتع بهذه الحقوق في المواطن الحر دون سائر المواطنين كالأجانب و العبيد[1].

و لم تختلف الحضارة الرومانية كثيرا عن الأسس التي قامت عليها الحضارة اليونانية كالتقسيم الطبقي و الرق و انتهاك حقوق المرأة و انتهاك حرية العقيدة بالرغم من أن الحضارة الرومانية توصف بأنها " حضارة قانون " إذ تعددت بها مصادر التشريع و تضمنت العرف والعادة و القوانين الصادرة عن الدولة و اجتهادات القضاة و دراسات الفقهاء، و قد أدى توسع الإمبراطورية الرومانية و تعدد ولاياتها و تعدد الشعوب الخاضعة لها إلى التمييز بين المواطن الروماني و غيره من الرعايا، حيث كان كل منهم يخضع لقانون خاص به الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون، لذلك وضع الإمبراطور الروماني عام 2012 ميلادية حدا لهذا التمييز بنشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنة و أخضعهم بذلك لقانون واحد، فنشأ قانون الشعوب المستند إلى قواعد العدالة و فكرة القانون الطبيعي[2].

## الفرع الثاني

## المصادر الدينية للحقوق و الحريات الأساسية

بعد أن كانت فكرة الحقوق و الحريات الأساسية قاصرة كما رأينا في الحضارات القديمة ومحصورة في المواطنين الأحرار، جاءت الديانات السماوية لتلعب دورا في إثراء حقوق الانسان وصياغة مفاهيم جديدة للحريات.

و يعتبر ظهور الديانات السماوية في حد ذاته منطلقا جديدا و بعثا متجددا لفكرة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إذ كان له بالغ الأثر في دعم و ترسيخ هذه الفكرة و كذا في الانتقال بها من تشريع وضعي عرفته الحضارات القديمة إلى تشريع إلهي ساوى بين جميع

---

1 – راجع : د/ سلمى حمزة الخنساء، المرجع السابق، ص 132.

2 – راجع : د/ رفعت صبري سليمان البياتي، المرجع السابق، ص 25.

البشر و ألغى ما كان يفرق بينهم، ليجعل منهم سواسية أمام التشريع الإلهي و يضع حدودا تسير حياة المجتمع دون تمييز، و اعتبرت الديانات السماوية أصل الإنسان واحد و يجب أن تكون كل التشريعات مستمدة من عند الله و لا تفرق في ذلك بين البشر لا بسبب طبقي و لا عرقي و لا جنسي، و لعل أهم ديانتين كان لهما الأثر في بلورة مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية هما المسيحية و الإسلام، و اللتان سأتناولهما بالدراسة في هذا الفرع .

**أولا- حقوق الإنسان في المسيحية**

لقد كان لظهور المسيحية أثر هام في تطور فكرة الحقوق و الحريات الأساسية إذ أن ظهورها في أرض كانت جزء من الإمبراطورية الرومانية و بروزها كدين جديد لاقى الاضطهاد والعداء في بداياته من قبل الأباطرة الرومان، جعلها تتغلغل في بداية الأمر بين الطبقات الدنيا من الشعب الروماني و على مدى ثلاثة قرون انتشرت و اعتنقتها الطبقات الأخرى، و أصبحت الدين الرسمي للدولة الرومانية و ذلك مع وصول الإمبراطور " قسطنطين " إلى السلطة عام: 313 ميلادية.

و لعلّ أبرز ما يميز الفكر المسيحي هو دعوته إلى مفاهيم جديدة لم يعرف العالم القديم مثيلا لها، إذ أنه نادى بمبدأ " أعط ما لقيصر لقيصر و ما لله لله "، و ما يمثله ذلك من فصل بين السلطة الدينية و الدنيوية فضلا عن فكرة العدالة واعتبار الناس إخوة متساوون أمام الله وفتح أبواب الكنائس للعبيد، و قد اعتمدت هذه المبادئ الإمبراطورية الرومانية بعد اعتناقها للديانة المسيحية ممثلة في شقها البيزنطي، إلا أن هذه المبادئ لم تتعدى كونها شعارات حملتها الإمبراطورية الرومانية بعد اعتناقها للمسيحية دون أن ترى طريقها للتطبيق الفعلي.

و بالرجوع إلى قول المسيح " أعط ما لقيصر لقيصر و ما لله لله " فإنه و في الواقع يجب أن تفهم هذه العبارة بمعناها الصحيح، فالمسيحية لم تنادي بالثورة و العصيان في وجه السلطة القائمة بل إنها ميزت فقط بين مجالين ما هو اختصاص للدولة و ما هو متعلق

بالمواضيع الخاصة للفرد، و هي فكرة في غاية البساطة إذ أن الفكر المسيحي يعتبر أن السلطة التعسفية هي السلطة التي تتعدى حدودها و سلطاتها إلى التدخل في الأمور التي تعني الأفراد، و هذه الفكرة نجدها بشكلها الواضح و الصريح في المادة الثامنة من إعلان حقوق الانسان والمواطن التي تنص على : " أن هدف كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية و الثابتة للإنسان وهذه الحقوق هي الحرية و حق الملكية و حق الأمن و حق مقاومة الظلم"[1].

**ثانيا- حقوق الإنسان في الإسلام**

لقد انطلق الإسلام من قاعدة أساسية ثابتة و هي أن أصل الانسان واحد و أن مصيره واحد، و قد تبنى الإسلام في نظرته للأمور فلسفة وسطية من حيث الاعتدال في أبرز ملامحها وذلك بمعنى الابتعاد عن الإفراط و التفريط بل الاتزان في كل شيء و ذلك لقوله تعالى:﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ﴾ (سورة البقرة الآية 143)، و ينظر الإسلام إلى الانسان باعتباره أعظم الكائنات، و اعتبر أن تكريس الله تعالى للكون في خدمة الانسان هو تكريم له و جعله بذلك خليفة لله في الأرض لما يتمتع به من طاقات و قدرات إذ قال تعالى :﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ ( سورة البقرة الآية 30 ).

و قد شرع الإسلام الكثير من الأحكام التي تبين الحقوق و الواجبات في جوانب الحياة المختلفة وألزم المسلمين بأدائها والوقوف عندها، إذ قال تعالى :﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ (سورة البقرة الآية 187)، فاعتبر الحدود فواصلا بين الحقوق و الواجبات كما أسس الإسلام لمفاهيم تخص حقوق الانسان كالعدل و الحرية و التي جعل منها أساسا للحكم إذ قال تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ** ﴾( سورة النحل الآية 90 )، و العدل غاية في الإسلام إذ نادى بالحرية والمساواة، كما سمح الإسلام للأفراد بتحقيق مصالحهم لكن ليس على حساب الآخرين، إذ حرم القتل حفاظا على النفس التي حرم الله قتلها و حرم السرقة حفاظا على الأموال

1 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 25.

و حرم الزنا حفاظا على الأعراض و الأنسال و حرم الخمر حماية للعقل، وتعتبر هذه كلها ضروريات تحقق العدالة الاجتماعية في جوانب أساسية[1].

و بالرغم من ميل بعض الباحثين و المستشرقين الأجانب إلى اعتبار الإسلام مجرد دعوة دينية لا علاقة لها بأمور الدنيا و السياسة، إلا أنه يغيب عنهم أن الإسلام نظام شامل و كامل للحياة و أنه جاء ليحكم كافة السلوك الإنساني الفردي و الجماعي، و قد اهتم بتنظيم علاقة الدولة بالأفراد و علاقة الحاكم بالرعية و غير ذلك من العلاقات السياسية و الإدارية والإجتماعية[2].

و نادى الإسلام بالمساواة كمبدأ أساسي من المبادئ التي قام عليها و ذلك في ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم بلا تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، و نجد مصدر المساواة في القرآن و في السنة النبوية الشريفة، فقد قال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾(سورة الحجرات الآية 13)، و في الحديث النبوي الشريف **قال صلى الله عليه و سلم : ﴿الناس سواسية كأسنان المشط لا فرق بين عربي و أعجمي إلا بالتقوى﴾.**

و قد وضع الإسلام قواعد مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال تبيان الرسول صلى الله عليه و سلم لأهمية و خطورة هذا المبدأ بقوله:﴿**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد فوالله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**﴾.

و بالرجوع إلى ما تعلق بالحريات العامة التي أقرتها الدولة الإسلامية فإننا نجدها تنطلق من مبدأ أساسي الأصل فيه الإباحة، غير أن بعض الحريات و الحقوق الأساسية كانت موضع

---

1 – راجع : ممارسة الحريات العامة، موقع إلكتروني، المرجع السابق، ص 9.

2 – راجع : د/ سميرة عالية، نظرية الدولة و آدابها في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1988، ص 8.

حماية خاصة و على رأسها الحق في الحياة، إذ جعل الإسلام حماية روح الانسان تعادل حماية النوع الإنساني بأسره و اعتبر قتل إنسان واحد كقتل الإنسانية جمعاء إذ قال تعالى:﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾( سورة المائدة الآية 32)، و بهذا تكون حياة الانسان مصونة و لا يجوز المساس بها في النظام الإسلامي، كما نجد أن الإسلام دافع عن حق الأمن و العيش في أمان، و أوجب على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى، و لا يقتصر واجب الدولة في ذلك في كفالة حق الأمن لمواطنيها المسلمين فقط بل يمتد إلى كل من يعيش فوق أراضيها من أقليات بحيث يوفر لهم الأمن على قدم المساواة مع مواطنيها المسلمين.

و بالإضافة إلى هذه الحقوق فقد كرس الإسلام جملة من الحقوق بأنواعها على رأسها حق المشاركة في الحياة السياسية و الذي يعد أحد المبادئ الإسلامية الهامة من خلال إرساء مبدأ الشورى لقوله تعالى:﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾(سورة آل عمران الآية 159) وقوله تعالى:﴿ **أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ ( سورة الشورى الآية 38 ).

و قد كفل الإسلام كذلك حرية العقيدة دون إكراه أو ضغط لقوله تعالى :﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾( سورة البقرة الآية 256 )، كما كفل الإسلام حماية أصحاب العقائد الأخرى الذين يعيشون في الدولة الإسلامية لقوله تعالى:﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ ( سورة الممتحنة الآية 8 )، و قد شدد الإسلام على حرية الرأي و التعبير بل اعتبر أن الإفصاح عن الرأي واجب على كل مسلم ومسلمة لقوله تعالى:﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ**﴾( سورة آل عمران الآية 104 )، غير أن ممارسة هذه الحرية يجب أن تحصل ضمن حدود عدم الإساءة للآخرين و الاعتداء على حقوقهم.

و قد حما الإسلام حرية الانسان في التنقل و الإقامة، و أقر حماية حرمة المنزل الذي أعطاه حماية خاصة لقوله تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا**

**وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾**( سورة النور الآيتان 27-28)[1].

و من خلال ما ذكر في هذا العنصر يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك أن الإسلام قد أسس للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان و الحريات العامة، بل إنه كان أول من شرع لها وحماها و وفر لها ضمانات و سبل الممارسة لأجل حماية الإنسان و التكفل بحقوقه و صونها، بل إن الإسلام كان هو المرجع لكل ما نراه اليوم من مواثيق دولية و معاهدات تنص على حماية حقوق الإنسان وحرياته، و قد اعتمدت هذه المواثيق و المعاهدات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على النصوص الإسلامية من قرآن كريم أو سنة نبوية شريفة أو أقوال للخلفاء الراشدين أو الصحابة الكرام، و لأدل على ذلك أن أول مادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 تنص على أنه:« يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق...»، ما هي إلا صيغة محورة لقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «متى استعبدتم الناس و قد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»، و أثر الإسلام هذا على تطوير فكرة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لا ينكره إلا جاحد، إذ أن معظم النصوص الحديثة التي عالجت مسألة حقوق الإنسان و حرياته مستنبطة و كما أوردنا من نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

---

1 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 30.

## المطلب الثاني

## النظريات الفلسفية و التيارات الفكرية كمصدر للحقوق و الحريات الأساسية

لا يمكن لنا أن نصل إلى فهم واضح و شامل لواقع حقوق الإنسان و حرياته دون التعريج على مختلف النظريات الفلسفية و التيارات الفكرية التي ساهمت و بقسط كبير في الدفع بفكرة حقوق الإنسان إلى مزيد من التطور و كذا التمتع بالحرية و المساواة، و إذا كانت دراسة هذه النظريات تدخل في نطاق تاريخ الفكر الفلسفي إلا أننا نجد أنه من الضروري الإشارة على الأقل إلى أهم هذه التيارات أو المدارس التي كان لها تأثير فعال و ملموس على تطور الحقوق والحريات العامة، و كذا نشأة إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان على المستوى الدولي و بالوصف الذي أصبحت عليه اليوم.

و لعل أهم هذه النظريات والمدارس أربعة سأتناولها على شكل أربعة فروع، أخصص الأول منها لمدرسة القانون الطبيعي، فيما أفرد الثاني لنظرية العقد الاجتماعي، لأعرج في الفرع الثالث على فلسفة عصر الأنوار، ثم أختم بنظريات الحرية الاقتصادية كفرع رابع، و تعتبر هذه النظريات و التيارات الأربع بحق من أهم الأركان التي استند إليها ما يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، و كذا جميع الإعلانات و المواثيق الدولية التي صيغت انطلاقا من هذا الزخم الفكري والفلسفي لتصل إلى الصيغة التي هي عليها في العصر الحديث.

### الفرع الأول

### مدرسة القانون الطبيعي

تعد فكرة القانون الطبيعي إحدى ركائز الفلسفة اليونانية كما تعتبر إحدى أهم النظريات القانونية أيام الرومان إذ دعا إليها و دافع عنها الفقيه الروماني المعروف " شيشرون "، و الذي أشار في مؤلفه عن التشريع إلى نسبية القوانين البشرية وضرورة إيجاد مصدرها الأصلي في

الإنسان من خلال شعوره بالعدل و تمييزه المتأصل في طبيعته بين الخير و الشر، فالإنسان بنظر " شيشرون " هو المخلوق الخالد في طبيعته و هو المصدر الأول لفكرة العدل[1].

إن القانون الطبيعي كما يذهب إلى ذلك " شيشرون " هو قانون الله ينبع من العناية الإلهية، و هو أزلي أبدي خالد ثابت و عالمي و هو واحد لكل زمان و مكان ملزم لجميع الشعوب و لكل العهود، و هذا القانون و الدستور العالمي يأمر بعمل الواجب و الامتناع عن الاعتداء على الآخر إذ يهدف لتحقيق مصلحة كل الناس، و هو القانون الصحيح الذي يتماشى مع المنطق السليم[2].

و قد كانت لهذه الأفكار التي وضعها " شيشرون " أثر كبير على النظرية السياسية، إذ أحدثت فيها تغييرا كبيرا و بعيد المدى كما أثرت تأثيرا بالغا في الفكر الأوروبي و ضلت قرونا طويلة تلعب دورا بارزا في مقاومة الاستبداد و الدعوى إلى الحرية و المساواة، و قد قدر لمبادئ هذه المدرسة أن تزدهر من جديد و تبرز بوصفها إحدى النظريات المسيحية في العصر الوسيط عندما نادى بها فقهاء الكنيسة ك " طوما الإكويني و سواريز و فيتوريا "، و استمر الاهتمام بها كأداة لتقييد سلطان الحاكم في الدولة في العصر الحديث حيث نادى بها " غروسيوس وبيفيندروف " اللذان يعتبران أشهر ممثلي هذا المذهب، كما نادى بها " فاتيل و جون لوك ".

و يعتبر " هيغو غروسيوس، 1583 – 1645 " الهولندي من أهم المفكرين الذين وضعوا أسس القانون الدولي العام، و قد نشر آراءه في كتابه الشهير عن قانون الحرب و السلم عام 1625 و أهداه إلى " لويس الثالث عشر " الذي قدم له الحماية و حق اللجوء السياسي في فرنسا بعد أن تعرض للملاحقة و الاضطهاد في بلاده بسبب آرائه و مواقفه السياسية، و القانون

---

1 – راجع : د/ سلمى حمزة الخنساء، المرجع السابق، ص 135.

2 – راجع : د/ حسن الجلبي، محاضرات في الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 1981، ص 80.

الطبيعي في نظر " غروسيوس " هو القاعدة التي يفرضها العقل السليم، هذا العقل الذي يساعدنا على التمييز بين الخير و الشر و بين العمل المضر و العمل النافع، و ذلك حسب موافقته لطبيعة الإنسان الخاضعة للعقل[1].

أما " صامويل بيفيندروف، 1632 – 1694 " و هو ألماني فقد شرح آراءه و فكرته عن القانون الطبيعي في كتابه " القانون الطبيعي و الدولي " الذي أصدره سنة 1672، إذ يعتبر أن القانون الطبيعي هو القانون الضروري الذي لا يتبدل و الذي يمليه العقل و طبيعة الأشياء ولذلك يرى أن من واجب السلطة أن تسن القوانين التي تؤدي إلى التقيد بالقوانين الطبيعية، ويعتبر البعض من هذا المنطلق أن " بيفيندروف " هو المنظّر الحقيقي للقانون الطبيعي[2].

و يلتقي " بيفيندروف " بذلك مع " جون لوك " الذي كتب قائلا : " أن هناك حياة طبيعية للأفراد سابقة على نشأة الجماعة السياسية و هي حياة يخضعون فيها للقانون الطبيعي الذي يمنعهم من تبادل العدوان، و أن غرض الأفراد في الدخول في الجماعة السياسية هو المحافظة على الحرية و الملكية اللتين شغلهم الحفاظ عليهما قبل نشأة الجماعة المنظمة "، و يرتب " لوك " على ذلك أن حماية هذه الحرية و تلك الملكية تعتبر قيودا منطقية و طبيعية على نشاط السلطة الحاكمة[3].

## الفرع الثاني

## نظرية العقد الاجتماعي

تنسب نظرية العقد الاجتماعي إلى الفيلسوف الفرنسي " جان جاك روسو " بالرغم من أنه ليس أول من قال بها، فقد سبقه إلى هذا المجال فلاسفة يونانيون ثم تداولها كتاب و رجال دين

---

1 – راجع : د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994، ص 20.

2 – راجع : د/ ضاهر غندور، المرجع السابق، ص 28.

3 – راجع : د/ حسن الجلبي، محاضرات في الاتجاهات الدستورية الحديثة و مجالاتها في الدساتير العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ص 228.

في أوروبا فيما بعد في القرنين السادس عشر و السابع عشر من أجل محاربة سلطة الملوك ومساندة السلطة الدينية المتمثلة في البابا.

و يرجع سبب ارتباط هذه النظرية باسم " روسو " لكونه أفضل من عرضها بوضوح، وقد عبر عن آرائه بأسلوب ثوري و ذلك في كتابه الشهير المسمى " العقد الاجتماعي " الذي كان له التأثير البالغ على رجال الثورة الفرنسية حتى بلغ بهم الحد إلى وصفه بإنجيل الثورة، و مضمون هذه النظرية أن أصل الدول يرجع إلى الإدارة المشتركة لأفراد الجماعة أي أن الأفراد اجتمعوا واتفقوا على إنشاء مجتمع سياسي يخضع لسلطة عليا، و معنى ذلك أنهم اتفقوا على إنشاء دولة، فالدولة إذن وجدت نتيجة عقد أبرمته الجماعة[1].

و قد سبق كل من " هوبز " و " لوك " الفيلسوف " روسو " في القول بفكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة، لكن كل هؤلاء الكتاب اختلفوا في إيضاح حالة الإنسان السابقة على وجود العقد كما اختلفوا في تحديد طرفي هذا العقد، و يرجع هذا الاختلاف في التفسير لاختلاف الآراء و المواقف السياسية الخاصة بكل منهم.

حيث اتسمت أفكار " توماس هوبز، 1588 – 1679 " بخصوص نظريته في العقد الاجتماعي بالظروف التي عاش فيها فقد عاصر فترة اتسمت بالفوضى و الاضطرابات وتميزت بالصراع بين البرلمان و الأسرة الحاكمة في بريطانيا، وقد كانت علاقة " هوبز " بالأسرة الحاكمة في بريطانيا قوية خاصة بالملك " شارل الثاني " الذي تولى العرش سنة : 1660 فقام بوضع نظريته عن العقد الاجتماعي ليدافع عن الملكية و يثبت سلطتها.

و إذا كان " هوبز " قد رأى أن أصل وجود الجماعة المنظمة يكمن في العقد الذي نقل الأفراد من حالتهم الطبيعية إلى مجتمع منظم يتكون من فئة حاكمة و أخرى محكومة، فقد كان

---

1 – راجع : د/ إبراهيم عبد العزيز شيحة، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1995، ص 93.

له تصور خاص بالنسبة لحالة الأفراد الأولى قبل دخولهم في الجماعة المنظمة، إذ يرى أن الإنسان ليس اجتماعيا بطبعه و ذلك نقيض ما ذهب إليه " أرسطو "، ف " هوبز " يرى أن حالة الإنسان الطبيعية الأولى اتسمت بالبؤس و الشقاء و كذا بالحروب و الفوضى و حب السلطة و السيطرة وكانت الغلبة فيها للأقوياء و الهزيمة للضعفاء و كان الحق يتبع القوة ويخضع لها[1].

و يرى " هوبز " أن هذا الاتفاق أو العقد تم بين جميع الأشخاص ما عدا واحد منهم هو الذي اتفق المتعاقدون على تنصيبه عليهم و منحوه السلطة الآمرة، و عليه فإن هذا الرئيس لم يكن طرفا في العقد، أما عن آثار هذا العقد فقد اعتبر " هوبز" أن العقد تم إبرامه بين الأفراد فيما بينهم دون أن يكون الحاكم أو الملك طرفا فيه و بالتالي فإن هذا الأخير لم يلتزم بشيء اتجاه الأفراد الذين تنازلوا له طوعا و اختيارا عن سائر حقوقهم، و عليه اعتبر " هوبز " أن هذا العقد يؤدي إلى نتيجة و هي أن سلطة الحاكم تكون مطلقة و محررة من كل قيد و ذلك مهما كان تعسفه في الحكم و استبداده، و أن حالة الأفراد هذه تظل أفضل بكثير من حالتهم الأولى قبل العقد، و ينتهي " هوبز " بذلك إلى إيجاد السند الشرعي للحكم المطلق فالحاكم يكون غير مقيد بمقتضى العقد الذي أبرمه الأفراد فيما بينهم و هو أيضا أي الحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضع هذا القانون و هو الذي يعدله و هو الذي يلغيه[2].

أما " جون لوك، 1632 – 1704 " و على النقيض من " هوبز "، فقد كان من أنصار الملكية المقيدة و ليست المطلقة لذلك دافع عن ثورة 1688 دفاعا شرسا على أساس أن الملك " جيمس الثاني " أخل بشروط العقد الاجتماعي و من ثمة فإنه يحق للشعب الثورة عليه و عزله، وإذا كان " لوك " يتفق مع " هوبز " في نقطة البداية أو الانطلاق و هي وجود عقد اجتماعي

---

1 – راجع : د/ محمد كامل ليلى، النظم السياسية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1981، ص 79.

2 – راجع : د/ إبراهيم عبد العزيز شيحة، المرجع السابق، ص 95.

انتقل بمقتضاه الأفراد من حالة الفطرة إلى حياة الجماعة المنظمة، إلا أنه اختلف عنه في تصوره لحالة الأفراد في حياتهم البدائية الأولى و كذلك في تحديد أطراف العقد و مضمونه وآثاره، فقد رأى " لوك " على عكس " هوبز " أن الإنسان كان يعيش حياة تغمرها العدالة والمساواة و الحرية في ظل القانون الطبيعي، و مع ذلك رغب الأفراد في الخروج من هذه الحالة نظرا لتعدد المصالح وتعارضها و غموض أحكام القانون الطبيعي، لهذه الأسباب أراد الأفراد الانتقال إلى حياة أفضل فأقاموا المجتمع المنظم لضمان بقاء الحريات و ضمان حقوق الأفراد، فلجأوا إلى التعاقد فيما بينهم لإقامة سلطة تحقق العدل و المساواة[1].

و بالنسبة لأطراف العقد فقد رأى " لوك " أن العقد قد تم بين طرفين، الأفراد من ناحية والحكام أو الملوك من ناحية أخرى، و في هذا الخصوص اختلف " لوك " عن " هوبز " إذ اعتبر هذا الأخير أن الحاكم ليس طرفا في العقد في حين اعتبر " لوك " أن الحاكم هو الطرف الثاني من أطراف العقد، أما فيما يتعلق بمضمون العقد فقد ذهب " جون لوك " إلى أن الأفراد لم يتنازلوا للحاكم بمقتضى هذا العقد إلا عن جزء فقط من حقوقهم و في حدود القدر اللازم لإقامة السلطة والمحافظة على حقوقهم الأخرى المتبقية لهم و التي لم يتنازلوا عنها، و عليه فإن آثار هذا العقد حسب ما ذهب إليه " لوك " توجب احترام الالتزامات التي قبلها كل طرف من أطراف العقد، فيقع على الأفراد واجب الطاعة و يقع على الحاكم واجب الحماية و المحافظة على حقوق الأفراد التي لم يتنازلوا عنها و إقامة العدل بينهم، فإذا أخل الحاكم بشروط العقد يحق للأفراد فسخ هذا العقد وعزل الحاكم و لهم بعد ذلك أن يبرموا عقدا جديدا مع حاكم آخر أو أن يعودوا إلى حالتهم الفطرية الأولى التي كانوا عليها قبل التعاقد[2].

---

1 – راجع : د/ محمد كامل ليلى، المرجع السابق، ص 81.

2 – راجع : د/ إبراهيم عبد العزيز شيحة، المرجع السابق، ص 97.

و إذا كان " جان جاك روسو، 1712 – 1778 " يلتقي مع كل من " هوبز " و " لوك " في أن انتقال الأفراد من حياة الطبيعة إلى حياة الجماعة المنظمة قد تم بمقتضى عقد اجتماعي، فإنه يختلف معهما في تصوره لحالة الأفراد في حياتهم الطبيعية الأولى و فيما يتعلق بأطراف العقد و مضمونه و آثاره، فبالنسبة لحالة الأفراد في حياة الطبيعة الأولى يرى " روسو " أن الإنسان خيّر بالطبيعة و يولد حرا فاضلا تسود حياته الحرية و المساواة الطبيعية، إلا أن حياته هذه تغيرت نتيجة تقدم المدنية و تعدد المصالح و تضاربها، و تبعا لذلك لا ينكر " روسو " أن حالة الإنسان الطبيعية الأولى كانت أحسن حالا منها في ظل الجماعة لذلك لم يتركها إلا مضطرا نتيجة تعارض المصالح و تضاربها، و أوضح " روسو " أن أقدم صور المجتمعات الإنسانية هي الأسرة و التي تستند في تكوينها و بقائها إلى الإرادة و الاتفاق بين أفرادها و ليس إلى سلطة الأب الطبيعية، فالأبناء لا يرتبطون بأبيهم إلى زمن غير محدود إنما إلى زمن معين و محدود فإذا ما زالت هذه الحاجة تنحل الرابطة الأسرية الطبيعية و يتحلل الأبناء من واجب الطاعة لأبيهم و يصبحون مستقلين، غير أن ذلك لن يكون بطبيعة الحال إلا بوجود اتفاق حر و رغبة صادقة و مشتركة في الإبقاء على الأسرة و استمرار الروابط فيها[1].

أما بالنسبة لأطراف العقد الاجتماعي فيرى " روسو " أن هذا العقد قد أبرم بين الأفراد على أساس أن لهم صفتين الأولى باعتبارهم مستقلين و الثانية باعتبارهم متحدين، و هكذا فإن تصور " روسو " أن العقد الاجتماعي يمثله طرفه الأول كل فرد من أفراد الجماعة أما الطرف الثاني فهو الشخص الجماعي المستقل الذي يمثل مجموع الأفراد، أما مضمون هذا العقد فيرى " روسو " أن الأفراد قد تنازلوا بمقتضى هذا العقد عن جميع حقوقهم لصالح الشخص الجماعي وذلك مقابل حصولهم على حقوق أخرى تسمى بالحقوق المدنية، و هي الحقوق التي يقرها

1 – راجع : د/ إبراهيم عبد العزيز شيحة، المرجع السابق، ص 98.

الشخص العام الذي أقاموه على سبيل المساواة و يكفل حمايتها لهم جميعا و بذلك تتحقق المساواة في نظر " روسو " بين الأفراد و تسود العدالة بينهم.

أما عن آثار هذا العقد فيرى " روسو " أنه طالما كان أصل السلطة أو الدولة هي إرادة الجماعة أو الإرادة العامة، و طالما كانت السيادة مردها للمجموع أي الإرادة العامة باعتبارها كائنا معنويا لا يخضع للأهواء و الميول الفردية و إنما يخضع للعقل، فإن هؤلاء الحكام يصبحون مجرد وكلاء عن المجموع أي على حد تعبير " روسو " خداما يحق للأفراد عزلهم إذا ما حاولوا الاستبداد بسلطاتهم أو المساس بحقوق الأفراد أو الانتقاص منها[1].

## الفرع الثالث

## فلسفة عصر الأنوار

قد يكون أبرز ما يميز فلسفة عصر الأنوار في القرن الثامن عشر هو تأثرها بالفلسفة الانجليزية خاصة أفكار " جون لوك "، إذ مثلت الحرية الانجليزية نبراسا ساطعا لعدد كبير من فلاسفة و مفكري ذلك القرن بالرغم من أن هذه الحرية اقتصرت في ذلك العصر على الطبقات الميسورة فقط و أن النظام فيها كان يسخر لخدمة طبقة معينة، إلا أن هذا النظام الإنجليزي في ذلك الوقت كان يعتبر ليبراليا و متميزا بتجربته البرلمانية عن كثير من نظم الحكم التي كانت سائدة في بقية الدول الأوروبية حينها، و خاصة نظام " لويس الرابع عشر " في فرنسا حيث الملكية المطلقة المبنية على الحق الإلهي التاريخي في الحكم، و قد دفع هذا الواقع و هذه الظروف المتسمة بالفساد و عدم المساواة ثلة من الكتاب و المفكرين الفرنسيين إلى الدعوة إلى رفض نظام الامتيازات و الحكم المطلق، لأنها تناقض مبادئ الإخاء الإنساني و تهدد الحرية والمساواة والتي كانت تعتبر حقوقا طبيعية للأمة.

---

1 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 44.

و على هذا الأساس دعت هذه المجموعة من الكتاب و المفكرين إلى وجوب الإصلاح السياسي الذي يحقق قيام حكم مسؤول يكون تمثيليا و يحد من طغيان الحاكم، فكان هذا الفكر متأثرا تأثرا كبيرا بالظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية الفرنسية و كذا بروز العلوم الطبيعية و اكتشافاتها لذلك يعرف أنه اتجاه منهجي، و قد عرفه الفكر الفرنسي في القرن الثامن عشر و الذي لم يعد يعتمد اعتمادا مطلقا على فلسفة القانون الطبيعي بل أعطاها نفسا جديدا عقلانيا و متطورا، و قد استعمل الفلاسفة سلاح النقد العقلي في دعوتهم إلى الحرية و سعوا بكل وعي إلى التخلص مما عساه أن يحد من الشخصية الفردية، و هذا لا يعني بالضرورة أن الفلاسفة شكلوا مجموعة منظمة و اشتركوا في وضع مجموعة أفكار جيدة، إلا أنهم التقوا في بعض وجهات النظر التي ظهرت متطابقة في كثير من الأحيان، و لعل أبرز من كان لهم الفضل في نشر هذا الفكر كل من "مونتسكيو " و " فولتير "[1].

**أولا – أفكار مونتسكيو**

بالرغم من أن الكاتب و المفكر الفرنسي " مونتسكيو، 1689 – 1755 " كانت عائلته تنتمي إلى طبقة النبلاء البرلمانية إلا أنه و نتيجة لمعاصرته لأحداث كبيرة مرت بها فرنسا في ذلك الحين و لعل أبرزها وفاة " لويس الرابع عشر " سنة 1715 و ما ترتب عليه من فتح المجال لكل أنواع التيارات السياسية والدينية، كانت كلها سببا في إصداره أولى محاولاته تحت عنوان " الرسائل الفارسية " والتي أعيد طبعها أربع مرات و قد ذاع صيتها بسبب الأسلوب الساخر المر الذي كتبها به و الذي يحتوي معاني عميقة لفكر سياسي يراقب الأحداث عن كثب و يتابع أبعادها، حيث يقول " مونتسكيو " : " لقد بحثت كثيرا عن الحكم الأكثر توافقا مع العقل

1 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 46.

فتراءى لي أن خير حكم هو الذي يسعى إلى هدفه بأقل كلفة فالرجل الذي يسوس الناس بالطريقة الأكثر تلاؤما مع ميولهم و رغباتهم هو خير الرجال "[1].

و قد أعقب " مونتسكيو " رسائله هذه بكتاب جديد عام 1734 أطلق عليه اسم " نظرات في أسباب عظمة الرومان و سقوطهم " و الذي كان تمهيدا لكتابه الشهير " روح القوانين " عام 1748 و الذي احتوى على معظم الخطوط الرئيسية لفلسفة " مونتسكيو " السياسية، و قد كتب " مونتسكيو " عن أسباب وضعه لهذا الكتاب قائلا في مطلعه : " عندما تركت المدرسة وضع إنسان بين يدي كتبا عن القوانين لأبحث فيها عن روح القوانين "، و قد تضمن كتاب " روح القوانين " مواضيع متعددة و مختلفة يتعلق بعضها بالحرية و الأمن و بعلاقة القوانين بالسلوك وعلاقة القوانين بالدين، و لهذا يمكن وصف هذا المؤلف بأنه موسوعة قانونية لما احتواه من مواضيع مختلفة ولفقدانه وحدة الموضوع.

و تكمن الأهمية السياسية لما جاء به "مونتسكيو " في أنه قدّم " نظرية فصل السلطات " التي استلهمها من طبيعة النظام ال'نجليزي، و جعلها عقيدة جوهرية تبنى عليها الدساتير الحرة التي تؤسس للحريات السياسية، و قد أوضح "مونتسكيو" أنه في كل دولة يجب أن تقوم ثلاث أنواع من السلطة، " السلطة التشريعية " و هي التي تقوم بمهمة تشريع القوانين و" السلطة التنفيذية " و هي التي تهتم بتنفيذها، و" السلطة القضائية " التي تسهر على تطبيق القوانين وفرض العقوبات على من يخالفها[2].

---

1 – راجع : د/ محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان، جورس براس، طرابلس، لبنان، 1986، ص 29

2 – راجع : د/ مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص 107.

**ثانيا- أفكار فولتير**

لقد استطاع " فولتير، 1694 – 1778 " الذي ولد في عهد " لويس الرابع عشر " لعائلة بورجوازية و تلقى تعليمه في معهد يشرف عليه الآباء اليسوعيون، و بفضل انتمائه هذا و ذكائه الخارق أن يقيم علاقات أدبية و اجتماعية مع عدد من الأدباء الارستقراطيين، إلا أن ذلك لم يمنعه و بسبب مروره بمراحل صعبة في حياته أثرت تأثيرا كبيرا على مضمون أفكاره السياسية والاجتماعية، حيث اضطر " فولتير " عام 1717 إلى ترك بلده فرنسا و الانتقال إلى انجلترا التي أقام بها لمدة تقارب الثلاث سنوات مما جعله يعجب بنظام الحكم التمثيلي المطبق فيها، كما أعجب بالحريات التي كان يتمتع بها الأدباء و المفكرون الانجليز في مجال المناقشة وحرية التعبير عن الرأي و هو الأمر الذي كان مفقودا في بلده فرنسا في عهدي " لويس الرابع عشر " و"لويس الخامس عشر "، و قد دفعت هذه الظروف بفولتير إلى أن يكرس نفسه للدفاع عن حرية الأدباء و المفكرين إلى غاية تحقيقها لتكون في خدمة الفكر و المجتمع الفرنسي، و عرف عن " فولتير " عداءه للكنيسة إذ اعتبرها المسؤولة عن خلق التعصب الديني الذي أدى إلى نشوب الحروب الدينية بمختلف أنواعها[1].

غير أن أهم ما يميز " فولتير " عن معظم مفكري عصره هو مذهبه الاجتماعي الذي يقوم على أسس الحرية و الملكية و المساواة، فهو من خلال حديثه عن الحرية يبدي تأثره ب " مونتسكيو " معتبرا " أن الحرية تتمثل في عدم خضوع المرء إلا للقوانين، ففي الحرية تكمن حرية الشخص بالدرجة الأولى ثم تكمن حرية الكلام و الصحافة و التعبير عن الرأي و التي تشكل الضمانة الأساسية لباقي الحريات الأخرى "، و يترتب عن حرية الرأي في نظره حرية الاعتقاد

1 – راجع : د/ مهدي محفوظ، المرجع السابق، ص 116.

وحرية العمل و غيرها، أما عن المساواة فهي عند " فولتير " ضمان التمتع بالحقوق الطبيعية لجميع البشر على السواء و توفير الحماية القانونية المتماثلة لذلك[1].

## الفرع الرابع

## نظريات الحرية الإقتصادية

لعل المنتبه للعنوان يتشكل لديه استفسار وجيه حول علاقة الاقتصاد بحقوق الإنسان وحرياته، إلا أن التمعن في العنوان في حد ذاته يبرز هذه العلاقة التي تجمع بين الحرية الاقتصادية كصورة من صور ممارسة الإنسان لحرياته و العنوان العام المتمثل في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و قد جاءت نظريات الحرية الاقتصادية كنتيجة طبيعية للتطور الذي سبق واشرنا له في النظريات الفلسفية و الفكرية التي عالجت موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

و إذا كانت كل حقبة من التاريخ تتميز بمبدعيها و مفكريها فإن أهم ما يتميز به النصف الثاني من القرن الثامن عشر هو بروز المدرسة الاقتصادية الحـرة على يد الطبيـب " كيناي، Queany " مؤسس المدرسة الفيزيوقراطية أو الطبيعية في فرنسا و " آدم سميث، Adam Smith " منشئ المدرسة التقليدية في انجلترا، و يعود الفضل إلى هذه المدرسة بشطريها في وضع الأسس العلمية الأولى للاقتصاد السياسي، و يعتقد مؤسسوا هذه المدرسة بوجود نظام طبيعي عام يشمل الظواهر الاقتصادية على اختلاف أنواعها و أن هذا النظام يطبق من تلقاء نفسه و بدون حاجة إلى تدخل من قبل الدولة، و الشرط الأمثل و الأساسي لتطبيق هذا النظام هو تأمين الحرية للأفراد و المشاريع و عدم تدخل الدولة للحد منها، و أن

---

1 – راجع : د/ مهدي محفوظ، المرجع السابق، ص 117.

هذا النظام الطبيعي هو الذي يؤمن الانسجام بين المصالح الخاصة للأفراد و المصلحة العامة للأمة [1].

**أولا– المدرسة الفيزيوقراطية**

عرفت هذه المدرسة بعد أن نشر مؤسسها الطبيب " كيناي " مؤلفه الشهير " الجدول الاقتصادي " عام 1758، و قد بين " كيناي " في مؤلفه كيفية تداول الثروة في الهيئة الاجتماعية مشبها ذلك بالدورة الدموية في الجسم الإنساني كما ذكر أهم المبادئ التي تبناها أنصار هذه المدرسة، و يقوم هذا المذهب على مبدأ عام وهو النظام الطبيعي و بعض المبادئ الأخرى المتفرعة عنه، و يعتبر " كيناي " أن المحافظة على الملكية و الحرية تضمن النظام الأكمل في هذه الحياة دون الحاجة إلى أية قوانين أخرى، ذلك أن كل إنسان إذا ما انقاد لمصلحته الشخصية إنما يسلك أفضل طريق بالنسبة له و بالنسبة للآخرين أيضا، إذ أن مصلحة كل فرد تتفق في النتيجة مع مصالح الآخرين وفقا لقوانين النظام الطبيعي، و من هنا جاءت العبارة الشهيرة " دعه يعمل دعه يمر "، و يرى أصحاب هذه المدرسة أن دور الحكومة يجب أن يقتصر على فرض احترام الملكية و الحرية[2].

**ثانيا –" آدم سميث، Adam Smith "**

يعتبر " آدم سميث، 1723 – 1790 " مؤسس العلم الاقتصادي الحديث و أبرز أركان المذهب الاقتصادي الحر، حيث اتصل بجماعة الفيزيوقراطيين و بالفيلسوف الفرنسي " فولتير" بعد سفره لفرنسا عام 1765، و قد كان لكتابه " بحث في طبيعة ثروة الأمم و أسبابها " شهرة كبيرة إذ يقول " آدم سميث " في مطلعه : " أن ثروة الأمم لا تزيد كما زعم المعدنيون والتجاريون تبعا لزيادة الذهب و الفضة و إنما تحصل هذه الزيادة من جراء زيادة الإنتاج "، و الإنتاج عند "

---

1 – راجع : د/ عزمي رجب، الاقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1982، ص 46.

2 – راجع : د/ عزمي رجب، المرجع السابق، ص 50.

سميث " ليس خلقا لمادة جديدة كما جاء على لسان الفيزيوقراطيين و إنما هو خلق للمنفعة، ويعتبر " سميث " العمل في مختلف أشكاله و مراحله مصدر القيمة و الأساس الحقيقي لثروة الأمم[1].

و يشدد " آدم سميث " على فائدة تقسيم العمل و إنتاجيته الفعالة، ثم يصف المصلحة الفردية و الباعث الشخصي وصفا دقيقا و يبرز الانسجام التام بين مختلف المصالح الفردية وبين المصلحة العامة، و يؤمن " سميث " بالحرية الاقتصادية فهو لا يسمح بتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية و يعتبر هذا التدخل ضارا بالمصلحة العامة، إلا أنه يعترف لها بضرورة التدخل في نطاق ضيق و محدود كالتعليم و الإصدار النقدي، و يرى أن واجبات الدولة يجب أن تقتصر على حماية البلاد من الاعتداءات الأجنبية و تأمين العدل بين المواطنين و القيام بالأعمال التي لا يقبل عليها الأفراد لأي سبب من الأسباب، و في هذه الحال يكون الحكم الصالح هو الحكم الذي لا يتدخل في الميدان الاقتصادي مكتفيا بحماية الملكية و الرأسمال ونشر النظام مما يجعل كل فرد حر في التصرف بنشاطه، و يكفل بالتالي انتظام الحياة الاقتصادية و إنماء القدرات التجارية للأمة[2].

1 – راجع : د/ عزمي رجب، المرجع السابق، ص 52.

2 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 52.

## المبحث الثالث

## الأسس و النصوص القانونية للحقوق و الحريات الأساسية

لا شك أن النتيجة الطبيعية للصراع الفكري الذي مس مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية، و كذا تطور النظريات الفلسفية كان لا بد و أن يقود إلى صياغة إعلانات لحقوق الإنسان كان لها الأثر الكبير في صياغة النظم القانونية الحديثة و كذا بلورة الآليات الحمائية لحقوق الانسان وحرياته في العصر الحديث، لذلك فإنه لمن المهم أن يلقي الدارس للحقوق والحريات الأساسية نظرة على أهم الأسس و الإعلانات و النصوص التي تعتبر اليوم اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي نقف على مدى الأشواط الطويلة التي قطعتها حقوق الإنسان قبل الوصول إلى ما هي عليه الآن.

و لعل أهم ما يكن لنا أان نتناوله تحت هذا العنوان هو أهم ثلاثة مجموعات نصية تطرقت لحقوق الإنسان و حاولت صياغتها في منظور يوفر لها البعد القانوني، و كان لهذه المجموعات من النصوص الأثر البارز في صياغة النظم القانونية التي يبنى عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان اليوم، و يبرز في هذا السياق مجموعة النصوص الإنجليزية و كذا الأمريكية و ختاما مجموعة النصوص الفرنسية، و قد أخذت هذه المجموعات الثلاث بعين الاعتبار نظرا لأثرها البارز على المنظومة القانونية العالمية التي عرفتها الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، و مع تناولنا لهذه المجموعات الثلاث لا يمكن لنا كذلك أن نهمل الفكر الاشتراكي و الذي كان له هو الآخر كبير الأثر على مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية.

و لتناول هذه الإعلانات و النصوص بالدراسة و التمحيص، ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب أخصص المطلب الأول منها لدراسة النصوص الإنجليزية، و أتناول في المطلب الثاني النصوص الأمريكية، فيما أعرج في المطلب الثالث على النصوص الفرنسية،

لأختتم دراسة هذا المبحث بتناول أثر الفكر الاشتراكي على الحقوق و الحريات الأساسية كمطلب رابع.

## المطلب الأول

## النصوص الإنجليزية للحقوق و الحريات الأساسية

لقد كان للنصوص و العرائض الانجليزية كما سيأتي بيانها الأثر البارز في صياغة مجموعة من القوانين و المواثيق التي اهتمت بحقوق الإنسان و وفرت لها أسسا قانونية صلبة، إذ يمكن لنا القول أن بدايات الصياغات القانونية لحقوق الإنسان كان منطلقها النصوص والعرائض الانجليزية، و قد احتلت هذه النصوص هاته الأهمية و المكانة نتيجة للنظام السياسي القائم في انجلترا آنذاك و الذي كان نظاما برلمانيا يتيح المجال واسعا لتبادل الرؤى و إثارة النقاشات التي في الغالب ما يكون مآلها صياغة نصوص توفر الحماية للحقوق و الحريات الأساسية.

و لعل من أهم هذه النصوص و التي سنتناولها في هذا المطلب أربع نصوص هي " العهد الاعظم " أو " الماغنا كارتا " عام 1215، و " عريضة الحقوق " لسنة 1628، و " قائمة الحقوق " لسنة 1679، و اخيرا " إعلان الحقوق " لسنة 1689، و سأتناول هذه النصوص الأربع على شكل أربعة فروع .

### الفرع الأول

### " العهد الأعظم " أو " الماغنا كارتا " لسنة Magna Carta1215

تمت صياغة هذا النص و المتكون من 63 مادة باللاتينية، و قد ارتبط هذا العهد بالنزاع الذي حصل بين الملك " جون " و " البارونات " أو النبلاء الذين قاموا بالثورة ضده، إذ حاول الملك " جون " حكم المملكة عن طريق العنف و الاستبداد فواجه موقفا صلبا من البارونات ورجال الكنيسة و الذين عرضوا عليه هذا العهد أو الشرعة فرفضها في البداية ثم

اضطر فيما بعد إلى توقيعها بعد أن تمكنت قوات البارونات من الدخول إلى مدينة لندن و ذلك عام 1215.

و لعل أهم المواد التي تحتويها هذه الوثيقة تلك التي تتعلق بحريات الشعب الانجليزي الدينية و السياسية و المدنية، و كذلك تلك التي تتعلق بسلطات ممثلي الشعب في فرض الضرائب، و يمكن إبراز أهمها في المواد التالية :

– المادة " 13 " و التي تؤكد على حق مدينة لندن في التمتع بجميع حرياتها القديمة و التي أقرتها الأعراف، و منح المدن و الموانئ و الأقاليم الأخرى مثل هذه الحريات.

– المادتان " 17 " و " 18 " و هاتان المادتان تشددان على استقلال و نزاهة القضاء، بفصل المحكمة العليا عن العرش و تحديد مكان لانعقادها و إحداث المحاكم المتنقلة بإرسال قاضيين أربع مرات في السنة إلى المناطق أو " الكونتيات ".

– المادة " 39 " و التي نصت على أنه : " لا يقبض على أي مواطن حر أو يسجن أو تصادر أملاكه أو يعتبر خارجا عن القانون أو ينفى أو يلحق به أي أذى إلا بموجب حكم شرعي من محكمة مؤلفة من أقرانه و وفقا لقانون البلاد ".

– المادة " 40 " و التي نصت على أنه : " لا يباع و لا يرفض و لا يساوم على الحق أو العدالة لأي إنسان ".

– المادتان " 41 " و " 42 " و اللتان نصتا على حرية التنقل لجميع التجار داخل انجلترا ولجميع الأشخاص و حقهم في الدخول إليها والخروج منها بجميع وسائل النقل باستثناء حالات الحرب حيث تقضي مصلحة البلاد ذلك.

و قد نص هذا العهد و حرصا من صائغيه على تنفيذ أحكامه في المادة " 25 " منه على تأليف لجنة مكونة من 25 بارونا مهمتها تنفيذ أحكامه، و ذلك تحت طائلة استئناف القتال إذا ما حاول الملوك العبث بتلك الأحكام[1].

و قد كان لهذا العهد الأعظم كما سمي الأثر الكبير في انجلترا و سائر أنحاء أوروبا، إذ اعتبره الملوك خطرا مهددا لسلطانهم، حتى أن البابا أصدر بعد إعلان هذا العهد و استجابة لطلب الملك " جون " الذي أقر بسيادة الكرسي البابوي على تاجه مرسوما بإعلان بطلان " الماغنا كارتا " بطلانا مطلقا معتبرا بأنها مخالفة لتعاليم الدين و الشرائع اللاهوتية، لذلك عمد البارونات إلى إلزام كل ملك جديد بإعلان تمسكه بأحكامها عند اعتلائه العرش إلى غاية إعلان عهد لاحق متمم لها.

و بهذا أصبحت هذه الوثيقة التاريخية و مع ما لحقها من المواثيق مصدرا هاما للحقوق والحريات الأساسية و أساسا راسخا للقانون العام البريطاني، بل للقانون العام في جميع الأقطار التي استعمرها البريطانيون في العالم و انتشرت فيها مبادئ القانون الانجليزي[2].

## الفرع الثاني

## " عريضة الحقوق " لسنة Petition of Rights1628

صدرت هذه العريضة بتاريخ 07 جوان 1628 بعد أن وضعها البرلمان و رفعها إلى الملك " شارل الأول "، و ذلك بعد أن نشب صراع بين الملك و البرلمان عندما حاول الملك جباية ضرائب لم يصوت عليها البرلمان و ذلك لتمويل حربه ضد اسبانيا، و اضطر الملك إلى

---

1 – راجع : د/ إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1964، ص 286.

2 – راجع : د/ إدمون رباط، المرجع السابق، ص 290.

المصادقة عليها لكن لوقت قصير فقط، إذ أقدم في العام التالي على حل البرلمان و حكم البلاد إحدى عشر عاما حكما مطلقا و بدون برلمان.

وقد تضمنت عريضة الحقوق المتكونة من إحدى عشر مادة الحقوق السياسية و الحقوق الفردية ومن بينها منع فرض الضريبة بدون موافقة البرلمان، و منع الاعتقالات التعسفية والمحاكم الاستثنائية، ناهيك عن أن هذه العريضة تضمنت بيانا مفصلا لحقوق البرلمان التاريخية و تذكيرا بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها العهود القديمة، و من بين الحقوق التي أكدت عليها هذه العريضة حقان رئيسيان يعتبرهما الشعب الانجليزي محور سائر حقوقه، و هما " الحرية الشخصية " و ذلك من خلال منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة من جهة، و " منع فرض ضرائب دون موافقة البرلمان عليها " من جهة أخرى[1].

## الفرع الثالث

## قائمة الحقوق لسنة Habeas Corpus 1679

تعتبر هذه الوثيقة من أهمّ القوانين العامة التي عرفتها بريطانيا لأنها تتضمن القواعد الأساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسفات السلطة القائمة، و قد صدرت بضغط من الشعب في عهد الملك " شارل الثاني " حيث تم تحريرها من طرف أعضاء البرلمان، و نصت هذه الوثيقة على عدة قواعد متعلقة باحترام حقوق المتهمين و المحبوسين.

و قد تميزت هذه الوثيقة فعلا حتى عن القوانين الحديثة، و ذلك بتقليصها مدة التوقيف الاحتياطي إلى أدنى حد ممكن بحيث يتوجب على القاضي إطلاق سراح الموقوف كلما كان بإمكانه تقديم كفالة و ضمان بأنه سيمثل أمام العدالة عند الطلب.

و تتلخص إجراءات قانون " قائمة الحقوق " في أنه على آمر السجن أن يعطي السجين بناء على طلبه و خلال ستّ ساعات نسخة من الأمر بتوقيفه، و إذا رأى السجين أن هذا الأمر

---

1 – راجع : د/ إدمون رباط، المرجع السابق، ص 291.

غير مبرر أو غير مشروع يمكنه أن يتقدم بطلب إلى القاضي للنظر في مشروعية هذا الأمر، ويتوجّب على القاضي عندها أن يصدر مذكرة " هابياس كوربيس " بوجوب إحضار السجين إليه تحت طائلة غرامة مالية يتعرّض لها السجان، كما أن القاضي الذي يرفض النظر بطلب السجين يتعرّض لدفع الغرامة، و إذا وجد القاضي أن التوقيف غير مبرر أو غير مشروع أمر بإطلاق سراح الموقوف فورا[1].

و قد نص هذا القانون أيضا على حضر إبعاد السجين خارج انجلترا ما لم يطلب هو نفسه ذلك، و هو ما يعدّ من أهم القواعد المتعلقة باحترام حقوق المتهمين و المحبوسين، و التي جاءت لتحدّ من تعسف السلطات اتجاه هذه الفئة و كذا لتنظيم و تأطير حقوق المتهمين والمحبوسين بقوانين تمنع ممارسة ما من شأنه إهدار حقوقهم أو الانتقاص منها .

## الفرع الرابع

## إعلان الحقوق لسنة 1689Bill of Rights

صدرت هذه الوثيقة في أواخر سنة 1689 و تعتبر الأولى من نوعها لكونها جاءت بمثابة عقد مبرم بين البرلمان و الملك، و قد جاءت على إثر الأزمة السياسية التي شهدتها البلاد واضطر بعدها الملك " جيمس الثاني " إلى مغادرة بريطانيا إلى فرنسا، فأعلن البرلمان خلو العرش و نصّب " غيوم اورنج " " Guillaume Orange " ملكا، و تضمنت هذه الوثيقة التي صادق عليها البرلمان في 25 اكتوبر 1689 تدابير مشددة تهدف إلى منع الملوك من القيام بتصرفات سيئة تمس بالحريات المدنية، و كان أهم ما جاءت به منع الملك من تعليق القوانين أو الإعفاء منها أو تعليق تنفيذها، عدم فرض أي كفالة باهضة أو غرامات أو عقوبات قاسية من قبل الحاكم، عدم إنشاء المحاكم دون موافقة البرلمان، حق المواطنين بتقديم العرائض و الالتماسات و منع ملاحقة أو سجن أي شخص بسبب هذه العرائض، و قد تم بموجب هذه

---

1 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 58.

الوثيقة تقييد سلطات الملك بصفة واسعة حيث تنص المادة الأولى من هذا الاعلان على مبدأ أساسي و هو أن السلطة الملكية لا ترقى إلى قوة القانون، بل القانون أسمى من الملك، و لم يعد للملك أي سلطة على أموال الدولة فقد حرص البرلمان على وضع الموازنة لمدة سنة واحدة و ذلك بتحديد نفقات الدولة و نفقات القصر الملكي لكل سنة على التوالي، مما كان يتيح للبرلمان فرصة مراقبة هذه النفقات، و من هذا التقليد نشأت القاعدة الموصوفة بسنوية موازنة الدولة[1].

مما تناولته في هذا المطلب يتضح جليا مدى التأثير الكبير الذي تركته النصوص الانجليزية متمثلة في " الماغنا كارتا " عام 1215 و " عريضة الحقوق " لعام 1628 و " قائمة الحقوق " لسنة 1679 و " اعلان الحقوق " لسنة 1689 مجتمعة، بحيث شكلت بحق اللبنات الأولى في صرح البناء الصلب للحقوق و الحريات الأساسية، إذ و كما أوضحت من خلال هذا المطلب فإن معظم ما هو متداول اليوم من حقوق و حريات و ما هو منصوص عليه في المواثيق و المعاهدات الدولية يجد لا بد له مرجعا في هذه النصوص الإنجليزية لا محالة.

## المطلب الثاني

## النصوص الأمريكية للحقوق و الحريات الأساسية

يقصد بالنصوص الأمريكية تلك الإعلانات التي تناولت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و يمكن أن نتناولها على أوجه ثلاث نطرح في أولها " اعلان فرجينيا " سنة 1776، ثم يليها " اعلان الاستقلال " سنة 1776، ليليها في الأخير مجموعة التعديلات الدستورية التي تناولت حقوق الإنسان و حرياته.

و قد جاءت هذه الإعلانات و من منطلق أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت مستعمرة بريطانية متأثرة بالنصوص الإنجليزية، بالرغم من أنها حاولت اتخاذ صبغة أمريكية لكي تجسد

---

1 – راجع : د/ إدمون رباط، المرجع السابق، ص 296.

مظاهر الإستقلال عن بريطانيا، إلا أنه و من خلال صياغة هذه الإعلانات يتضح جليا مدى التأثير الواضح للشرائع و الاعلانات الانجليزية على النصوص الأمريكية.

و لأجل دراسة هذه النصوص الأمريكية و كما أوردت في بداية هذا المطلب قسمته إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصته لـ " اعلان فرجينيا " سنة 1776، أما الفرع الثاني فأتناول فيه " اعلان الاستقلال " سنة 1776، فيما أعرج في الفرع الثالث على مجموعة التعديلات الدستورية التي مست الدستور الأمريكي منذ صدوره عام 1787.

## الفرع الأول

## إعلان فرجينيا سنة 1776

يعتبر الأمريكيون أول من قام بالإعلان عن حقوق الانسان، و يعد " إعلان فرجينيا " الصادر في : 12 جوان 1776 أول إعلان تضمن تعدادا لغالبية الحقوق الفردية التي أقرت بها المدرسة الطبيعية، و لعل أهم ما يميز هذا الإعلان هو تأكيده على الحرية الدينية و كذا تحديده لبعض القواعد و المبادئ التي تحكم المجتمع الأمريكي بشكل واضح و صريح.

و بإمكاننا من خلال تناول إعلان فرجينيا بالدراسة أن نستنبط جملة من الحقوق تعتبر أسسا صلبة جاءت بها المدرسة الطبيعية و تلقفها الأمريكيون لأجل صياغة هذا الإعلان، وكذا ما تلاه من إعلانات إلى غاية صياغة الدستور الأمريكي في حد ذاته، و كأمثلة على هذه الحقوق نذكر ما يلي :

– المساواة الطبيعية : و يقصد بها أن كل الناس يولدون أحرارا و متساوون و لهم حق التمتع بالحياة و الحرية و حق التملك سعيا وراء سعادتهم و أمانيهم.

– الحرية الدينية : لا يخضع التدين و ممارسة الشعائر إلا للقناعة الشخصية و ليس للقوة والعنف لذلك فإن لكل الناس حرية الممارسة الدينية وفقا لضمائرهم.

– حرية الصحافة : إن حرية الصحافة هي حصن الحرية إجمالا لذلك لا يجوز تقييدها أو التضييق عليها.

– حرية التملك : لا يجوز تجريد المواطنين من ملكيتهم إلا بإرادتهم الحرة أو بقرار من ممثليهم في المجلس للمصلحة العامة.

– ضبط إجراءات المحاكمات الجزائية و كذا إجراءات التفتيش و التوقيف : لكل مواطن الحق بمعرفة التهمة الموجهة إليه و له الحق في مواجهة المدعين عليه و شهودهم و تقديم وسائل دفاعه، و لا تكون المحاكمة إلا من قبل هيئة حيادية مؤلفة من اثني عشر محلفا من المواطنين ولا يدان المتهم إلا بعد قرار جماعي من الهيئة المذكورة، كما لا يجوز لأي مسؤول إجراء تفتيش للأماكن ما لم يكن هناك دليل مؤكد، و لا يجوز توقيف أي شخص ما لم يرد اسمه صراحة بقرار التوقيف و توفر دليل كاف ضده[1].

## الفرع الثاني

## إعلان الاستقلال سنة 1776

أعلن عن استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عن بريطانيا في 04 جويلية عام 1776، وقد كان لـ " توماس جيفرسون " " Thomas Jefferson " أثر كبير في وضع هذا الإعلان الذي أقر فيه بوجود حقوق غير قابلة للتخلي كالحق في الحياة و الحق في الحرية، و هذا ما أشار إليه ممثلوا الولايات بقولهم : " إننا نقرر أن هذه الحقائق بديهية بذاتها و هي أن جميع الناس خلقوا متساوون، ومنحهم الخالق حقوقا معينة لا يمكن إنكارها و من بين هذه الحقوق الحق في الحياة وفي الحرية و في الملكية و في البحث عن السعادة ".

---

1 – راجع : د/ حسين جميل، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986، ص 17.

و تجدر الإشارة إلى أن مبادئ إعلان الاستقلال اعتمد عليها في العديد من الأحكام القضائية كمصدر من مصادر التشريع إلى جانب الدستور الأمريكي، حتى أن البعض لم يتردد في القول بأن الإعلان يعلو الدستور قوة و شأنا، و هو ما أكده " أبراهام لنكولن " الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية بأن فلسفته السياسية كانت قائمة على مبادئ إعلان الإستقلال[1].

و أهم ما يمكن الوقوف عنده حول إعلان الاستقلال الامريكي هو أنه يعتبر بمثابة إشعاع كبير تخطى حدود الولايات المتحدة و ألهم العديد من المفكرين و رجال الإصلاح وزعماء الحركات الثورية في العالم، و لا نبالغ إذا قلنا بأن الإعلانات الأمريكية اتسمت بالعالمية ذلك لما احتوته من ترسيخ للحقوق و الحريات الأساسية و لما شكلته من بادرة لأجل صياغة هذه الحقوق في نصوص قابلة للتطبيق، و أنشأت إجراءات مهمة لضمان الحقوق دون التوقف عند المبادئ المجردة.

## الفرع الثالث

## التعديلات الدستورية

عرف الدستور الأمريكي منذ صدوره عام 1787 حتى يومنا هذا تعديلات متعددة ومتتالية بلغت 27 تعديلا كان آخرها سنة 1992، و هو التعديل السابع و العشرون والذي نص على أنه: " لا يمكن لأي قانون يعدل اجر خدمات أعضاء مجلس الشيوخ و كذا النواب أن يدخل حيز التنفيذ ما لم تجرى انتخابات تتعلق بالنواب "، وقد سبق هذا التعديل التعديل السادس و العشرون و الذي وقع سنة 1971 و تعلق بخفض سن الانتخاب من 21 إلى 18 سنة[2].

---

1 – راجع : د/ محمد ميشال الغريب، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، بيروت، لبنان، 1985، ص 97.

2 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 61.

و يعتبر بعض القانونيين التعديلات العشر الأولى للدستور الأمريكي بمثابة إعلانات للحقوق و الحريات الأساسية لما تضمنته من مبادئ عملية تمكن الفرد من الحفاظ على حقوقه، وأبرز هذه التعديلات :

– التعديل الأول سنة 1791 و الذي نص على أنه : " لا يجوز للكونغرس أن يصدر أي قانون خاص بإقرار دين من الأديان أو منع حرية ممارسته أو الحد من حرية التعبير أو الصحافة أو تقييد حق الأفراد في عقد الاجتماعات السلمية أو حقهم في التماس الإنصاف من الحكومة من أي ظلم أو اجحاف ".

– التعديل الرابع سنة 1791 و الذي نص على أنه : " حق المواطنين في أن يضمن لهم الأمن لأنفسهم و لمساكنهم و لوثائقهم، و لا يجوز انتهاك حرماتهم عن طريق أعمال التفتيش والحجز بدون سبب، و لا يجوز إصدار أمر باعتقال أي شخص ما لم تكن هناك قرينة جدية مدعمة بيمين أو قسم و بشرط أن يحدد المكان الذي سيجري تفتيشه و الأشخاص أو الأشياء المطلوب حجزها.

– التعديل الخامس سنة 1791 و الذي نص على أنه : " لا يجوز محاكمة أي شخص بجريمة كبرى أو شائنة إلا بناء على عريضة اتهام صريح تتقدم بها هيئة المحلفين الكبرى ".

– التعديل السابع سنة 1791 و الذي نص على أنه : " للمتهم الحق في المحاكمة بواسطة المحلفين في الدعاوى المدنية التي تزيد فيها القيمة المتنازع عليها على عشرين دولارا، و لا يجوز إعادة النظر في أي واقعة يكون قد تم البث فيها بواسطة المحلفين أمام أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة إلا طبقا لقواعد القانون العام ".

– التعديل التاسع سنة 1791 و الذي نص على أنه: " إن النص على حقوق معينة في الدستور لا يجوز تفسيره على نحو ينكر أو ينقص من الحقوق الأخرى التي يحتفظ بها الشعب".

– التعديل الثالث عشر سنة 1865 و الذي نص على أنه : " يحظر الرقّ أو العمل بالإكراه اللاإرادي في الولايات المتحدة الأمريكية أو في أي منطقة خاضعة لسلطتها ".

– التعديل الرابع عشر سنة 1868 و الذي نص على أنه : " كل شخص ولد في الولايات المتحدة الامريكية أو تجنس بجنسيتها و يخضع لسلطتها يعتبر مواطنا للولايات المتحدة و للولاية التي يقيم بها، و لا يحق لأي ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا أو الحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأي ولاية أن تحرم شخصا من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق الإجراءات القانونية، و لا يجوز لها أن تحرم أي شخص تابع لسلطتها من الحماية القانونية ".

– التعديل الخامس عشر سنة 1870 و الذي نص على أنه : " لا يجوز إنكار حق مواطني الولايات المتحدة في التصويت أو الانقاص منه من قبل الولايات المتحدة أو أي ولاية بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة "[1].

من خلال هذه التعديلات يتضح جليا أن التعديلات الدستورية الامريكية تعتبر في معظمها بمثابة إعلانات لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، بل انها تشكل قواعد عملية لحماية حقوق الإنسان و حرياته من أي تعسف في مواجهة سلطات الدولة و كذا في مواجهة أي اعتداء سواء من طرف هيئات أو أفراد، مما يكفل للفرد بحق ممارسة حقوقه في جو تسوده الحرية بجميع صورها دون الخشية من الانتقاص أو الحدّ منها.

1 – راجع : د/ إدمون رباط، المرجع السابق، ص 542.

## المطلب الثالث

## النصوص الفرنسية للحقوق و الحريات الأساسية

لا شك أنه ومثلما سيتم إبرازه من خلال عرض النصوص الفرنسية للحقوق والحريات الأساسية فإن أثر هذه النصوص لا يقل أهمية عن الأثر الذي تركته النصوص الانجليزية والأمريكية، ذلك ما كان للنصوص الفرنسية من أهمية وتغيير سواء في النظام الفرنسي أو حتى على النظام العالمي، إذ كان لهذه النصوص الشأن الكبير في قيام مبادئ ومفاهيم الفكر السياسي و الاجتماعي سواء للمجتمعات الأوروبية أو غير الأوروبية.

و لإبراز أهمية النصوص أو الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان سأتناول هذا المطلب على ثلاثة فروع، أخصص الفرع الأول منها لإعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789، فيما أخصص الفرع الثاني لإعلان الحقوق لسنة 1793، لأعرج في الفرع الثالث على أثر الدساتير الفرنسية على الحقوق و الحريات الأساسية.

### الفرع الأول

### إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789

لقد كان لإعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي المؤرخ في : 26 أوت 1789 أثرا بالغ الأهمية على حقوق الإنسان، حيث أقر مجموعة من الحقوق غير القابلة للتنازل، و كرس الفصل بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، كما كرست الثورة الفرنسية مبدأ المساواة، و اعتبرت أن كل ما هو ليس محضور مرخص و القانون وحده هو الذي يقر الممنوعات.

و قد كان للثورة الفرنسية صدى واسعا حتى خارج أوروبا و باقي العالم مما جعل لإعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي سنة 1789 مدى تجاوز فرنسا و حتى أوروبا ككل و هذا ما ميزه عن غيره من الإعلانات سواء السابقة له أو اللاحقة بحيث حمل لوحده وصف " إعلان الحقوق "، و نظرا لما لهذا الإعلان من أهمية في صياغة العهود و النصوص التي لحقته فإنه

لا يمكن لأي دارس لموضوع حقوق الإنسان دون أن يعرج على هذا الإعلان و أن يتناول أهم بنوده و مواده خاصة المتعلقة منها بالحقوق و الحريات العامة.

و لعل أهم ما يمكننا التركيز عليه في نصوص إعلان حقوق الإنسان و المواطن هي تلك المواد أو النصوص التي تعتبر مكرسة للحقوق الطبيعية و الأبدية للإنسان، لذلك سنورد بعض هذه النصوص لما لها من أهمية في دراستنا هاته :

– المادة الأولى: " يولد الناس و يستمرون أحرارا و متساوون في الحقوق، إن التمييزات الاجتماعية لا يمكن أن تؤسس إلا على المنفعة العامة المشتركة ".

– المادة الثانية: " إن الغاية من كل جمعية سياسية هي المحافظة على الحقوق الطبيعية وغير القابلة للتملك بالتقادم للإنسان، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن والمقاومة ضد الاضطهاد ".

– المادة السابعة : " لا يمكن أن يتهم أي إنسان و لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، و طبقا للأشكال التي نص عليها، و كل من يصدر أو ينفذ أوامر مخالفة لذلك يتعرض للعقاب، إنما على المواطن أن ينصاع للإجراءات التي تتخذ وفقا للقانون و إلا فإنه يعتبر مقاوما مذنبا ".

– المادة الثامنة: " لا يسلط القانون إلا عقوبات دقيقة و مؤكدة قانونا، و لا يمكن أن يعاقب أحد إلا بموجب قانون أسّس و أصدر قبل وقوع الجنحة ".

– المادة التاسعة : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تعلن إدانته، و إذا تبين أنه يجب توقيفه فإن كل قسوة غير مفيدة لضمان سلامة شخصه يجب أن تمنع بشدة من طرف القانون ".

– المادة العاشرة : " لا يتعرض أحد للإزعاج بسبب آرائه حتى الدينية، بشرط أن التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون ".

– المادة الحادية عشر : " حرية إيصال الأفكار و الآراء هي حق من الحقوق الثمينة للإنسان، فكل مواطن يمكنه أن يعبر أو يكتب أو يطبع بحرية إلا أنه سيحاسب إن تجاوز هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون "[1].

## الفرع الثاني

## إعلان الحقوق لسنة 1793

لقد تصدر إعلان الحقوق لسنة 1793 الدستور الفرنسي الذي وضع في نفس السنة، وقد تضمن الإعلان شرحا مفصلا للحريات التي جاء بها إعلان 1789، إذ وسّع عدد مواده إلى خمس و ثلاثين مادة بعد أن كانت سبعة عشر في الإعلان الأول، و أضاف بعض المواد المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية و الجزائية اضافة الى ضمان حقوق الانسان من خلال إصباغها بحماية دستورية، و لعل أهم المواد التي تجدر الإشارة إليها في هذا الصدد ما يلي :

– المادة التاسعة : " القانون يجب أن يضمن الحرية العامة و الفردية ضد طغيان الحكام و أن يضمن مقاومة الطغيان، فإذا انتهكت الحكومة حقوق الشعب أصبح العصيان بالنسبة للشعب ولكل فئة منه أقدس الحقوق و ألزم الواجبات ".

– المادة السادسة عشر : " حق الملكية هو الحق العائد لكل مواطن في التمتع و التصرف وفقا لمشيئته بأمواله و مداخيله و ثمرة عمله و صناعته ".

– المادة الثامنة عشر : " لكل إنسان أن يتعهد بتقديم خدماته و لكنه لا يستطيع بيع نفسه كما لا يمكن أن يباع لأن شخصه ليس ملكية قابلة للبيع ".

المادة الواحدة و العشرين : " الإعانات العامة دين مقدس و على المجتمع أن يقوم بإعانة المواطنين التعساء، إما بأن يتاح لهم العمل أو بتأمين وسائل العيش لغير القادرين على العمل".

---

1 – راجع : إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي لسنة 1789.

– المادة الثانية و العشرين : " التعليم هو حاجة للجميع و على المجتمع أن يشجع بكل قوة تقدم المعرفة العامة و أن يجعل التعليم في متناول الجميع "[1].

## الفرع الثالث

## الحقوق و الحريات الأساسية في الدساتير الفرنسية

لقد كان لإعلاني حقوق الإنسان الفرنسيين المذكورين في الفرعين السابقين بالغ الأثر في صياغة الدساتير الفرنسية اللاحقة لهما، بحيث صيغت مواد جميع الدساتير الفرنسية خاصة المتعلقة منها بالحقوق و الحريات الأساسية وفقا لنصوص إعلاني حقوق الإنسان، ولم يستطع أي نص دستوري بعدها الخروج عن المضامين العامة التي وضعها الإعلانان.

و للوقوف على هذه الحقيقة، سنتناول أهم الدساتير الفرنسية التي جاءت صياغتها وفقا لما ورد في إعلاني حقوق الإنسان لسنتي 1789 و 1793، و التي كانت معظمها تحمل نفس مبادئ الإعلانين و إن وسعت بعض موادهما لتفصيل الحقوق و الحريات و لضبط مفاهيمها بطريقة تضمن حمايتها، و كذا التقيد بها سواء من طرف السلطات أو الأفراد.

### أولا– دستور 1791

صدر هذا الدستور في 30 جويلية 1791 و قد احتوى على إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 الذي سبقه و يتكون من مقدمة و عدة أبواب، و قد وضع الإعلان في مستهل الدستور و أتبع بمقدمة نصت على إلغاء جميع المؤسسات التي تضر بالحرية والمساواة في الحقوق و على الأخص إلغاء ألقاب النبلاء و محاكمهم الخاصة، و بالإضافة إلى ذلك تضمن الباب الأول من هذا الدستور نصوصا تؤكد المساواة في تولي الوظائف العامة و كذا المساواة في العقوبات التي تفرض على الجرائم المتماثلة، و ضمان الحريات الطبيعية و المدنية و التي يبرز أهمها في حرية التنقل و حرية التعبير و الكتابة و الطبع و النشر، و حرية

1 – راجع : إعلان الحقوق الفرنسي لسنة 1793.

ممارسة العبادة و حيرة التجمع السلمي، و عدم المس بالملكية دون تعويض عادل و مسبق، كما تضمن الفصل الخامس من الباب الثالث المتعلق بالسلطة القضائية، أحكاما تتعلق بأصول المحاكمات الجزائية بما فيها أصول التوقيف و المحاكمة و نصوص الجرائم و العقوبات[1].

**ثانيا- دستور 1793**

كما كان الشأن بالنسبة لدستور 1791 الذي تضمن متنه إعلان الحقوق لسنة 1789 فإن دستور 1793 تضمن هو الآخر إعلان الحقوق لسنة 1793، إذ تصدر إعلان الحقوق والذي كان بنفس السنة هذا الدستور، و قد تضمن معظم بنود و مواد الإعلان التي ذكرناها في الفرع الخاص به و جعل منها بنودا دستورية بنا عليها أبوابه و فصوله خاصة تلك التي تعلقت منها بالحقوق و الحريات العامة، و قد كان هذا الدستور نتيجة طبيعية هو الآخر لإعلان حقوق الإنسان لسنة 1793، و مثل كسابقه محاولة جادة لأجل بناء و صياغة نص دستوري يكون عماده إعلان الحقوق الذي سبقه، إذ تضمنه بشرح مفصل و عمل على وضعه في ديباجته وكذا على تفصيل مواده وفقا لمواد الإعلان و لو بدرجة أوسع و صياغة أكثر ضبط، تؤدي إلى إمكانية تطبيقها عمليا و إصباغها بقوة دستورية أكثر مما كانت عليه ضمن الإعلان لأجل ضمان حمايتها و سموها و عدم مخالفة القانون أو الأفراد أو الهيئات لها[2].

**ثالثا- دستور 1814**

يعرف هذا الدستور ب " الدستور المنحة "، إذ أن "لويس الثامن عشر" هو الذي منحه للشعب الفرنسي و ذلك بتاريخ 14 جوان 1814، و لم يتضمن هذا الدستور إعلانا للحقوق وإنما أورد بعض القواعد و الأحكام التي اعتبرت جزء لا يتجزأ من القانون العام و الفلسفة السياسية في فرنسا، و قد أكد هذا الدستور طيّ مواده على الحق بالمساواة في الوظائف العامة

---

1 – راجع : د/ ضاهر غندور، المرجع السابق، ص 43.

2 – راجع : د/ ضاهر غندور، المرجع نفسه، ص 44.

و على حرية العقيدة و الدين بالرغم من أنه اعلن المسيحية الكاثوليكية دينا للدولة، و نص على حرية التعبير والطباعة لكن مع الخضوع للقانون و على حق الملكية مع إمكانية نزعها للمنفعة العامة مع التعويض العادل المسبق، و لكن أهم ما يؤخذ على هذا الدستور هو تراجعه على المستوى السياسي عن بعض المكاسب التي جاء بها الدستوران السابقان، خاصة فيما أعاده من بعض الامتيازات و التي يأتي على رأسها استعادة امتيازات النبلاء و ألقابهم[1].

**رابعا- دستور 1848**

لقد كان للثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا الغربية خلال نهاية القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر آثارا عميقة على واقعها الاقتصادي و الاجتماعي، ولعل أبرزها ظهور خلل في البنيان الاجتماعي بين من يملكون ومن لا يملكون، و التي نتج عنها ظهور طبقتين طبقة أرباب الاعمال و الرأسماليين و رجال الصناعة و التجارة تقابلها طبقة العمال، و لقد اتسعت هذه الهوة بين الطبقتين إلى أن بلغت ذروتها نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر فتفجر الوضع علانية في فرنسا عام 1848، مما عجّل في قيام جمعية تأسيسية قامت بصياغة دستور 1848 و الذي استلهمت معظم نصوصه من النظام البرلماني البريطاني و كذا الديمقراطية الأمريكية، و قد جاء هذا الدستور ليؤكد التمسك بمبادئ إعلان 1789 و يتممها بالإعتراف بحقوق جديدة ذات طابع اقتصادي، و لعل أبرز مظاهر التجديد التي تضمنها هذا الدستور هي أنه أكد على الاهداف الاجتماعية لعمل السلطة إذ أنه نص على أنها أي السلطة يجب ان تؤمن توزيعا عادلا لاعباء و منافع المجتمع و زيادة رفاهية الفرد وإيصال جميع المواطنين إلى درجة عليا من العيش الرغيد، كما أكد الدستور على الحق في العمل و حرص الدولة على توفيره في حدود مواردها و كذا الحق في التعليم، و تطرق هذا الدستور إلى أوضاع خاصة لم تكن موجودة في دستور 1789 كعلاقة أرباب العمل بالعمال

1 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 67.

وكذا العجزة و الشيوخ دون موارد، هذا و لم يكتفي دستور 1848 بالحديث عن الحريات بل تطرق إلى كيفية ضمانها و وسائل التكفل بها و حمايتها من خلال مجانية التعليم الابتدائي والتشجيع عليه و تأمين التعليم المهني و إقامة المشاريع العامة لتشغيل العاطلين عن العمل، ناهيك عن اعترافه بحق التجمع و حق الإجتماع[1].

**خامسا- دستور 1946**

إن أهمية دستور 1946 تكمن في أنه ثبت من خلال مقدمته ما نص عليه إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789، و أنه قام باستحداث حقوق اجتماعية و اقتصادية للمواطنين ولعل أهم هذه الحريات و الحقوق المستحدثة في هذا الدستور هي نصه على المساواة بين الرجل و المرأة و إقراره الحق في التعليم، و حق الحصول على عمل و حق التنظيم النقابي والحق في الإضراب ضمن نطاق القانون، و حق الرعاية الصحية بالإضافة إلى حقوق وحريات أخرى عمل هذا الدستور على ترقيتها و صونها ضمن مواده، و لعل أهم ميزة يمكن أن تميز هذا الدستور هو أنه أسس لما يعرف بجمهورية فرنسية في إطار مبادئ حقوق الإنسان وحرياته، إذ كان له الأثر البالغ حتى في صياغة الدستور الذي تلاه و الذي كان امتدادا له بمزيد من التوسع في الحريات والحقوق خدمة للفرد و حماية له من التعسف الذي قد يطاله من الدولة[2].

و قد أكد دستور 1946 من خلال ديباجته التي أصبحت بعده من النصوص الأساسية والمرجعية في كل التشريعات اللاحقة بما فيها الدستور الذي تلاه سنة 1958، نظرا لما حملته من تأكيد على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لأدل على ذلك بعض الفقرات التي يمكن الوقوف عليها في هذه الديباجة بدايتها إذ جاءت على النحو التالي: " غداة الانتصار المحقّق من طرف الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد و إذلال حرمة الإنسان، فإن

---

1 – راجع : د/ إدمون رباط، المرجع السابق، ص 422.

2 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 70.

الشعب الفرنسي يعلن من جديد بأن كل إنسان دون تمييز في العرق أو في الدين أو في المعتقد يحوز على حقوق غير قابلة للتصرف فيها و مقدسة، و يؤكد بصفة رسمية الحقوق و الحريات للإنسان و المواطن المكرسة من طرف إعلان الحقوق لسنة 1789 و المبادئ الأساسية المعترف بها من طرف قوانين الجمهورية "، وبالإضافة إلى هذا فإنه يصرح بأنها ضرورية بصفة خاصة لوقتنا هذا المبادئ السياسية والاقتصادية و الاجتماعية المتمثلة في ضمان حقوق المرأة و مساواتها مع حقوق الرجل، حق اللجوء لكل مضطهد بسبب نشاطه من أجل حريته إلى الجمهورية الفرنسية، حق العمل، حق النشاط النقابي و الانخراط فيه، حق الإضراب في إطار القوانين.. "[1].

و تعتبر مجموعة الحقوق و الحريات التي تناولتها ديباجة دستور 1946 من الحقوق التي أصبحت اليوم تنادي بها جميع الدساتير و كذا المنظمات الدولية سواء المتعلقة بالدفاع عن الحقوق و الحريات أو حتى تلك المنظمات الاقليمية التي تمارس نشاطاتها في مجالات اخرى، إذ لم يعد بإمكان أي كيان قانوني التملص أو الابتعاد عن تضمين نصوصه مجموعة هذه القوانين والتأكيد عليها و الحرص على عدم صياغة نصوص تخالفها.

**سادسا– دستور 1958**

يعرّف دستور 1958 بأنه دستور الجمهورية الخامسة و الذي جاء مكرسا في ديباجته لما نصت عليه إعلانات حقوق الإنسان و المواطن خاصة الإعلان الصادر سنة 1789، إذ جاءت مقدمة دستور 1958 – و هو الدستور الذي لا يزال قائما إلى اليوم و يحكم الجمهورية الفرنسية إلى وقتنا الحالي – مكرسة لمبادئ حقوق الإنسان و حرياته و كذا الحرص على التأكيد على تعلق الشعب الفرنسي و تمسكه بحقوقه و حرياته المكتسبة من خلال إعلاني حقوق الإنسان و المواطن لسنتي 1789 و 1793، و كذا تلك التي تضمنها دستور 1946 السابق

1 – راجع : ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1946.

لهذا الدستور، و لعل ما تفخر به الجمهورية الفرنسية اليوم ضمن شعارها و الذي بني على المساواة و الحرية و العدالة يعتبر نتاجا طبيعيا لما مرت به فرنسا من تجارب أفضت إلى صياغة إعلانات و دساتير تضمن نصوصها الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و تعمل على ترقيتها الأمر الذي جعلها مثالا يحتذى به في صياغة دساتير معظم الدول خاصة فيما خص منها باب الحقوق و الحريات.

و قد أظهر دستور 1958 الذي كان إعلانا لقيام الجمهورية الخامسة اهتمامه بحقوق الإنسان و حرياته في ديباجته التي أسّسها على ديباجة الدستور السابق له الصادر سنة 1946 وكذا إعلان الحقوق لسنة 1789، بتأكيده على مجموعة الحقوق و الحريات التي تناولها النصان، وقد جاءت ديباجته على الصياغة التالية : " يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان و مبادئ السيادة الوطنية كما هي معرّفة من طرف إعلان الحقوق لسنة 1789 و مؤكدة و متممة بديباجة دستور سنة 1946... "، و يظهر اهتمام دستور 1958 بالحقوق و الحريات الأساسية في تخصيصه لمجموعة من مواده للتأكيد على هذه الحقوق والحرص على تناولها وحمايتها و عدم المساس بها و من أهم تلك المواد المادة " 66 " التي تنص على أنه : " لا يحتجز أحد تعسفيا، تضمن السلطة القضائية الحامية للحرية الفردية احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط المنصوص عليها في القانون ".

## المطلب الرابع

## أثر الفكر الاشتراكي على الحقوق و الحريات الأساسية

يمكن لنا القول أن ظهور الاشتراكية كان بحق ردة فعل نتيجة بقاء النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المتضمنة في الإعلانات الغربية التي سبقت الإشارة إليها في المطالب الثلاثة الأولى من هذا المبحث نتيجة بقائها دون تفعيل و كذا اصطدامها بالثورة الصناعية و التي اشرنا في المطلب الخاص بالإعلانات الفرنسية أنها كانت بمثابة الصدمة التي أحدثت شرخا في المجتمع ببروز الطبقية، إذ قسمت المجتمعات إلى طبقتين طبقة الرأسماليين وأرباب الأعمال و طبقة العمال الكادحين، مما نتج عنه ظهور أفكار الاشتراكية التي اتسمت في مرحلتها الأولى بالمثالية بدعوتها إلى مجتمع مثالي خال من الظلم و الطبقية بالرغم من أنها لم تبين وسائل بلوغ ذلك، إذ اعتمدت في غالب الأحيان على شعارات عاطفية رنانة دون أساليب عملية توصل إلى الفكرة التي دعت إليها الاشتراكية و هي القضاء على الطبقية وتحقيق المساواة بين أفراد الشعب[1].

و لدراسة أثر الفكر الاشتراكي على الحقوق و الحريات الأساسية ارتأيت أن أقسّم هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الفرع الأول منه إلى مبادئ حقوق الإنسان و حرياته في الفكر الاشتراكي، و أتناول في الفرع الثاني مراحل تحقيق حقوق الإنسان و حرياته في الفكر الإشتراكي.

---

1 – راجع : د/ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2005، ص 90.

## الفرع الأول

## مبادئ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الفكر الاشتراكي

يأتي على رأس المنظرين للفكر الاشتراكي دون ريب كلا من " كارل ماركس "و " إنجلز " و" لينين "، و إذا كان " ماركس " و " إنجلز " قد وضع المبادئ الفلسفية و الإقتصادية والإجتماعية للفكر الإشتراكي، فإن " لينين " و بقيادته للثورة البلشفية سنة 1917 التي أنهت الحكم القيصري في روسيا و أسست للاتحاد السوفياتي أعطى بعدا سياسيا متكاملا و متجانسا للفكر الاشتراكي، و قد بني هذا الفكر على مبادئ ميزته عن الأفكار الغربية التي تناولناها فيما سبق من الدراسة، و لعل أهم مبادئه هي التمييز بين الحريات الشكلية و الحريات الواقعية و كذا بعده الاقتصادي، ناهيك عن اعتباره حقوق الإنسان قيمة مكتسبة لا تولد مع الإنسان لذلك يوجب السعي للوصول إليها[1].

لقد ميّز " كارل ماركس " بين الحريات الشكلية التي أصبحت تدعى الحريات الكلاسيكية والحريات الواقعية التي يقصد بها الحريات الاقتصادية و الاجتماعية، و التي و حسب " ماركس " لا يمكن أن توفرها سوى الدولة إذ يرى أن تحكم رجال المال في الصحافة و الإعلام يجعل من الحريات الكلاسيكية صورية و شكلية و مزيفة، و يذهب " ماركس " في طرحه هذا إلى اعتبار إعلانات حقوق الإنسان في القرنين الثامن عشر و التاسع عشر ما هي إلا أدوات في يد البرجوازية استعملتها الإقطاعية ثم استعملتها بعدها الثورات للقضاء على حقوق العمال وطمسها، و طرح " ماركس " في هذا الإطار عدة أسئلة من قبيل ما فائدة حرية السكن لشخص لا يملك سكنا أصلا ؟ وما قيمة حرية الصحافة إذا كانت رؤوس الأموال تتحكم فيها ؟ و ما قيمة الأمن لشخص يموت جوعا ؟[2].

---

1 – راجع : د/ مصطفى قلوش، الحريات العامة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1984، ص 104.

2 – راجع : ممارسة الحريات العامة، موقع إلكتروني pdf، المرجع السابق، ص 12.

و من هذا المنطلق رفض " ماركس " مفهوم الحريات في العالم الغربي و طرح بديلا تمثل في فكر اشتراكي تنعدم فيه الطبقات و تشرف فيه الدولة على حقوق الإنسان، و قد قام هذا الفكر على التضحية بحقوق الفرد من أجل حقوق الجماعة، و اعتبر دور الدولة تدخليا من خلال الهيمنة على الحياة السياسية عن طريق الحزب الواحد ثم الهيمنة على الاقتصاد من خلال الملكية العامة لوسائل الإنتاج، و هكذا و نتيجة لهذا الفكر ظهرت حقوق جديدة لم تكن معروفة في إعلانات الحقوق الانجليزية و الأمريكية و الفرنسية كالحق في الراحة و الحق في التأمين و الحق في المأكل و الملبس، و هي حقوق لا يمكن تأمينها إلا من خلال سيطرة الدولة و إشرافها عليها.

## الفرع الثاني

## مراحل تحقيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الفكر الإشتراكي

يرى رواد المذهب الاشتراكي أن السعي نحو تحقيق حريات الإنسان يفترض مرور المجتمع عبر ثلاثة مراحل أساسية هي مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا، و مرحلة الدولة الاشتراكية و مرحلة المجتمع الشيوعي.

فمرحلة دكتاتورية البروليتاريا يقصد بها مرحلة الصراع لإقامة النظام الاشتراكي و بالتالي لا يمكن خلال هذه المرحلة التمسك بحقوق و حريات الإنسان لعدم الحد من النشاط الثوري، لذلك فديكتاتورية البروليتاريا تعتبر مرحلة انتقالية ضرورية نحو بناء مجتمع جديد بحقوق وحريات جديدة، و مرحلة قضاء تدريجي على النظام الرأسمالي الطبقي الاستغلالي.

أما مرحلة الدولة الاشتراكية فيقصد بها أنه بمجرد بناء الدولة الاشتراكية و القضاء على الطبقات و صراعاتها يمكن الاعتراف للأفراد بحقوق و حريات فعلية، لكون الجميع يستطيع التمتع بالوسائل المادية المسخرة لوضع هذه الحريات موضع التطبيق، ففي الدولة الاشتراكية الملكية للدولة وحدها مما يحقق العدالة بين أفراد المجتمع جميعا و يزول بذلك استغلال الإنسان

للإنسان، و تتحقق بالتالي كرامة الإنسان و يتمتع بحقوقه و حرياته في الإطار الذي ترسمه الدولة.

و في المرحلة الثالثة و التي تعرف بمرحلة المجتمع الشيوعي يتحقق من خلالها البناء النهائي للمجتمع الشيوعي و الذي يعتبر وجود الدولة الإشتراكية مجرد وجود مرحلي، لأن الهدف منها هو بناء مجتمع شيوعي الذي تزول فيه الدولة و وسائل القمع و يتجه الأفراد نحو المصالح المشتركة، مما ينتج عنه ازدهار الحريات و تمتع الإنسان بحقوقه و حرياته دون الحاجة إلى تنظيم قانوني يؤطّر ذلك[1].

من خلال تناولنا لأثر الفكر الاشتراكي على الحقوق و الحريات الأساسية، يتضح جليا أن النظرية الاشتراكية و بالرغم من الأثر البالغ الذي تركته في تاريخ الإنسانية لكونها لعبت دورا كبيرا في تطور الفكر و السياسة في العصر الحديث، من خلال تحقيقها بعض العدل في العمل و توزيع الثروات و إبرازها لمفهوم تدخل الدولة و لو جزئيا لضمان حقوق الأفراد كالتعليم والتكفل الاجتماعي، إلا أن الفكر الاشتراكي يعاب عليه أنه اكتفى بالتنظير و بصعوبة تطبيق مفاهيمه كما أن المراحل التي أسّس لها لبلوغ أسمى منظور لتمتع الإنسان بحقوقه و حرياته بقيت مجرد أفكار فلسفية صعبة التحقيق و المنال، و لأدلّ على ذلك هو سقوط و انهيار الدولة التي كانت تتبنى الفكر الاشتراكي في العالم و هي الإتحاد السوفياتي، و كذا إنتاج أنظمة دكتاتورية لا تزال معظم دول العالم تعاني من ممارساتها القمعية في مجال حقوق الإنسان و حرياته، بالرغم من أن الاشتراكية في بداياتها كانت تدّعي أنها قامت على مبدأ تحرير الإنسان و تمكينه من ممارسة حقوقه في إطار تنظيم الدولة لها، إلا أن سوء تطبيق الفكر الاشتراكي أدى إلى نتائج عكسية لما كان يتوقعه منظّروا هذا الفكر في بداياته .

---

1 – راجع : د/ مصطفى قلوش، المرجع السابق، ص 112.

# الفصل الثاني

# النظم والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

## الفصل الثاني

## النظم و المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

لقد عرفت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العصر الحديث تطورا أدى إلى صياغتها على النحو الذي نجدها عليه اليوم، وقد كان في العصر الحديث نتائج مهمة لما جاءت به النظريات الفلسفية والتيارات الفكرية وكذا النصوص والأسس القانونية للحقوق والحريات التي تناولتها في الفصل الأول، إذ أن السياق الزمني الذي جاءت فيه النظريات الفلسفية كان لا بد وأن يقود إلى ظهور نصوص قانونية شهدتها بدايات العصر الحديث، وكانت هذه النصوص بمثابة أسس انطلق منها المجتمع الدولي لأجل صياغة نظم قانونية تسهر على حماية حقوق الإنسان وحرياته ورعايتها، بل و في كثير من الأحيان الحرص على أن تكون حقوق الإنسان وحرياته منطلقا لأي تنظيم دولي أو أي كيان سواء كان دولة أو منظمة، لأجل الاعتماد عليها في بناء هذا الكيان وأخذها بعين الاعتبار في صياغة تشريعاته ونصوصه القانونية.

والمقصود بالنظم والمواثيق المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية جميع الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والعهود والبروتوكولات التي توجه عنايتها على وجه التخصيص لحقوق الإنسان وحرياته وحرصت على صون هذه الحقوق والحريات وفرض احترامها، والعالم اليوم يحتكم إلى العديد من هذه النظم والمواثيق سواء كانت منها العالمية والتي تأتي على رأسها منظمة الأمم المتحدة بميثاقها وإعلانها العالمي وعهديها وبروتوكولاتها، أو الإقليمية التي تمثل مجموعة من الدول ذات الكيان المشترك كالاتحاد الأوروبي والإتحاد الإفريقي وغيرها.

ولأجل تسليط الضوء على النظم والمواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ارتأيت أن أتناول هذا الفصل على شكل مبحثين، أخصص المبحث الأول منهما للنظم والمواثيق العالمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما المبحث الثاني فأخصصه للنظم والمواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

## المبحث الأول

## النظم و المواثيق العالمية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

لقد كان لحجم الدمار الشامل الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية بالغ الأثر في التفكير في تأسيس منظمة دولية أو منظمات عدة، تعمل على صياغة نصوص و مواثيق تسمح بالمحافظة على العيش المشترك لدول العالم من جهة و تضع من جهة أخرى الحدود التي تحكم أعضاء المجتمع الدولي، سواء كانت دولا أو منظمات أو كيانات دولية كان يجب أن توضع لها أطر لتفادي ما آل إليه العالم بعد الحرب العالمية الثانية، و من منطلق أن الضحية الاولى لهذه الحرب كان بدون شك هو الإنسان الذي تعرضت حقوقه و حرياته الأساسية والتي على رأسها الحق في الحياة لأخطر تهديد و أبشع أنواع الانتهاك خلال هذه الحرب، فكان نتيجة لذلك من الضروري أن تأخذ هذه المنظمات بعين الاعتبار النص على حماية حقوق الإنسان وحرياته والحرص على صياغتها و ضبط مضامينها، لبلوغ أسمى درجات الاحترام والحفظ التي من شأنها أن توفر للإنسانية جوا يحفظ كرامتها و يصون حقوقها وحرياتها في إطار القانون الدولي.

ومعلوم أنه و مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية وبعد الخسائر التي تكبدها العالم أدرك الجميع ضرورة وجود هيئة عالمية يكون هدفها السعي لتحقيق السلم العالمي و كذا حماية حقوق الإنسان دون اعتبار للحدود الجغرافية للدول، لذلك فإن أهم كيان يؤخذ بعين الاعتبار في إطار دراستنا للنظم العالمية هو "هيئة الأمم المتحدة" والتي كان ميثاقها أهم نتيجة توصل إليها المجتمع الدولي وهدف من خلالها إلى تحقيق السلم والأمن العالميين، وقد كان لها الدور الأبرز في صياغة القوانين والمواثيق الدولية التي كان لها بالغ الأهمية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

و لتناول هذا المبحث ارتأيت أن أقسمه إلى أربعة مطالب أتناول في المطلب الأول دور ميثاق الأمم المتحدة و أجهزتها في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ثم أتناول في المطلب الثاني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، لأخصص المطلب الثالث للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، ثم أختم هذا المبحث بمطلب رابع أتناول فيه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .

## المطلب الأول

## دور ميثاق الأمم المتحدة و أجهزتها في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

حتّم نشوب الحرب العالمية الثانية و النتائج الوخيمة التي أسفرت عنها و ما سببته من آلام و دمار للإنسانية جمعاء على المجتمع الدولي السعي إلى إيجاد حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان و حرياته، لأجل إخراج هذه الأخيرة من دائرة المسائل التي تدخل في نطاق المجال المحفوظ للدولة، و لعل أمثلة تعسف الدول اتجاه حقوق الإنسان و حرياته أصبحت بعد الحرب العالمية الثانية أكثر وضوحا و أعظم بشاعة نتيجة لما خلفته من انتهاك لحقوق الإنسان و التي على رأسها الحق في الحياة، فكان لهذه الحرب الوقع الكبير على المجتمع الدولي مما أدى به إلى الاتفاق على تأسيس الأمم المتحدة و التي جاءت على أنقاض "عصبة الأمم " التي سبقتها و لم تستطع القيام بدورها كاملا، فكانت الأمم المتحدة بديلا يرجى منه تحقيق ما عجزت عن تحقيقه عصبة الأمم خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته.

و إذا كانت الأمم المتحدة على رأس الهيئات الدولية الراعية لحقوق الإنسان و حرياته، فإنها تكاد تكون الوحيدة التي يجتمع المجتمع الدولي على أحقيتها بالحفاظ على السلم العالمي وما يترتب عنه من الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته، لذلك فإن هذا الدور يؤهلها لأن تكون وهي بالفعل كذلك المنظمة العالمية الوحيدة التي تملك حق فرض حماية حقوق الإنسان على الدول والمنظمات، دون أن يكون من هذه الأخيرة اعتراض على ذلك.

و لأجل تسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته، ارتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أخصص الأول لتناول ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فيما أخصص الثاني لتناول دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، لأعرج في الفرع الثالث على دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

## الفرع الأول

## حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة

وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في "سان فرانسيسكو " في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزء متمما للميثاق، و قد قضى تعديل المادة " 109 " منه المتعلق بالفقرة الأولى بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن.

و يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من أهم النصوص و الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة حماية حقوق الإنسان و حرياته على مستوى العالم بغض النظر عن جنسه أو لونه أو دينه، و قد جاءت ديباجة الميثاق لتؤكد على الصلة الوثيقة بين الديمقراطية و السلم، و وضعت بذلك الأمم المتحدة هدفا لها و هو ترسيخ الديمقراطية و حقوق الإنسان باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للنظام الدولي، و قد تناول الميثاق أهم الحقوق الأساسية للإنسان و التي تحفظ كرامته و تصون حريته وتعمل على ضمان ممارسته لحقوقه دون إكراه أو تضييق أو اضطهاد من شأنه الحدّ منها.

و قد جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على : " إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "، و يستشف من هذا المضمون أن الأمم المتحدة حريصة كل الحرص على القيام بدورها كاملا في الحفاظ على كرامة الفرد و حماية حقوقه بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، إذ يؤكد ميثاق الأمم المتحدة أن الهدف من تأسيسها هو : " تحقيق التعاون الدولي و حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الإنسانية وحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين "[1].

و قد حرصت الأمم المتحدة على التأكيد من خلال الفصل الأول من ميثاقها على أن من مقاصد الهيئة و مبادئها حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ذلك من خلال اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها، و كذا الحرص على حل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم و تسويتها، بالإضافة إلى إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، والحرص على تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء[2].

---

1 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 14.

2 – راجع : ميثاق الأمم المتحدة الصادر ب " سان فرانسيسكو " بالولايات المتحدة الأمريكية في 26 جوان 1945.

و بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة تبنى توصيات هامة لأجل النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن ما يؤخذ عليه هو أنه لم يحدد مضمون هذه الحقوق وأبعادها، بل إنه لم يتطرق إلى التفصيل أو حتى ذكر الحقوق الفرعية التي تترتب عنها، و لعل السبب في ذلك هو أن المؤسسين لمنظمة الأمم المتحدة قد تحاشوا الخوض في بعض التفاصيل التي من شأنها أن تثير الخلافات مما قد يسبب إفشال جهودهم في إخراج هيئة الأمم المتحدة للوجود، و لعل هذا الأمر وهو عدم الخوض في تفاصيل و مفاهيم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بدقة هو ما دفع بالفقه القانوني إلى طرح مسألة القوة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة في مجال حقوق الإنسان و حرياته، فميثاق الأمم المتحدة لم ينص على الوسائل و الآليات التي من شأنها تنفيذ توصياته بل اكتفى بالإشارة إلى وظيفة الجمعية العامة و دورها المتمثل في الإعداد و المصادقة على الإعلانات و العهود و البروتوكولات الدولية التي تتناول حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وعلى هذا الأساس يمكننا استخلاص أن حرص الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة على بعث هذه الهيئة جعلهم يؤجلون الخوض في التفاصيل والجزئيات التي تشمل آليات تطبيق مبادئ وتوصيات الأمم المتحدة، و قد أرجأوا ذلك إلى غاية صياغة إعلانات و عهود عالمية لحقوق الإنسان و حرياته تحرص على توفير نصوص قانونية تؤمّن الحماية القانونية لهذه الحقوق والحريات الأساسية[1].

1 – يستخلص هذا الرأي من خلال الاطلاع على ميثاق الأمم المتحدة الذي لم ينص على الآليات الملزمة لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

## الفرع الثاني

## دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

لعلّ الدارس لميثاق الأمم المتحدة يجد أن المسائل المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين قد أسندت مهمة حفظهما و الإطلاع بما يخصهما لمجلس الأمن، و في مقابل ذلك فإن الأمم المتحدة لم تحدد مهمة ثابتة لباقي أجهزتها عدا أنها تركت أمر تعزيز حقوق الإنسان و حرياته موزعا على جميع أجهزتها دون أن تحدد دور كل منها في هذا المجال، و بالرغم من ذلك سنحاول استنباط دور أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في ترسيخ حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و القيام بما من شأنه ترقيتها و حمايتها، و قد أفرز ميثاق الأمم المتحدة لكل جهاز من الأجهزة الرئيسية لهذه الهيئة – و المتمثلة في " الجمعية العامة "، و "مجلس الأمن " و " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " بلجانه المختلفة، و " مجلس الوصاية "، و كذا " الأمانة العامة " و "محكمة العدل الدولية " – دورا خاصا به في إطار وظائفه يؤديه في مجال الحفاظ وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

و لتسليط الضوء على دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سأتناول هذا الدور على شكل خمسة عناوين، أخصص الأول منها لدور الجمعية العامة للأمم المتحدة، و أفرد الثاني لدور مجلس الأمن، فيما أخصص الثالث لدور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لأتطرق في الرابع لدور محكمة العدل الدولية، فيما أبرز في عنوان خامس دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الحقوق و الحريات الأساسية و إن كانت جهازا مستقلا عن أجهزة الأمم المتحدة، و ذلك لأهمية دور كل هذه الأجهزة في حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

**أولا- دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة، و قد تناولها ميثاقها في الفصل الرابع منه و الذي جاء نصه من المادة " 09 " إلى المادة " 22 " من الميثاق، و تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة، و قد أوكلت لها المادة العاشرة من الميثاق مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها ما عدا ما نصت عليه المادة " 12 " من هذا الميثاق أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور.

كما نصت المادة " 13 " من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة تعد دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيعه، وكذا إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء.

و قد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات و مواثيق خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتناول عدة مسائل تتعلق بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب الحماية كالنساء والأطفال واللاجئين، كما قامت الجمعية العامة استنادا إلى المادة " 22 " من الميثاق بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان، وفي السياق ذاته قامت الجمعية العامة بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك في 03 ديسمبر 1949، وكذا إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم " اليونيسيف " وذلك في 11 ديسمبر 1949، ولعل أبرز دور حديث قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل حماية فعالة لحقوق الإنسان إنشاؤها لمجلس حقوق

الإنسان الأممي سنة 2006 والذي حل محلّ لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي[1].

**ثانيا– دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**

تناول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن في ثلاثة فصول وهي الفصل الخامس والسادس والسابع منه، حيث خصّص الفصل الخامس لتشكيلة المجلس ووظائفه وسلطاته، وخصص الفصل السادس لدور المجلس في حل المنازعات، فيما أفرد الفصل السابع للإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن لمعالجة الحالات التي تهدد السلم والأمن العالميين وتخل بهما.

و بخلاف تناول ميثاق الأمم المتحدة لمهام الجمعية العامة التي جاءت عامة دون تدقيق فإن تناوله لمهام مجلس الأمن وردت على قدر كبير من الضبط و التحديد، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة و بعد أن تناول تشكيلة المجلس في الفصل الخامس منه و كذا وظائفه و سلطاته وإجراءات عمله، فصّل بشيء من التوسع في الفصل السادس في الأدوار التي يلعبها مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية سلميا، حيث نص الميثاق على أن لمجلس الأمن السلطة الكاملة في تكييف الحالات و الوقائع التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين و اتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها و ذلك من خلال المواد من " 39 " إلى " 51 " من الميثاق، و بناء على الدور المنوط به وفقا لميثاق الأمم المتحدة أقر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

1 – راجع : د/ محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2010، ص 42.

2 – راجع : الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما قام مجلس الأمن منذ بداية التسعينات من القرن الماضي بدور كبير في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام و من ذلك القرارات الصادرة بخصوص الوضع في " إقليم دارفور " بالسودان بإنشائه مناطق و ممرات آمنة لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية، و كذلك القرار رقم " 819 " الصادر في 16 أفريل 1993 و الذي اعتبر " سريبر ينتشا " و المناطق المحيطة بها منطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أعمال عدوانية، و ذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية إليها[1].

وبالإضافة إلى ما ذكر من قرارات مجلس الأمن فإن هذا الأخير قام وفي عدد من الحالات بالنظر في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتصرف بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بفرض عقوبات اقتصادية ومثال ذلك " هاييتي " أو الترخيص باستعمال القوة العسكرية كما في " العراق " و"الصومال"، إضافة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مثل " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا " السابقة، والمحكمة الجنائية لـ " رواندا "، وكذلك المحاكم الجنائية المختلطة على غرار المحكمة الخاصة بـ "سيراليون" و" تيمور الشرقية "، ثم إحالته الوضع في كل من دارفور " السودان " و" ليبيا " إلى المحكمة الجنائية[2].

**ثالثا– دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**

نص ميثاق الأمم المتحدة على المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في الفصل العاشر منه من خلال تناوله في المواد من " 61 " إلى " 72 "، و قد حدد من خلال هذه المواد المهام التي يضطلع بها هذا المجلس بعد أن فصل في تشكيلته و وظائفه و سلطاته، فنصت المادة "

---

1 – راجع : د/ وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة و القانون، السنة السادسة و العشرون، العدد 52، أكتوبر 2012، ص 491.

2 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 17.

62 " من الميثاق على : " للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يقوم بدراسات و يضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة و ما يتصل بها، كما له أن يقدم توصيات في أي مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة بذات الشأن، و للمجلس أيضا أن يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و مراعاتها "[1].

كما نص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل المتعلق بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفي المادة " 68 " منه على : " ينشئ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية و لتعزيز حقوق الإنسان... "، و قد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي و استنادا لهذه المادة و وفقا لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري 1946 بتأسيس " لجنة حقوق الإنسان " و كذا " لجنة مركز المرأة ".

و يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفقا للمادة " 63 " من ميثاق الأمم المتحدة بوضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة " 57 " من الميثاق، بغية تنسيق نشاطاتها عن طريق التشاور معها و تقديم توصياته إليها و الحصول بانتظام على تقاريرها، و للمجلس أن ينسق وجود نشاط الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها و إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة[2].

**رابعا– دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، و قد أنشأت بموجب الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة و ذلك في 26 جوان 1945 و يقع مقرها في " لاهاي " بهولندا، و هي الجهاز الوحيد بين أجهزة الأمم المتحدة الذي لا يقع ب " نيويورك

---

1 – راجع : الفصل العاشر " المادة 62 " من ميثاق الأمم المتحدة.

2 – راجع : المواد " 57 " و " 63 " و " 68 " من ميثاق الأمم المتحدة.

"، وقد بدأت محكمة العدل الدولية أعمالها في عام 1946 و حلت بذلك محلّ المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، و لمحكمة العدل الدولية نشاط قضائي واسع إذ تفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، كما تمارس وظيفة استشارية من خلال إصدار الفتاوى للجهات التي تحال إليها من هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، وتتألف محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن لمدة 9 سنوات ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء، و يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل 3 سنوات و لا يسمح بتواجد قاضيين يحملان نفس الجنسية، و في حالة وفاة أحد القضاة فيتم إعادة انتخاب قاضي بديل يحمل نفس جنسية المتوفى ليشغل كرسيه حتى نهاية فترته، و يتمّ ذلك وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حسب ما نصت عليه المادة " 92 " من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على : " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزّأ من الميثاق "[1].

و بالرغم من أن المادتين " 34 " و " 35 " من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحددان صفة الأطراف التي لها الحق في أن ترفع دعاوى أمامها بتأكيد المادة " 34 " على أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة، فإن هذا لا يعني تحديدا لمواضيع الدعاوى التي تنظر فيها محكمة العدل الدولية، إذ أن اختصاصها وفقا لما جاء في نص المادة " 36 " من النظام الأساسي لها يشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما يشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات و الإتفاقات المعمول بها.

---

1 – يلاحظ أنه و بالرغم من اعتبار منظمة الأمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من ميثاقها مما يجعلها الذراع القضائي لها، إلا أن تقييد اللجوء إلى المحكمة و حصره على الدول فقط وفقا للقانون الأساسي لها جعل هذا الجهاز مكبلا، يضاف إلى ذلك عدم توضيح اختصاص المحكمة و تحديد ما يمكن لها النظر فيه.

و قد يفهم من نص المادة " 36 " أن جميع القضايا و المسائل المنصوص عليها سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها، و التي على رأسها المعاهدات والاتفاقات التي تحمي الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية، و كذا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تدخل حماية الحقوق الواردة فيها ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية، و بالرغم من أن هذا الفهم للمادة هو مستنبط منها فقط، لأنه كان يجب على واضعي نص القانون الأساسي للمحكمة أن يحددوا طبيعة القضايا التي تطرح أمامها للنظر، الأمر الذي يرفع اللبس على طبيعة اختصاصها، ناهيك عن أن اقتصار رفع الدعاوى إلى المحكمة على الدول فقط يلغي حق الأفراد في اللجوء إليها لحماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية، مما قد يعرض هذه الحقوق والحريات إلى خطر الانتهاك من طرف الدول دون أن يكون بوسع محكمة العدل الدولية النظر في هذه الانتهاكات، و هي ما تعد نقاطا سلبية تؤخذ على القانون الأساسي للمحكمة الذي لم يوضح بالتحديد اختصاص المحكمة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ كان بالإمكان و بعد التطورات الحاصلة منذ إنشاء المحكمة أن يتم مراجعة هذا القانون الأساسي، لأجل تناول إمكانية لجوء الأفراد إلى المحكمة لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، و لعل هذا الأمر هو ما أدى إلى إنشاء هياكل جديدة للعدالة الدولية و التي تظهر على رأسها المحكمة الجنائية الدولية و التي سأعرض لها في العنوان التالي.

**خامسا- دور المحكمة الجنائية الدولية كجهاز مستقل عن أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**

بالرغم من أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية جاء تحت غطاء دولي إلا أنها تعتبر جهازا مستقلا لا علاقة له بأجهزة الأمم المتحدة، على الرغم من أن هذه الأخيرة هي التي أقرّت مشروع قرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 عن طريق ما بات يعرف ب " ميثاق

روما "، وتأسست المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان، وتعمل هذه المحكمة على تكملة دور الأجهزة القضائية الموجودة، كما يقتصر اختصاصها على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 01 جويلية 2002 و هو تاريخ إنشائها، و تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة من حيث الموظفين و التمويل و قد تم وضع اتفاق بين المنظمتين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من الناحية القانونية.

و يقع المقر الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية في هولندا لكنها قادرة على تنفيذ اجراءاتها في أي مكان، و قد صادقت على قانون المحكمة 123 دولة إلى غاية 06 جانفي 2015 تشمل هذه الدول غالبية أوروبا و أمريكا الجنوبية و نصف إفريقيا، و توجد 34 دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصادق عليه بعد، و في عام 2002 سحبت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني توقيعهما على قانون المحكمة وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بالعضوية في المحكمة بعد هذا السحب للتوقيع[1].

و تخضع وفقا للاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة الجرائم المتعلقة بالإبادة الجماعية، و هي التي تعني أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما و التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، و الجرائم ضد الإنسانية و التي تعني فعلا من الأفعال المحضورة و المحددة في نظام روما كالقتل العمد و الإبادة و الاغتصاب و العبودية الجنسية و الإبعاد أو النقل القصري للسكان و جريمة التفرقة العنصرية وغيرها، و جرائم الحرب و التي تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة

1 – لا يمكن تفسير سحب كل من الولايات المتحدة والكيان الصهيوني لتوقيعهما على ميثاق روما، سوى أنه محاولة منهما لتفادي أي متابعة يمكن أن تطالهما بسبب الجرائم التي يرتكبانها في حق الإنسانية، خاصة في فلسطين وأفغانستان والعراق وغيرها.

1949 و انتهاكات خطيرة أخرى لقوانين الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي، و قد حددت مفاهيم هذه الأنواع الثلاث من الجرائم بالتحديد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتفادي أي غموض أو التباس، أما جرائم العدوان فإنه لم يتم تحديد مضمونها وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة كباقي الجرائم، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصاتها على هذه الجريمة عندما يتم إقرار تعريف العدوان والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

و يتضح من خلال ما سبق ذكره أن القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعروف ب " ميثاق روما " قد نص صراحة على مجموعة من الجرائم تمس مباشرة بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، و على رأسها الحق في الحياة و الحق في السلامة الجسدية، مما يجعل اختصاص هذه المحكمة أوضح من اختصاص محكمة العدل الدولية، على الرغم من أنه و كما تم توضيحه من أن المحكمة الجنائية الدولية ليست جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، ويمكن التأكيد كذلك على أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور مهم و مكمل لما تقوم به أجهزة الأمم المتحدة في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية، و مع ذلك فإن المجتمع الدولي و على رأسه الأمم المتحدة و التي أصبحت في السنوات الأخيرة تولي اهتماما كبيرا لقانون حقوق الإنسان كجزء مهم من القانون الدولي العام، يتوجب عليها بذل مزيد من الجهود لأجل مواصلة العمل على إقامة أجهزة دولية حديثة، أو على الأقل دعم الدور الذي تقوم به الأجهزة القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[1].

1 – يبقى تطلع منظمات حقوق الإنسان مستقبلا هو إنشاء هيئات دولية تفتح الباب للأفراد لأجل رفع دعاوى أمامها لحماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية من الانتهاك مهما كان مصدره، سواء كان من هيئات وطنية أو دولية.

## الفرع الثالث

## دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

كما سبقت الإشارة له فإنه و بناء على ميثاق الأمم المتحدة فإن أجهزتها الرئيسية تملك إمكانية إنشاء أجهزة ثانوية لأجل تفعيل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و قد مارست الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق بقيامها بإنشاء أجهزة ثانوية خاصة تكون مهمتها على وجه التحديد السهر على توفير كل الإمكانيات لأجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية والارتقاء بها، خاصة مع ما يتهددها من خلال النزاعات و الاضطرابات التي يشهدها العالم سنويا.

و سأتناول في هذا الفرع أهم جهازين ثانويين أنشأتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة الحاجة إليهما، خاصة بعد الوقوف على الفراغ المحسوس في باب آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و هما " مجلس حقوق الإنسان " و "المفوض السامي لحقوق الإنسان "، والذين سأتناولهما تواليا.

### أولا –دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها القاضي بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان بموجب اللائحة رقم 251/60 و ذلك في 15 مارس 2006، و قد شكل إنشاء المجلس اعترافا من جانب الدول الأعضاء في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة لتسهر على حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و قد قررت قبل ذلك القمة العالمية للأمم المتحدة المنعقدة في شهر سبتمبر عام 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمجلس جديد لحقوق الإنسان، نظرا لما عانته اللجنة من عجز في المصداقية بسبب غياب تصور حقيقي و موضوعي بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض

الدول، و عدم قدرتها على اتخاذ إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين و كذا الوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو[1].

و قد كانت أول مهمة أسندت لمجلس حقوق الإنسان، هي العمل على ترقية حقوق الإنسان و احترامها الفعلي و العالمي و الدفاع عن جميع الحقوق و الحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز و بصفة عادلة و منصفة، و في أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ أهمها العالمية و عدم التحيز و الموضوعية و عدم الانتقائية، و التعاون البناء على مستوى الدول بطريقة تشجع على الدفاع و ترقية جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة الأممية رقم 251/60 والتي تبنت بموجبها الأمم المتحدة إنشاء مجلس حقوق الإنسان على أن من وظائف المجلس ما يلي :

– ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.

– أن يكون المجلس مركزا للحوار و التفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.

– تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها و تعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

– تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.

– القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالات المستعجلة التي تتطلب ذلك.

---

1 – راجع : د/ عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية، العدد 1، 2009، ص 207.

و لعل المتمحص للوظائف الموكلة لمجلس حقوق الإنسان يجد أنها لا تختلف في الجوهر عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، إلا أن مجلس حقوق الإنسان جاء بإجراء جديد يتمثل في نظام العرض الدوري الشامل، و الذي يعد آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان و مدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال[1].

**ثانيا– دور المفوض السامي لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**

ظهرت فكرة إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان نتيجة للصعوبات التي واجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، و قد كان التفكير في إنشاء هذه الوظيفة مطروحا منذ بداية نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان سنة 1947، ثم تم التأكيد على ضرورة إنشاء هذا الجهاز بعد انتهاء الحرب الباردة، إذ و خلال الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1992 عرضت منظمة العفو الدولية ما سمي وقتها بـ " المفوض الخاص بحقوق الإنسان "[2].

و قد أنشئ المفوض السامي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993، و اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن يكون المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية و خبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان، و يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة و بقرار من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تولي هذا المنصب.

---

1 – راجع : د/ عمار عنان، المرجع السابق، ص 513.

2 – راجع : د/ نجوى إبراهيم، دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، 2007، ص 48.

و يمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان مهامه في جنيف، و يعد المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعمل على تشجيع و حماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة و تقديم الخدمات الاستشارية و تقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان، و كذا المساهمة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها[1].

## المطلب الثاني

## الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول و أهم وثيقة تصدرها الأمم المتحدة في بداية سياستها نحو ترقية حقوق الإنسان و حمايتها، و هو الهدف الذي لأجله أو على الأقل ارتكزت عليه الأمم المتحدة كأحد العناوين الرئيسية لميثاقها و عملت منذ التأسيس على صياغة إعلانات ومواثيق تحمل في طياتها الأهداف الرئيسية التي لأجلها أسست، و التي كان و كما هو معلوم حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية على رأسها.

و قد بدأت فكرة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ السنة الأولى لتأسيس الأمم المتحدة، إذ أنه و بتاريخ 10 ديسمبر 1946 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد المشروع الدولي لحقوق الإنسان، و في دورتها الأولى المنعقدة بين 27 جانفي و 10 فيفري 1947 شرعت لجنة حقوق الإنسان في القيام بالمهمة الموكلة إليها، و قد عينت مباشرة لجنة الصياغة المقترحة و التي تشكلت من ثمانية دول، و قد درست لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في شهر ديسمبر 1947 تقرير

---

1 – راجع : د/ محمد يوسف علوان و د/ محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر و وسائل الوقاية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 73.

لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعا لإعلان عالمي لحقوق الإنسان وآخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان، ليتم اعتماد المشروع من طرف اللجنة بموافقة إثنا عشر دولة من أعضائها مع امتناع أربعة أعضاء و هم روسيا البيضاء، أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي سابقا، يوغسلافيا سابقا[1].

و لتسليط الضوء على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 كأحد أهم المواثيق الدولية التي عنت بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و أكدت عبر موادها التمسك اللامشروط بجميع هذه الحقوق والحريات، ارتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أحاول من خلال أولها تحديد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أهم مميزاته، لأطرح في ثاني فرع من هذا المطلب تحديد القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأعرج في آخر فرع على أهم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

## الفرع الأول

## أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و مميزاته

أقّر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أن قامت اللجنة الاجتماعية و الانسانية و الثقافية التابعة للأمم المتحدة بمناقشة مشروع الإعلان وعرضته على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرته بقرارها رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948، و قد وافقت على هذا الإعلان 48 دولة و امتنعت ثماني دول عن التصويت و هي المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، الاتحاد السوفياتي سابقا، يوغسلافيا سابقا، تشيكسلوفاكيا سابقا، أوكرانيا، روسيا البيضاء، بولونيا، و لم يسجل اعتراض أي دولة[2].

---

1 – راجع : د/ محمد يوسف علوان و د/ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 91.

2 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 21.

ولأجل الوقوف على مكانة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان و حرياته الأساسية، سأتناول هذا الفرع على عنوانين يتمثل الأول في دراسة أهمية الإعلان، أما العنوان الثاني فيتمثل في إبراز أهم مميزات هذا الإعلان.

**أولا- أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**

تبرز أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من خلال ديباجته، إذ أن مطلع هذه الديباجة كان : " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية و غير قابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية و العدل و السلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان و ازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول و العقيدة و بالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم... ".

من خلال هذه الفقرة و التي تعد بداية لديباجة الميثاق، تتضح لنا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الذي يعد أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية و هي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، وتتلخص الغاية المرجوة من هذا الإعلان أنه كان بمثابة بيان للأهداف التي ينبغي على حكومات ودول العالم أن تسعى لتحقيقها، لذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يعد جزء من القانون الدولي الملزم ولكن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول أضفى عليه وزنا معنويا كبيرا، وأصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة، كما أثر تأثيرا بارزا و ملموسا على دساتير العديد من الدول وقوانينها[1].

1 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 21.

و قد كان المقصود من هذا الإعلان أو الهدف منه، هو توسيع دائرة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان لكي تأخذ صفة الشمولية، فحقوق الإنسان و كما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرها واحد، و هي أصيلة و غير قابلة للتصرف و لا تفرق بين إنسان و آخر لا من حيث الجنس و لا العرق و لا الأصل.

**ثانيا- مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**

تكمن أهم مميزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في أنه ذو طابع عالمي وشمولي، إذ أن الحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه لدولة معينة، و قد اتضح هذا الطابع من خلال ديباجة الإعلان باستخدامه لمصطلحات لا تحمل مفهوما سياسيا أو قانونيا إذ اعتمد مفردات كـ " الناس، الإنسان، الفرد " في حين ابتعد عن استخدام ألفاظ كـ " المواطن، الرعايا " فالإعلان لا يعلن حقوق المواطن التي تثبت للفرد لكونه عضوا في مجتمع سياسي معين، بل هي حقوق للبشر جميعا مهما تنوعت جنسياتهم ومعتقداتهم و أصولهم[1].

و تعتبر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاسا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولالتزام أطرافه بتعزيز و حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما يمثل الإعلان مثلا أعلى مشتركا يجب أن تبلغه جميع الشعوب و الأمم، غير أن ما يمكن ملاحظته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو تركيزه على الحقوق و الحريات الفردية التقليدية ممثلة في الحقوق المدنية و السياسية دون إعطاء الأهمية نفسها للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، و لعل لتأثير بعض الدول في الأمم المتحدة وقت إعداد الإعلان و على رأسها الولايات المتحدة و الدول الغربية قد أدى بالنتيجة إلى تغليب المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان على المفهوم الاجتماعي الذي كانت تمثله دول المعسكر الاشتراكي، حيث لم يخصص الإعلان

1 – راجع : د/ محمد يوسف علوان و د/ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 97.

من بين مواده الثلاثين سوى ست مواد للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و هي المواد من 22 إلى 27 منه[1].

و بالرغم مما يثار حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قصوره في الإلمام بجميع الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، أو تميزه بطابعه الشمولي و تمييله لكفة الحقوق المدنية والسياسية على حساب الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فإن ذلك لا ينفي عليه أهم ميزة من مميزاته و هي أنه كان بحق اللبنة الأولى في مجال السعي الدولي لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و العمل على ترقيتها.

و قد حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على النص من خلال متنه، على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على أي نحو يفيد تخويل أي دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإعلان، و قد جاء ذلك من خلال المادة " 30 " و هي آخر مادة من الإعلان و التي نصت على أنه : " ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد احتواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه ".

## الفرع الثاني

## القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

عبّر رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة وقت إعلان الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و في الجلسة التي تلته بالقول : " هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق و حريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة، كما يؤيدها الملايين من الرجال و النساء في جميع أنحاء العالم، فإنهم مهما يكونون على مسافات بعيدة

1 – راجع : د/ محمد يوسف علوان و د/ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 99.

خليقون بأنهم يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العود و الرشاد "، و يتضح من هذا القول مدى القيمة التي يحملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ أنه جاء في أعقاب حربين عالميتين عانت البشرية جمعاء من ويلاتهما[1].

و قد شكّل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطورا هاما في تكريس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أضحى مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية و الدولية من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و أصبح الإعلان يحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان.

و بالرغم مما حمله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قيم مكرسة للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، فإنه جدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر على شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي و كما هو معروف فإن توصياتها خالية من أي قيمة إلزامية، و من ثمة فإن الإعلان ليست له قيمة قانونية تلزم أيا من الدول، إلا أن قيمته الأدبية ليست محل نقاش لأنه يحضى بتقدير و احترام المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولأدل على ذلك ما جاء في نص المادة 11 من الدستور الجزائري لسنة 1963 الصادر بتاريخ : 10 سبتمبر 1963 بنصها:" تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما تمنح اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي موافقتها لكل منظمة دولية تلبي مطامح الشعب الجزائري "[2].

---

1 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 24.

2 – صادقت الجزائر بموجب المادة " 11 " من دستور 1963 على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و قد صدر نص الدستور في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ : 1963/09/10.

و قد اعتبر معظم فقهاء المدارس الوضعية في القانون الدولي أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تشكل عنصرا أساسيا من القانون الدولي لحقوق الإنسان الاتفاقي و العرفي في آن واحد، مما يكسبها قوة القواعد الإلزامية، حيث عبر الفقيه الفرنسي " René Cassin " عن هذا الموقف بقوله :" إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان و أن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية كمرجعية لتفسير مواد الميثاق المتعلقة بمجال حقوق الإنسان"[1].

كما أن الفقهاء الذين يعتبرون أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان تحمل صفة الإلزامية يستندون في رأيهم هذا إلى ما جاء في المؤتمر الأول لحقوق الإنسان، و الذي انبثق عنه " إعلان طهران " سنة 1968 حيث جاء فيه النص على أنه : " يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تصورا مشتركا لشعوب العالم حول حقوق المجموعة الإنسانية غير القابلة للتفريط أو الاعتداء، كما تتّسم بالصفة الإلزامية بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي " [2].

و بالرغم من هذا الرأي الذي يميل إلى اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمل صفة الإلزامية، فإن هناك من الفقهاء القانونيين من يتجه إلى اعتباره مجرد توصية لا تحمل صفة الإلزام للدول التي صادقت عليه، و من هؤلاء الفقهاء الفقيه الفرنسي " رينيه " الذي يعتبر أن الإعلان يتعلق فقط بتوجيه سياسي و تشريعي للدول في مجال حقوق الإنسان، و لا يتعلق الأمر بأي قوة إلزامية قانونية.

و من خلال الأخذ بعين الاعتبار للتوجهين المذكورين سواء الذي يعتبر بأن للإعلان العالمي قوة إلزامية قانونية أو الذي ينفي عليه هذه القوة، نستطيع أن نستخلص أن قيمة الإعلان

---

1 – راجع : د/ يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية و آليات الرقابة، الطبعة الثانية، المطبعة و الوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، المغرب، 2012، ص 47.

2 – راجع : د/ سالم برقوق، السيادة في عصر عولمة القيم، مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد السابع، الجزائر، 2009، ص 111.

العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 القانونية تكمن في أنه يقع بين خيارين تلتزم به الدول إذا أرادت ذلك بالنص عليه في دساتيرها بعد أن تتبناه منظومتها القانونية إلا أن عدم التزامها به لا يرتب أي مسؤولية قانونية عليها، ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط على الدول أي شرط للانضمام إليها، و من هنا أعتقد أن معظم الدول التي تبنت الإعلان ضمن دساتيرها، أخذت بهذا الاتجاه رغبة منها في سلوك التوجه الذي حمله الإعلان و المتمثل في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكن تبنيها هذا للإعلان لم يكن نتيجة لأي ضغط أو إكراه إنما تم بإرادتها الحرة و سعيا منها لترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية كما نص على ذلك الإعلان، و عليه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و بالرغم من عدم إلزاميته، فإنه شكّل لبنة أساسية استلهمت منها الدول قوانينها الداخلية كما شكّل أساسا متينا لصياغة دساتيرها وذلك طواعية و دون أي إكراه .

## الفرع الثالث

## أهم الحقوق و الحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

تمثّل ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 كما سبقت الإشارة إليه انعكاسا لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، و للحديث عن مضمون هذا الإعلان أو عن أهم الحقوق و الحريات التي تناولها يجب علينا أن نشير في البداية إلى أن الإعلان متكون من ديباجة وثلاثين مادة تكرس جميعها حقوق المساواة و الحرية و السلامة البدنية للإنسان، ولأدل على ذلك ما جاء في المادة الأولى من الإعلان و التي نصت على أنه : " يولد جميع الناس أحرارا و متساوين في الكرامة و الحقوق، و هم قد وهبوا العقل و الوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "، و من هذا المنطلق يمكن لنا أن نصنف الحقوق التي يتضمنها الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان إلى أربع فئات تمثل كل فئة مجموعة من الحقوق و الحريات الأساسية التي يجب أن تكفلها القوانين و النظم مهما كان مصدرها أو مهما كانت الجهة التي تتبناها[1].

و قد صنّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 هذه الفئات من الحقوق عبر مواده حسب طبيعتها :

أ/- الفئة الأولى : تتضمن الحقوق و الحريات الفردية و المتعلقة بشخص الإنسان كالحق في الحياة و الحق في الحرية و الحق في الأمن و منع الرق و منع التعذيب و مع الإتجار بالبشر بجميع صوره، فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان على أنه : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية و في الأمان على شخصه "، أما المادة الرابعة فقد نصت على أنه : " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، و يحظر الرق و الإتجار بالرقيق بجميع صورهما "، أما المادة الخامسة فقد نصت على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة ".

ب/- الفئة الثانية: تتضمن حقوق الأفراد في مواجهة الجماعة كالحق في الإعتراف بالشخصية القانونية للإنسان والحق في المساواة أمام القانون و حق اللجوء إلى العدالة ومنع الاعتقال أو الحجز التعسفي، و قرينة البراءة التي تعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته، والحق في محاكمة علنية، و الحق في التنقل و اختيار محل الإقامة داخل حدود الدولة أو خارجها، والحق في التملك، و قد نصت على هذه الحقوق وغيرها المواد من المادة السادسة إلى المادة السابعة عشر من الإعلان، فالمادة السادسة مثلا من الإعلان نصت على أنه : " لكل إنسان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية "، أما المادة التاسعة فقد نصت على أنـه : "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا "، فيما نصت المادة الثالثة عشر على :" لكل فرد حق في حرية التنقل و في اختيار محل إقامته داخل حدود دولته، و لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في

---

1 – راجع : د/ رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 72.

ذلك بلده و في العودة إلى بلده "، أما المادة السابعة عشر فنصت على : " لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، و لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا ".

ج/- الفئة الثالثة : و تتضمن الحقوق و الحريات السياسية كالحق في الفكر و حرية الاعتقاد، والحق في الإجتماع و التجمع و حق المشاركة في الإنتخابات، و حرية التعبير و الرأي و حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة و حق اختيار ممثليه بكل حرية في هذه الإدارة التي يجب أن تنبثق عن انتخابات حرة و نزيهة، و قد نصت على هذه الحقوق المواد من المادة الثامنة عشر إلى المادة واحد و عشرون من الإعلان، إذ نصت المادة التاسعة عشر مثلا على أنه : " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة... "، أما المادة عشرون فقد نصت على أنه : " لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات و الجمعيات السلمية، و لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما "، أما المادة الواحدة و العشرون فقد نصت على أنه : " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، و لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين... ".

د/- الفئة الرابعة : و تتضمن هذه الفئة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كالحق في العمل و حق الانضمام إلى النقابات و الحق في الضمان الاجتماعي و الحق في التعليم وغيرها من الحقوق المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للإنسان، و قد نصت على هذه الحقوق المواد من المادة الثانية و العشرون إلى المادة السابعة و العشرون من الإعلان، فقد نصت المادة الثانية و العشرون على أنه : " لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي... "، أما المادة الثالثة و العشرون فقد نصت على أنه : " لكل شخص الحق في العمل، و في حرية اختيار عمله، و في شروط عمل عادلة و مواتية، و في الحماية من البطالة....، لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع آخرين و الانضمام إليها من أجل

حماية مصالحه "، أما المادة السابعة و العشرون فقد نصت على أنه : " لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية و في الاستمتاع بالفنون، و الإسهام في التقدم العلمي و في الفوائد التي تنجم عنه... "[1].

## المطلب الثالث

## العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية

نتيجة لما تعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث القيمة القانونية و كل ما أثير حول إلزاميته من عدمها، كان لزاما على الأمم المتحدة أن تأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار، لذلك حرصت على تحقيق نوع من الإلزامية للدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فعملت على صياغة اتفاقيات تتقيد بها الدول الموقعة عليها و تكون ملزمة بتطبيق بنودها خاصة في مجال حقوق الإنسان، لذلك جاءت فكرة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 خصص الأول للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و هو العهد الذي سنتناوله في هذا المطلب محاولين إبراز أهم ما جاء فيه من حقوق بالإضافة إلى طبيعة الالتزامات القانونية التي تضمنها هذا العهد.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بموجب قرارها رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 13 جانفي 1976 طبقا لنص المادة 27 منه، و قد أقرته الجمعية العامة بأغلبية 105 من الأصوات وبدون معارضة، فيما صادقت الجزائر عليه في 16 ماي 1989، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ملحقا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق

---

1 – راجع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1948/12/10.

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بموجب القرار المؤرخ في 10 ديسمبر 2008، ودخل حيز النفاذ في 24 سبتمبر 2009[1].

و لدراسة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ارتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الفرع الأول إلى الحقوق المتضمنة في هذا العهد و ذلك بتعدادها و تبيان طبيعتها، فيما أتناول في الفرع الثاني طبيعة و نطاق التزام الدول الأطراف في العهد و تدابير تنفيذه .

## الفرع الأول

## الحقوق المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية

يتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية من ديباجة و 31 مادة، و جاء في مطلع ديباجة هذا العهد : " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم و من حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل والسلام في العالم... "، من هذا المنطلق نستشف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في صياغة هذا العهد عبارة " الإقرار " و ما تحمله هذه العبارة من إلتزام من طرف الدول الأطراف في هذا العهد بحماية حقوق الإنسان ذات الطبيعة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية المتضمنة به، و قد نص هذا العهد الدولي على مجموعة حقوق أكثر توسعا من تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و قد قسّم العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالإضافة إلى ديباجته إلى خمسة أجزاء هامة خصص الأجزاء الأول و الثاني و الثالث لمجموعة الحقوق المتضمنة به، إذ تناول في جزئه الأول

---

1 – راجع نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1966/12/16.

الحقوق المتعلقة بالشعوب فيما أفرد الجزأين الثاني و الثالث للحقوق التي تتعهد بها الدول الأطراف بالعهد للأفراد و التي تصبح ملزمة بها بعد مصادقتها على هذا العهد، و سأتناول هذين التقسيمين للحقوق على شكل عنوانين أخصص الأول منهما للحقوق الخاصة بالشعوب في العهد، فيما أفرد الثاني للحقوق الخاصة بالأفراد في العهد.

**أولا- الحقوق الخاصة بالشعوب**

نصت الفقرتان الأولى و الثانية من المادة الأولى من الجزء الأول من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على أنه : " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي، و لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة أن تتصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة و عن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة... "، و المقصود بهذا النص أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مكفول و مضمون بهذا العهد، و هو حق في الأصل سياسي لكن العهد وظفه لأجل ربطه بحرية الشعوب و كنتيجة لحق تقرير المصير في تحقيق نمائها الإقتصادي والإجتماعي و الثقافي، و هذا الربط أمر واقع إذ لا يتصور لشعوب لم تتمكن من تحقيق تقرير مصيرها أن تتجاوز ذلك إلى تحقيق استقلالها الإقتصادي و الإجتماعي والثقافي، إذ أن تمتعها بهذه الثلاثية الأخيرة لا يمكن أن يكون إلا إذا ثبت لها الحق في تقرير مصيرها بنفسها، أما الفقرة الثانية فإنها تلزم الموقعين على العهد باحترام سعي جميع الشعوب نحو تحقيق أهدافها الخاصة وحريتها في التصرف بمواردها الطبيعية، مع الحرص على عدم حرمان أي شعب منها من تحقيق أسباب عيشه الخاصة.

أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الجزء الأول من العهد فقد نصت على أنه : "... على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم هذا الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة "، و المقصود بهذه الفقرة أن الدول الأطراف بهذا العهد تقع على مسؤوليتها العمل على تحقيق حق تقرير المصير لشعوب الأقاليم التي تقع تحت حكمها و تسعى للمطالبة بحكم ذاتي أو بحق تقرير المصير، و لعل صياغة هذه المادة جاءت بطريقة مبهمة قد تكون بابا من أبواب التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن صياغتها لم توضح كيفية مسؤولية هذه الدول على الشعوب التي من جهة تقع تحت سلطتها ومن جهة أخرى تنادي بالحكم الذاتي، لأن حقيقة الأمرين أو الالتزامين يخلطان بين مفهوم السيادة الكاملة للدول على كل ما يقع على أقاليمها بما في ذلك سلطتها على الشعوب التي تقطن الإقليم، في حين أن هذه الفقرة تلزمها بالعمل على تحقيق حق تقرير المصير، و لعل مفهوم هذه المادة كان يبدو أكثر وضوحا خلال الفترة التي دخل فيها العهد حيز النفاذ، إذ كان في تلك الفترة أقاليم وشعوب لم تنل استقلالها بعد، أما اليوم فقد يؤخذ بهذا النص في حالات أقل ما يقال عنها أنها محاولات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول و العمل على تفكيكها من خلال غطاء حماية حق تقرير المصير، و بالرغم من ذلك فإن نهاية هذه الفقرة بالتأكيد على أن يكون العمل بها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يعطي لها بعض التقييد لكي لا تؤخذ كذريعة من طرف الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة[1].

---

1 – هناك أمثلة كثيرة تعكس إعمال هذه الفقرة بقاعدة الكيل بمكيالين، مثلما حدث ب " تيمور الشرقية " التي اقتطعت من " أندونيسيا " و "جنوب السودان " بحجة تقرير المصير، فيما لا تزال هناك شعوب أخرى لم تنل حق تقرير مصيرها بعد رغم أحقيتها في ذلك.

**ثانيا- الحقوق الخاصة بالأفراد**

جاء تناول العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية للحقوق الخاصة بالأفراد في الجزأين الثاني و الثالث و الذين تضمنا مجموعة من المواد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة عشر، حرص فيها العهد على إلزام الدول الأطراف به بأن تتعهد بحماية و ترقية الحقوق المتعلقة بالأفراد الخاضعين لسيادتها، فجاء الجزء الثاني من هذا العهد بمواده من المادة الثانية إلى المادة الخامسة متضمنا مجموعة من الحقوق الواجب كفالتها للأفراد، كالالتزام باتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد و هو ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الأولى، فيما ذهبت الفقرة الثانية إلى أنه : "... تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب... "، و المعنى المقصود بهذه الفقرة هو أن الدول الأطراف في العهد ملزمة بموجبه بأن تضمن عدم ممارسة أي نوع من أنواع التمييز المبني على كل الصفات التي عددتها الفقرة، بل إن الفقرة الثالثة من نفس المادة تجاوزت إلزام الدول بضمان هذه الحقوق لمواطنيها فقط إلى التزامها بضمانها لغير المواطنين كذلك و هو ما نصت عليه بالقول : " للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين... ".

أما المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية فقد حرصت على أن تضمن الدول الأطراف في العهد، المساواة بين الذكور و الإناث في جميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، فيما ذهبت المادة الرابعة إلى التزام الدول الأطراف في هذا العهد بعدم إخضاع التمتع بأي حق من الحقوق التي

تضمنها هذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، و شريطة أن يكون هدف هذه الدول الوحيد هو تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

و قد حرصت المادة الخامسة من العهد بفقرتيها الأولى و الثانية على التأكيد على عدم جواز تأويل أي حكم من هذا العهد، ليفسر على أنه يمنح الحق لأي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها، كما لا يقبل فرض أي قيد أو تضييق على حق من الحقوق الأساسية للإنسان في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو أن اعترافه بها ضيق المدى.

و قد ذهب الجزء الثالث من العهد بمواده من المادة السادسة إلى المادة الخامسة عشر إلى تعداد الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الواجب على الدول الأطراف فيه ضمانها للأفراد، كالحق في العمل الذي نصت عليه المادة السادسة و ما يترتب عنه من توفير فرص متساوية للأفراد لكسب رزقهم و حريتهم في اختيار أي عمل يتناسب و قدراتهم، فيما ذهبت المادة السابعة إلى النص على الحق في التمتع بشروط عمل عادلة و مواتية تكفل الأجر المنصف والعيش الكريم و السلامة و الصحة، و تساوي الجميع في فرص الترقية و كذا الحق في الاستراحة و أوقات الفراغ و الإجازات الدورية المدفوعة الأجر و المكافأة على أيام العطل الرسمية، و اتجهت المادة الثامنة إلى التأكيد على حق كل فرد في تكوين نقابات أو الانخراط فيها مع آخرين، و كذا حق النقابات في إنشاء كونفدراليات وطنية، و ضمان الحق في الإضراب، لتختم المادة التاسعة مجموعة الحقوق المتعلقة بالحق في العمل بتأكيدها على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

و ألزم العهد من خلال المادتين العاشرة و الحادية عشر الدول الأطراف فيه بأن تمنح أكبر قدر ممكن من الحماية و المساعدة للأسرة باعتبارها الوحدة الجماعية الطبيعية و الأساسية في المجتمع، و كذا توفير حماية خاصة للأمهات خاصة خلال فترة الحمل و بعده كالحق في عطل الأمومة و ما يصحبها من استحقاقات كافية من الضمان الاجتماعي، و كذا وجب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة لجميع الأطفال و المراهقين من الاستغلال الاقتصادي أو الاجتماعي الذي قد يهدد صحتهم أو حياتهم أو يعرضهم للخطر أو يلحق الأذى بنموهم الطبيعي أو يفسد أخلاقهم، كما يجب على هذه الدول فرض حد أدنى من السن يمنع القانون دونه استخدام الصغار في عالم الشغل، و قد ذهبت المادة الحادية عشر إلى إلزام الدول بتحقيق مستوى معيشي كاف للفرد ولأسرته يوفر ما يفي من حاجياتهم في الغذاء و الكساء و المأوى، و يحميه هو و أسرته من الجوع، متخذة في ذلك كل الطرق لتحسين النتاج و حفظ و توزيع المواد الغذائية و تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات.

و تحدثت المادة الثانية عشر من العهد على وجوب إقرار الدول الأطراف فيه بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية، و اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين هذا الحق و العمل على خفض معدل الوفيات، خاصة المتعلق بالرضّع و المواليد الجدد و تأمين نمو صحي للطفل، و كذا تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية و الوقاية من الأمراض الوبائية، وتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات و العناية الطبية للجميع في حالة المرض.

و قد تناولت المادة الثالثة عشر من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية الحق في التربية و التعليم و ما يترتب عنه من حقوق، كضمان إلزامية التعليم الابتدائي و إتاحته مجانا للجميع و تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه و جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة و تبعا للكفاءة، و تشجيع التربية الأساسية و العمل بنشاط على إنماء

شبكة من المدارس على جميع المستويات، و إنشاء نظام منح يفي بالغرض و مواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس، كما يلزم العهد من خلال هذه المادة الدول الأطراف فيه باحترام حرية الآباء أو الأوصياء في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة التزام هذه الأخيرة وتقيدها بمعايير التعليم الدنيا التي تفرضها أو تقرها الدولة، و تتعهد كذلك الدول الأطراف بتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا و خلقيا وفقا لقناعاتهم الشخصية، لتختم هذه المادة من خلال فقرتها الرابعة بالتأكيد على أنه ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد و الهيئات في إنشاء و إدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بشروط التعليم الو المعايير التي تفرضها الدولة في هذا الإطار[1].

و قد حرص العهد من خلال المادة الخامسة عشر منه على إلزام الدول الأطراف فيه على أن يشارك كل فرد في الحياة الثقافية، و أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته و أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية و المادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، و أن تتخذ الدولة في سبيل تحقيق ذلك جميع التدابير بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق و ذلك صيانة للعلم و الثقافة و تنميتهما و إشاعتهما، كما تتعهد الدول الأطراف في العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي و النشاط الإبداعي، و تقر هذه الدول بالفوائد التي تجنى من تشجيع و إنماء الاتصال و التعاون الدوليين في ميدان العلم و الثقافة.

و الملاحظ على هذا الجزء من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، أنه حرص من خلال مواده على فرض التزام الدول باحترام و ترقية الحقوق خاصة المتعلقة بالعمل و الصحة و التعليم و الثقافة، إلا أنه و في الوقت ذاته لم يأخذ بعين الاعتبار

---

1 – ألزمت المادة " 14 " من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حتى الدول التي لم تكن قبل أن تصبح عضوا فيه قد تمكنت من ضمان إلزامية التعليم الابتدائي و مجانيته، بالقيام في غضون سنتين من انضمامها إليه بوضع واعتماد خطة مفصلة للتنفيذ الفعلي و التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم و مجانيته للجميع.

الفوارق التي قد تصنع اختلافا كبيرا بين الدول في مدى إمكانية التكفل بهذه الحقوق، نظرا للفرق الشاسع من حيث هذه الإمكانيات بين الدول متقدمة و الدول المتخلفة، مما قد يفهم من خلاله أن الدول التي صاغت هذا العهد لم تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الدول الضعيفة، بل صاغت نصوصا تلزم جميع الدول مهما كان مستوى المعيشة فيها على حد سواء ببذل كل الجهود التي من شأنها الرقي بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و مع ذلك يجب ألا تؤخذ هذه الفوارق كسبب لأجل تملص هذه الدول من أداءاتها في مجال حقوق الإنسان و حرياته حتى و إن اصطدمت بشح الموارد و قلتها.

## الفرع الثاني

## طبيعة و نطاق التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية و تدابير تنفيذه

بالرغم مما طرحته في بداية هذا المطلب من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، جاء كأحد العهدين اللذين صاغتهما الأمم المتحدة لتدارك اللبس الذي أثير حول مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إذ كان العهدان معا بمثابة تفعيل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا التوسع في الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، لكن السؤال الذي بقي مطروحا بخصوص التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية هو ما طبيعة هذا الالتزام و ما هو نطاقه ؟، و ما هي التدابير المتخذة لتنفيذ مضمون هذا العهد ؟.

و للإجابة عن هذين الاستفسارين سأتناول هذا الفرع على قسمين أخصص القسم الأول لتحديد طبيعة و نطاق التزام الدول الأطراف في العهد به، و أخصص الثاني لبيان تدابير تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.

**أولا – طبيعة و نطاق التزام الدول الأطراف في العهد بأحكامه**

من خلال تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بالدراسة، يتضح لنا بتصفح مجموع مواده أنه تضمن مجموعة تعهدات و التزامات للدول الأطراف به تخص توفيرها للشروط و العوامل و الإمكانيات التي من شأنها الارتقاء بالحقوق والحريات الأساسية التي تضمنها العهد، الا أن ما يطرح في هذه النقطة هو ما مدى التزام هذه الدول ببنود العهد و كذا ما هي طبيعة هذا الالتزام، و قد تظهر طبيعة هذا الالتزام من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد و التي أكدت على أنه : " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها و عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين و لا سيما على الصعيد الإقتصادي والتقني و بأقصى ما تسمح به مواردها، ما يلزم من الخطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة و خصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية..."، و بتمعن نص هذه الفقرة يتضح أن التزام الدول الأطراف في العهد بالحقوق التي تضمنها يجب أن يتم على الفور باتخاذ خطوات من أجل الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في العهد، و ذلك باتخاذ جميع الوسائل المناسبة من تدابير تشريعية و ادارية وقضائية تتلاءم مع طبيعة الحقوق للوفاء بالتزاماتها بموجب هذا العهد، لكن تأكيد المادة على أن هذا الإلتزام يكون في حدود ما تسمح به موارد الدول يفتح الباب واسعا على التشكيك في قوة الإلزام التي يفرضها العهد على الدول الأطراف فيه، ذلك أن معظم الدول قد تتحجج بنقص مواردها و كذا بقلة الوسائل المتاحة لها لأجل الالتزام بما ورد في العهد، وبالرغم من أن نص المادة يفتح باب التعاون الدولي في هذا الإطار، فإنه كذلك لم يبين لنا كيفية قيام هذا التعاون الدولي و لا كيفية إلزام الدول به.

و مما تقدم يمكن لنا أن نصف الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في هذا العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية بأنها التزامات برامجية أو التزامات ببذل عناية لا بتحقيق غاية، لأن العهد فتح الباب أمام هذه الدول لأجل الالتزام التدريجي بالحقوق التي تضمنها و كذا مراعاة ما تسمح به مواردها، و عليه فإن هذه المادة أعلاه تنص صراحة على الأخذ بعين الاعتبار الموارد المتاحة للدول لأجل تحقيق ما التزمت به اتجاه العهد، و هو الأمر الذي يؤكد أن العهد لم يفرض التزامات قانونية يترتب عن الإخلال بها جزاء، إنما ألزم الدول الأطراف به بأن تكتفي بوضع أهداف أو برامج تسعى لبلوغها تدريجيا.

و من هذا المنطلق يمكن لنا القول أن العهد بقدر ما حرص على فرض إلتزام الدول به، فإن نطاق هذا الإلتزام بقي محدودا و مرتبطا بالإمكانات التي تتيحها موارد هذه الدول و تسمح بها، الأمر الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى درجات متفاوتة من الإلتزام بين الدول الأطراف بالعهد، ذلك أنها لا تتمتع كلها بنفس الإمكانيات و نفس الموارد، و بالرغم من محاولة العهد إثارة إمكانية التعاون الدولي في هذا الخصوص إلا أن طرحه لهذه الفكرة جاء غامضا و ملتبسا بعدم تحديد طرق اللجوء إليه، فأبقى على القوة الإلزامية له للدول الأطراف فيه و إن تقدم خطوة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حدود الإمكانيات و عدم ترتيب أي جزاء على تراخي الدول في الالتزام بمضمونه، و هو شأن عام يخص مجمل قواعد القانون الدولي و لا يقتصر فقط على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[1].

**ثانيا– تدابير تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية**

ألزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الدول الأطراف فيه من خلال الجزء الرابع من بنوده و الذي تضمنته المواد من المادة السادسة عشر إلى المادة

1 – يؤخذ على القانون الدولي لحقوق الإنسان غياب صفة الإلزام في مجمل نصوصه، الأمر الذي يفقده أهم ميزة من مميزات القاعدة القانونية و هي الإلزامية، و هو ما يحول غالبا دون الإلتزام بقواعده.

الخامسة والعشرين، بأن تتعهد بأن تقدم و طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم لضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد، و توجه جميع هذه التقارير حسب نص الفقرة الثانية من المادة الساسة عشر من العهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد.

و قد نصت المادة السابعة عشر من العهد على أنه : " تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل طبقا لبرنامج يضعه المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في غضون سنة من بدأ نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف و الوكالات المتخصصة المعنية... "، ويتضح من نص هذه المادة أن المجلس الإقتصادي و الإجتماعي هو المخول وفقا لبنود الإعلان لتلقي تقارير الدول الأطراف فيه حول ما اتخذته من تدابير و أحرزته من تقدم في ضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد، و لأجل هذا الأمر أنشأ المجلس الإقتصادي والإجتماعي مجموعة عمل مكونة من خمسة عشر دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية و ذلك عام 1978، من أجل دراسة التقارير المقدمة من الدول الأعضاء، إلا أنه و نتيجة لبعض الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل هذه اضطر المجلس الإقتصادي و الإجتماعي إلى إنشاء لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية بموجب القرار الصادر عن المجلس رقم 1985/17 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985، و تتكون هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيرا مستقلا معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان، و يتم انتخابهم بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الأطراف لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، و تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها العادية مرتين في السنة بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف لمدة أسبوعين في الدورة الأولى ما بين شهري نوفمبر و ديسمبر، كما تجتمع مجموعات العمل بعد كل دورة لمدة أسبوع واحد من أجل إعداد

القضايا و المواضيع التي أثارت اهتمام الدول الأطراف في التقارير قصد معالجتها في الدورة الموالية[1].

و تختص لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بدراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني في سبيل إعمال أحكام العهد الدولي، و ذلك طبقا للمادتين السادسة عشر و السابعة عشر من العهد، و تلتزم الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير كل خمس سنوات في اجتماعات علنية يقدم خلالها ممثلو الحكومات مضمون التقارير أمام اللجنة و يتكفلون أيضا بتقديم التوضيحات و الإجابة عن الأسئلة و القضايا التي تثيرها اللجنة، ثم تتلو مرحلة تقديم التقارير من طرف الدول الأطراف مرحلة أخرى تتعلق بتقييم لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية للتقارير الوطنية و مدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية، و تقدم اللجنة في الختام التوصيات و الملاحظات الواردة في العهد[2].

و بحسب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية و الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 117/63 بتاريخ 10 ديسمبر 2008، فإن لجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية أصبح بإمكانها تلقي و دراسة بلاغات و شكاوى الأفراد، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق على أنه : " تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات و النظر فيها وفقا لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول، لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول "، ويستشف من هذه المادة أن مهمة تلقي اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية

---

1 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 30.

2 – راجع : د/ يوسف البحيري، المرجع السابق، ص 261.

والثقافية للبلاغات والشكاوى من طرف أفراد من الدول الأطراف في العهد، لا يمكن أن تتم إلا إذا كانت الدولة الطرف في العهد طرفا في هذا البروتوكول الاختياري.

كما تختص اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، بتلقي و دراسة الرسائل التي تدعي فيها دولة طرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها المتضمنة بالعهد، وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من البروتوكول الاختياري الملحق، و أعطت المادة الحادية عشر الاختصاص للجنة الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية بإجراء تحري، في حالة ما إذا تلقت معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، على أن يجري هذا التحري بصورة سرية بعد أن تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات و تقديم الملاحظات بشأن ما ورد ضدها من ادعاءات، و يلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات[1].

## المطلب الرابع

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

لقد جاءت فكرة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سواء الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية الذي تناولناه في المطلب الثالث أو الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والذي سنتعرض له في هذا المطلب، وكما ذكرنا في مقدمة المطلب السابق جاءت هذه الفكرة نتيجة لما تعرض له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث القيمة القانونية و كل ما أثير حول إلزاميته من عدمها، فقد كان لزاما على الأمم المتحدة كما ذكرنا أن تأخذ هذا الجانب بعين الاعتبار، لذلك حرصت على تحقيق نوع من الإلزامية للدول في مجال حماية حقوق الإنسان

1 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 31.

وحرياته الأساسية، فعملت على صياغة اتفاقيات تتقيد بها الدول الموقعة عليها و تكون ملزمة بتطبيق بنودها خاصة في مجال حقوق الإنسان، لذلك جاءت فكرة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 خصص الأول للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و هو العهد الذي تناولته في المطلب السابق، و خصص الثاني للحقوق المدنية و السياسية و هو العهد الذي سأتناوله في هذا المطلب محاولا إبراز أهم ما جاء فيه من حقوق بالإضافة إلى طبيعة الالتزامات القانونية التي تضمنها هذا العهد، و قد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب قرارها رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و قد أقرته الجمعية العامة بأغلبية 106 من الأصوات و بدون معارضة، و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه بعد أن صادقت عليه 35 دولة و هو العدد المطلوب لنفاذه، فيما صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989[1].

و قد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، خصص الأول لموضوع تقديم شكاوى من قبل الأفراد و قد اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب نفس القرار الذي اعتمد العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966كما دخل حيز النفاذ بنفس تاريخ دخول العهد حيز النفاذ و هو 23 مارس 1977 وذلك وفقا لأحكام المادة 09 من هذا البروتوكول، أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي خصص لإلغاء عقوبة الإعدام فقد اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم

1 – راجع نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1966/12/16.

المتحدة رقم 44/128 المؤرخ في 15ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991 وفقا لأحكام المادة 08 منه.

و لدراسة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ارتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أخصص الفرع الأول إلى الحقوق المتضمنة في هذا العهد و ذلك بتعدادها وتبيان طبيعتها، فيما أتناول في الفرع الثاني طبيعة و نطاق التزام الدول الأطراف في العهد وكذا تدابير تنفيذ بنود العهد، فيما أخصص الفرع الثالث لتناول الإضافة التي جاء بها البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

## الفرع الأول

## الحقوق المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

يتألف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية من ديباجة و ستة أجزاء تشكل في مجملها ثلاثة و خمسون مادة، و جاء في مطلع ديباجة هذا العهد : " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم و من حقوق متساوية و غير قابلة للتصرف، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية و العدل و السلام في العالم... "، من هذا المنطلق نستشف أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في صياغة هذا العهد عبارة " الإقرار " و ما تحمله هذه العبارة من التزام من طرف الدول الأطراف في هذا العهد بحماية حقوق الإنسان ذات الطبيعة المدنية والسياسية المتضمنة به.

و قد نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على مجموعة حقوق أكثر توسعا من تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما قسّم العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بالإضافة إلى ديباجته إلى ستة أجزاء هامة خصص الجزء الأول لحقوق الشعوب، أما الثاني فقد خصص لمدى التزام الدول بأحكام هذا العهد، و خصص الجزء الثالث

لحقوق الإنسان المدنية و السياسية، فيما تناول الجزء الرابع إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان، و قد خصص الجزء الخامس للتأكيد على حضر تفسير أي حكم من هذا العهد بما يتعارض مع الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ليختم العهد بجزئه السادس المتعلق بإجراءات التوقيع و بدء نفاذ العهد.

و للتفصيل في هذا الفرع ارتأيت أن أتناوله على شكل عنوانين، أخصص الأول لحقوق الشعوب المتضمنة في هذا العهد، أما الثاني فأخصصه لحقوق الأفراد المنصوص عليها في هذا العهد.

**أولا- الحقوق الخاصة بالشعوب**

لقد جاء في الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والمتكون من المادة الأولى بفقراتها الثلاث، التأكيد على حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وكذا حقها في التصرف بثرواتها الطبيعية بحرية في إطار السعي وراء أهدافها الخاصة، حيث نصت الفقرتان الأولى و الثانية من المادة الأولى من الجزء الأول من العهد على أنه : " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، و هي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي و حرة في السعي لتحقيق نمائها الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي، و لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة أن تتصرف بثرواتها و مواردها الطبيعية بحرية، دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة و عن القانون الدولي، و لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة... "، و المقصود بهذا النص أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مكفول و مضمون بهذا العهد و هو حق في أصيل حرص العهد على النص عليه و ربطه بحرية الشعوب، و هذا الربط أمر واقع إذ لا يتصور لشعوب لم تتمكن من تحقيق تقرير مصيرها أن تتجاوز ذلك إلى تحقيق تحررها السياسي و ما يتعلق به من حقوق، أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الجزء

الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أنه : "... على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير و أن تحترم هذا الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة "، والمقصود بهذه الفقرة أن الدول الأطراف بهذا العهد تقع على مسؤوليتها العمل على تحقيق حق تقرير المصير لشعوب الأقاليم التي تقع تحت حكمها و تسعى للمطالبة بحكم ذاتي أو بحق تقرير المصير.

و لعل صياغة هذه المادة جاءت بطريقة مبهمة قد تكون بابا من أبواب التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ذلك أن صياغتها لم توضح كيفية مسؤولية هذه الدول على الشعوب التي من جهة تقع تحت سلطتها و من جهة أخرى تنادي بالحكم الذاتي، لأن حقيقة الأمرين أو الالتزامين يخلطان بين مفهوم السيادة الكاملة للدول على كل ما يقع على أقاليمها بما في ذلك سلطتها على الشعوب التي تقطن الإقليم، في حين أن هذه الفقرة تلزمها بالعمل على تحقيق حق تقرير المصير، و لعل مفهوم هذه المادة كان يبدو أكثر وضوحا خلال الفترة التي دخل فيها العهد حيز النفاذ إذ كان في تلك الفترة أقاليم و شعوب لم تنل استقلالها بعد، أما اليوم فقد يؤخذ بهذا النص في حالات أقل ما يقال عنها أنها محاولات للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والعمل على تفكيكها من خلال غطاء حماية حق تقرير المصير، و بالرغم من ذلك فإن نهاية هذه الفقرة بالتأكيد على أن يكون العمل بها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، يعطي لها بعض التقييد لكي لا تؤخذ كذريعة من طرف الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة[1].

---

1 – تجدر الإشارة إلى أن كلا العهدين الدوليين الخاصين كانا عهدا واحدا في بداية صياغتهما، لكن الصراع الذي كان قائما في فترة صياغتهما بين الدول الليبرالية و الدول الاشتراكية و تباعد تعريفهما للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذا الحقوق المدنية و السياسية، حتم على الأمم المتحدة اعتماد عهدين بدلا من عهد واحد، لذلك جاء مضمون كل من ديباجة العهدين و كذا الجزء الأول منهما متطابقا.

**ثانيا- الحقوق الخاصة بالأفراد**

جاء تناول العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للحقوق الخاصة بالأفراد في الجزء الثالث و الذي تضمن مجموعة من المواد من المادة السادسة إلى المادة السابعة و العشرين، حرص فيها العهد على إلزام الدول الأطراف به بأن تتعهد بحماية و ترقية الحقوق المتعلقة بالأفراد الخاضعين لسيادتها، فجاء هذا الجزء من العهد متضمنا مجموعة من الحقوق الواجب كفالتها للأفراد و التي تناولها بصورة مفصلة وفقا لترتيبها حسب مواده.

و كبداية لهذه الحقوق نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد على أنه: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، و على القانون أن يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا... "، و نظرا لما للحق في الحياة من أهمية إذ يعد أول الحقوق التي سعت الأمم المتحدة لحمايتها سواء في ميثاقها أو في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، و حرصت دائما أن يكون هذا الحق في مقدمة حقوق الإنسان، نظرا لأنه لا يمكن للإنسان أن يتمتع بباقي حقوقه إن لم يتمتع في الأساس بالحق في الحياة، لذلك كان هذا الحق العنوان الأبرز و البداية الهامة للجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، لما يشكله هذا الحق من أهمية.

و بعد أن أكدت الفقرة الأولى من المادة السادسة على الحق في الحياة، تلتها خمس فقرات أخرى من نفس المادة فصلت في التأكيد على عدم المساس بهذا الحق و ذلك من خلال الحرص على حصر عقوبة الإعدام و العمل على التضييق على تنفيذها خاصة في الدول التي لم تلغي هذه العقوبة، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة على أنه : "... لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة و غير المخالف لأحكام هذا العهد و لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، و لا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر

عن محكمة مختصة... "، و المقصود بهذه الفقرة هو أن الأمم المتحدة و بالرغم من حرصها على العمل على إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعات الدول، و هو الأمر الذي تناوله البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي سنتطرق له لاحقا، فإنها حرصت من خلال هذه الفقرة على التضييق على تنفيذ عقوبة الإعدام و العمل على إلزام الدول الأطراف في هذا العهد، و التي لم تلغي عقوبة الإعدام بعد على الأخذ بضوابط من شأنها التقليل من تنفيذ هذه العقوبة، كما أن الفقرة الثالثة نصت على أن الشخص المحكوم عليه بالإعدام له الحق في التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، و أكدت الفقرة الخامسة أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر أو على الحوامل، لتختم الفقرة السادسة من المادة السادسة بالنص على أنه : "... ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد "، والمقصود بهذه الفقرة أن الأمم المتحدة وإن تركت باب إلغاء عقوبة الإعدام من عدمه مفتوحا أمام الدول الأطراف في هذا العهد، فإنها حرصت على التأكيد على أن فقرات هذه المادة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتخذ كذريعة من طرف الدول الأطراف في هذا العهد، للتملص من التزامها بالسعي للعمل على إلغاء عقوبة الإعدام و تنفيذها من جميع تشريعاتها الداخلية[1].

و قد تناولت باقي المواد من هذا الجزء من المادة السابعة إلى المادة السابعة و العشرين باقي الحقوق، إذ نصت المادة السابعة على أنه لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه، كما نصت المادة الثامنة على عدم جواز الإسترقاق و حضر الرق

1 – لعل صياغة هذه المادة هي التي سمحت للجزائر بأن توقع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية دون أن توقع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إذ أن الجزائر جمدت تنفيذ عقوبة الإعدام إلا أنها لم تلغ النص عليها في قانون العقوبات، فما تزال المحاكم الجزائرية لحد الآن تصدر أحكاما بالإعدام لكن تنفيذها معلق منذ سنة 1993.

والإتجار بالرقيق بجميع صوره و عدم جواز إخضاع أحد للعبودية، و أكدت المادة التاسعة على أنه لكل فرد الحق في الحرية و في الأمان على شخصه و عدم جواز التوقيف و الاعتقال التعسفيين، فيما أكدت المادة العاشرة على ضرورة المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم واحترام الكرامة الأصيلة في شخص الإنسان، أما المادة الحادية عشر فأكدت على أنه لا يجوز سجن إنسان لمجرد عجزه على الوفاء بالتزام تعاقدي، فيما تناولت المادة الثانية عشر حرية اختيار مكان الإقامة و حرية التنقل داخل إقليم الدولة و خارجه، و قد أكدت المادة الرابعة عشر على الحق في المحاكمة العادلة لتليها المادة الخامسة عشر التي نصت على مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، كما أكدت عدم جواز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة، و تناولت المادة السادسة عشر الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، لتتناول المواد من المادة السابعة عشر إلى المادة السادسة و العشرين مجموعة من الحقوق والحريات الفردية للإنسان كالحق في حرمة الحياة الخاصة و حرية التفكير و الاعتقاد و حرية التعبير و الحق في التجمع السلمي و تكوين الجمعيات، و الحق في تأسيس أسرة و حمايتها من طرف المجتمع و الدولة، و المساواة و عدم التمييز بين الجنسين و حماية حقوق الطفل و الحق في المساواة أمام القانون.

و قد حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و من خلال المادة السابعة و العشرين منه على التأكيد على حماية الأقليات الإثنية سواء الدينية منها أو اللغوية، إذ نصت هذه المادة على أنه : " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم "، و بالرغم من الصيغة البراقة لنص هذه المادة فإنه كثيرا ما أصبحت تشكل حجة للدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة، إذ أصبحت حماية الأقليات من الأسباب المباشرة

للتدخل الدولي في شؤون بعض الدول على وجه الخصوص، و على الرغم من أنه يجب من الناحية القانونية احترام الأقليات الإثنية و العمل على عدم التمييز بينها و بين باقي أفراد الشعب، إلا أن هذا الأمر أصبح يتخذ بمعناه السلبي، إذ أن العالم اليوم مليء بالتدخلات السافرة لما يعرف بالدول و القوى العظمى في العالم في شؤون الدول تحت غطاء حماية الأقليات الإثنية، سواء تعلق الأمر بالدينية منها أو اللغوية[1].

## الفرع الثاني

## طبيعة و نطاق التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتدابير تنفيذه

كما سبق و أشرت إليه في المطلب السابق الذي خصصته للعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، من أن العهدين الدوليين سواء الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية أو الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، قد جاءت صياغتهما من طرف الأمم المتحدة لتدارك اللبس الذي أثير حول مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، إذ كان العهدان معا بمثابة تفعيل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا التوسع في الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، لكن و كما سبق الإشارة إليه فإن كلا العهدين قد تعلق بهما سؤال مشترك يثار حول مدى إلتزام الدول الأطراف في العهدين الدوليين بهما و ما طبيعة هذا الإلتزام و ما هو نطاقه ؟ و ما هي التدابير المتخذة لتنفيذ مضمون العهدين ؟، و إذا كنت قد أجبت على هذا التساؤل بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية في المطلب السابق، فإنني سأخصص هذا الفرع من

---

1 – غالبا ما تتخذ الدول العظمى هذه المادة كذريعة للتدخل في شؤون الدول الضعيفة و العالم اليوم مليء بالتطبيقات السلبية لهذه المادة التي تستغل لخلق النعرات الإثنية و اللغوية بين أفراد الشعب الواحد لتسهيل تفكيك المجتمعات و الدول، و لعل ما جرى في السودان خير دليل على ذلك.

هذا المطلب الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية للإجابة كذلك عن هذا السؤال حول ما طبيعة و نطاق التزام الدول الاطراف في هذا العهد ؟ و كذا ما هي التدابير المتخذة لتنفيذ مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ؟.

و للإجابة عن هذين الاستفسارين سأتناول هذا الفرع من خلال قسمين، أخصص القسم الأول منهما لتحديد طبيعة و نطاق التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية به، و أخصص الثاني لبيان تدابير تنفيذ هذا العهد.

**أولا – طبيعة و نطاق التزام الدول الأطراف في العهد بأحكامه**

من خلال تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بالدراسة، يتضح لنا بتصفح مجموع مواده أنه تضمن مجموعة تعهدات و التزامات للدول الأطراف به، تخص توفيرها للشروط و العوامل و الإمكانيات التي من شأنها الارتقاء بالحقوق و الحريات الأساسية التي تضمنها العهد، إلا أن ما يطرح حول هذه النقطة هو ما مدى التزام هذه الدول ببنود العهد و كذا ما هي طبيعة هذا الالتزام.

و قد تناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مجموعة تعهدات الدول الأطراف فيه في الجزء الثاني منه عبر المواد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة، و تظهر طبيعة هذا الالتزام من خلال نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد و التي أكدت على أنه: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب... ".

و بتفحص نص هذه الفقرة يتضح أن التزام الدول الأطراف في العهد بالحقوق التي تضمنها، يجب أن يكون باحترام هذه الحقوق المعترف بها في العهد و بكفالتها لجميع مواطنيها

دون أن يدخل في ذلك أي تمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة، بل إن الفقرة الثانية من نفس المادة ألزمت الدول الأطراف بالعهد بأن تعمل على اتخاذ اجراءاتها الدستورية، لأجل مطابقة قوانينها و تشريعاتها لنص هذه المادة إذا كانت هذه القوانين و التشريعات قبل أن تكون هذه الدول طرفا لا تحترم ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة و ألزمتها باتخاذ ما يكون ضروريا لإعمال هذه المادة، سواء من تدابير تشريعية أو غير تشريعية، و بذلك تكون المادة الثانية من العهد قد حددت التزامات الدول الأطراف فيه و كذا التعهدات التي يجب أن تقطعها بمجرد أن توقع عليه، لتليها بعد ذلك المادة الثالثة من العهد و التي نصت على أن : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية و السياسية المنصوص عليها في هذا العهد ".

و بعد أن تتناول المادة الرابعة من العهد التزامات الدول اتجاه حقوق الإنسان في حالات الطوارئ و الحالات الاستثنائية، تأتي المادة الخامسة لتنص على أنه لا يجوز تأويل أي حكم من هذا العهد على نحو يفيد انطواءه على حق أي دولة أو جماعة أو شخص في مباشرة أي نشاط يهدف إلى إهدار أي من الحقوق و الحريات المعترف بها في هذا العهد، أو فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

و مما تقدم يمكن لنا أن نصف الالتزامات الواقعة على الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بأنها التزامات جاءت بصيغة أكثر دقة و أكثر فعالية من الالتزامات التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، إذ و على خلاف هذا الأخير جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أكثر حزما، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه : "... لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى ".

و يستشف من نص هذه الفقرة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لم يأخذ بعين الاعتبار كما ذهب إلى ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية إمكانيات الدول الأطراف في العهد و مواردها، بل إنه ألزمها باحترام الحقوق المتضمنة فيه بدون أي قيد أو شرط، و قد يكون هذا الاختلاف الجوهري في التزام الدول في العهدين بحقوق الإنسان راجع إلى طبيعة هذه الحقوق في حد ذاتها، إذ أن التكفل بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية قد يرتب أعباء على هذه الدول لا تتوافق مع إمكانياتها و مواردها كتوفير الحق في العمل لكل المواطنين، فهو حق قد يستنزف موارد هذه الدول خاصة إذا كانت مواردها شحيحة، أما التزام هذه الدول باحترام و حماية الحقوق المدنية و السياسية لمواطنيها و للمقيمين على إقليمها قد لا يكلفها أكثر من صياغة نصوص قانونية تعمل على ضمان هذا الاحترام وهذه الحماية، لذلك لم يقرن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية التزام الدول الأطراف فيه بحماية والتكفل بالحقوق التي تضمنها بأي شرط قد يحول دون قيام هذه الدول بواجباتها اتجاه احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[1].

**ثانيا– تدابير تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية**

جاء في الجزأين الخامس و السادس من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التدابير التي يستوجب اتخاذها لأجل تنفيذ هذا العهد، إذ بيّن الجزء الخامس المتضمن في المادتين السادسة و الأربعين و السابعة و الأربعين أنه ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بميثاق الأمم المتحدة، كما أنه ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع و الانتفاع الكاملين بكل الحرية بثرواتها و مواردها الطبيعية، فيما تناول الجزء السادس من العهد بمواده من

1 – تبقى طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان دائما تطرح إشكالية الإلزام أو الجزاء الذي يترتب عن عدم الإلتزام بها، لذلك يبقى دائما المطلب قائما لأجل صياغة مشاريع نصوص تحمل طابع الإلزامية أكثر مما هي عليه الآن.

المادة الثامنة والأربعين إلى المادة الثالثة و الخمسين كيفية فتح باب التوقيع عليه و طريقة الانضمام، و قد اشترطت المادة التاسعة و الأربعون من العهد أن يبدأ نفاذه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس و الثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الدول التي تنضم إليه لاحقا فيبدأ نفاذ العهد اتجاهها بعد ثلاثة أشهر من تصديقها أو انضمامها إليه.

و بغرض تنفيذ الأحكام التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، نص الجزء الرابع منه و المتضمن في المواد من المادة الثامنة و العشرين إلى المادة الخامسة والأربعين على إنشاء لجنة تسمى " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" و قد فصلت هذه المواد في طريقة إنشاء هذه اللجنة و كذا طريقة عملها، إذ نصت المادة الثامنة و العشرون من العهد على أن هذه اللجنة تتألف من ثمانية عشر عضوا يكونون مواطنين من الدول الأطراف في هذا العهد، مشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان و من المفيد أن يشترك فيها ذوو الخبرة القانونية في هذا المجال، و يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب و يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

و إذا كانت المواد من المادة التاسعة و العشرين إلى المادة التاسعة و الثلاثين قد تناولت طريقة انتخاب أعضاء هذه اللجنة، و كذا آليات عملهم تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول بمقر الأمم المتحدة، ثم يمكن لها أن تعقد اجتماعاتها سواء في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو مكتب الأمم المتحدة بجنيف بعد أن يكتمل النصاب بحضور إثني عشر عضوا و تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، فإن المواد من المادة أربعين إلى المادة الرابعة و الأربعين قد تناولت تعهدات والتزامات الدول الأطراف في العهد اتجاه لجنة حقوق الإنسان، إذ نصت المادة الأربعون على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها و التي تمثل

إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، و عن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق و ذلك خلال سنة من بدأ نفاذ هذا العهد و بعده كلما طلبت منها اللجنة ذلك، و تقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد نصت المادة الخامسة و الأربعون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه : " تقدم اللجنة ( اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي و الإجتماعي تقريرا سنويا عن أعمالها "[1].

## الفرع الثالث

## البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

نظرا لما وقفنا عليه من خلال دراستنا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ونتيجة لبعض ما أخذ على نصوصه من أنها تميزت في الغالب بالعمومية و الغموض، فقد كان لزاما على الأمم المتحدة أن تتبع هذا العهد بما يساهم في توضيح بعض المفاهيم التي جاء بها، وكذا بما يساعد على تطبيق نصوصه دون أن يواجه هذا التطبيق سوء فهم أو غموض قد يتخذ كذريعة للالتفاف حول مضمونه و عدم الالتزام به من قبل الدول الأطراف.

و في إطار هذا المسعى المذكور أعلاه حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على صياغة بروتوكولين اختياريين ملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، وسأتناول في هذا الفرع هذين البروتوكولين بشيء من التفصيل بغية الوقوف على محتوى كل منهما و كذا إبراز الإضافة التي جاء بها كل واحد منهما على حدى.

### أولا – البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

---

1 – راجع : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية خاصة الجزء الرابع منه من المادة " 28 " إلى المادة " 45 "، للإطلاع على طريقة عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976 وفقا لاحكام المادة التاسعة منه، و قد احتوى ها البروتوكول على ديباجة و أربعة عشر مادة.

و الملاحظ أن هذا البروتوكول اعتمد بنفس قرار و تاريخ اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و دخل حيز النفاذ بنفس تاريخه، و هو أمر يثير التساؤل حول سبب الفصل بين العهد و بين البروتوكول الاختياري الأول، و الجواب يأتي واضحا بعد الاطلاع على محتوى هذا البروتوكول، إذ أنه اعتمد لغاية واحدة و هي إمكانية انعقاد الإختصاص للجنة حقوق الإنسان المعتمدة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للنظر في الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية أي دولة طرف في العهد إن كانوا ضحايا لأي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، و من خلال هذا المحتوى يظهر أن الأمم المتحدة كانت قد تواجه امتناع بعض الدول عن المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، خشية لوقوعها تحت طائلة الإلزام بقبول لجوء مواطنيها إلى لجنة حقوق الإنسان، و هو أمر تراه بعض الدول تدخلا في شؤونها الداخلية وانتهاكا لسيادتها القانونية، خاصة الدول التي كانت في فترة اعتماد العهد تنتهج النهج الاشتراكي و التي لم تكن لتسمح لهيئة دولية و إن كانت الأمم المتحدة بالتدخل في شؤون رعاياها، لذلك ارتأت الجمعية العامة للأمم المتحدة فصل البروتوكول الاختياري الأول عن العهد و كذا إعطائه صفة الاختياري، أي أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ليست ملزمة بالتوقيع على البروتوكول و إن كانت وقعت على العهد وأصبحت طرفا فيه.

و البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء و كما نصت عليه ديباجته، من أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ ترى من المناسب تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و لتنفيذ

أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول باستلام و نظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

و قد أوضحت المادة الأولى من البروتوكول الغاية منه، إذ نصت على أنه: " تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام و نظر الرسائل المقدمة من طرف الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرفا في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول "، من خلال هذا النص يظهر جليا أن اختصاص استلام الرسائل المقدمة من طرف الأفراد أو مواطني أية دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينعقد للجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد، إلا إذا كانت الدولة الطرف في العهد طرفا في البروتوكول الإختياري.

و يصبح لزاما على الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري أن تقوم وفي غضون ستة أشهر من إحالة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أية رسالة قدمت لها بموجب هذا البروتوكول، يصبح لزاما على هذه الدولة موافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لتسوية الوضع و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من البروتوكول الإختياري الأول، فيما وضعت المادة الخامسة من البروتوكول شروطا لا تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول إلا اذا توفرت في الفرد المعني بهذه الرسالة، إذ أكدت هذه المادة أنه لا يجوز أن تنظر اللجنة في أية رسالة إلا بعد التأكد من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، و أن يكون الفرد المعني بالرسالة قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، و تنظر اللجنة حسب ذات المادة في الرسائل الواردة إليها في

اجتماعات مغلقة، و ترسل اللجنة رأيها الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية و إلى الفرد، وقد نصت المادة الثامنة من البروتوكول الإختياري الأول أنه متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد، فيما نصت المادة الثانية عشر من البروتوكول على أنه لأي دولة طرف فيه أن تنسحب منه في أي وقت بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار، ولا يخلّ الإنسحاب باستمرار سريان أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة الثانية منه قبل تاريخ نفاذ الإنسحاب[1].

و لعل حرية الانسحاب الممنوحة للدول الأطراف في البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية طبقا لنص المادة الثانية عشر منه، تبقي تساؤل الإلزامية التي يتمتع بها هذا البروتوكول قائما كما سبق طرحها فيما تعلق بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان و كما تثار دائما حول القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ أن حرية الدول في الانضمام سواء إلى العهدين أو إلى البروتوكول الذي يحمل في تسميته صفة الاختيار، يبقي دائما باب التساؤل مفتوحا حول إلزامية هذه البروتوكولات أو العهود للدول الأطراف فيها من عدمها.

**ثانيا- البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

اعتمد البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1988، و دخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991 وفقا لأحكام المادة الثامنة منه، و قد احتوى هذا البروتوكول على ديباجة و إحدى عشر مادة.

---

1 – راجع بهذا الخصوص نص البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد.

و يظهر محتوى هذا البروتوكول من خلال ديباجته التي نصت على : " إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية و التطوير التدريجي لحقوق الإنسان... و اقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، و رغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام... "، أي أن الغاية من صياغة هذا البروتوكول هي بكل وضوح إلغاء عقوبة الإعدام، إذ نصت المادة الأولى منه على : " لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول، تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية "[1].

و قد أكدت المادة الثانية من البروتوكول أنه : " لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، و ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية و ترتكب وقت الحرب... "، و المقصود من هذه المادة أن البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، لا يقبل أي تحفظ عليه من طرف دولة طرف فيه إلا إذا أثارت هذا التحفظ عند التصديق و تعلق تطبيق عقوبة الإعدام بحالة حرب.

---

1 – لم تصدق الجزائر بعد على البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، فبالرغم من أن الجزائر جمدت تنفيذ عقوبة الإعدام منذ 1993 إلا أنها لم تلغها من قوانينها خاصة قانون العقوبات.

و نصت المادة السادسة من البروتوكول على : " تطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد... "، و معنى ذلك أن الدول التي تصدق على هذا البرتوكول تصبح ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام من قوانينها و تشريعاتها الداخلية مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية التحفظ المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا البروتوكول.

و على عكس ما كان عليه الأمر بخصوص البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلق بإمكانية نظر لجنة حقوق الإنسان في شكاوى الأفراد من الدول الأطراف في العهد، و الذي كان يعطي للدول الأطراف فيه أي في البروتوكول إمكانية الانسحاب منه، فإن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات المدنية و السياسية و المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام و على خلاف البروتوكول الأول لا يمنح إمكانية الانسحاب منه لأية دولة طرف في العهد صدقت عليه، إذ لم يورد ضمن مواده أي إشارة إلى إمكانية انسحاب أي دولة صدقت عليه منه، وهي الميزة الأساسية في هذا البروتوكول إذا أخذنا بعين الاعتبار أنها تشكل التزاما لا رجعة فيه من طرف الدول المصدّقة عليه عكس ما نص عليه البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

1 – قد تكون ميزة عدم إمكانية الانسحاب من البروتوكول حجر عثرة أمام الانضمام إليه من طرف كثير من الدول، نظرا لما تتميز به تشريعاتها من خصوصية تتعلق بطبيعة أنظمتها.

## المبحث الثاني

## النظم و المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

لقد سبق و أن أشرت من خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلى أن المجتمع الدولي وبعد الدمار الذي لحقه بعد الحرب العالمية الثانية، توجه إلى صياغة مواثيق و اتفاقيات لأجل حماية حقوق الإنسان و لأجل ضمان عدم السقوط مرة ثانية في مآسي كالتي خلفتها الحربين العالميتين، لذلك و كما سبق و أن وضحت من خلال مقدمة هذا الفصل فإنه و بالإضافة إلى المواثيق والإعلانات العالمية، و التي تزعمت إصدارها منظمة الأمم المتحدة التي شجع ميثاقها خاصة في الفصل الثامن منه على قيام تنظيمات وتكتلات إقليمية تعالج المسائل المتعلقة بحفظ السلم والإمن الدوليين، وذلك شريطة أن تكون نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنني وبعد أن تطرقت في المبحث السابق إلى ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان والعهدين والبروتوكولات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي شكلت مصادر عالمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سأحرص في هذا المبحث الثاني على التطرق إلى النظم والمواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ولعل الأمر المثار في هذه النقطة هو أن المواثيق الإقليمية جاءت كنتيجة للمواثيق والعهود الدولية لأجل إصباغ صفة حقوق الإنسان على هذه التكتلات الإقليمية.

و يبرز في إطار البحث عن النظم و المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أربعة نماذج تعتبر مهمة لنا في هذه الدراسة وكثيرا ما يتكرر تداولها تحت عنوان الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، و سأتناول هذه النماذج الأربعة على شكل نصوص شكّلت القاعدة الأساسية لحماية حقوق الإنسان على مستوى هذه التكتلات الاقليمية، و لعل تركيزي على هذه النماذج الأربعة مبني في الأساس على طرح مقارن بينها سواء من خلال كيفية تناول هذه التكتلات لمسألة حقوق الانسان أو مدى التزامها بها، خاصة من حيث النصوص و من

حيث الجهود المبذولة لأجل حمايتها و العمل على الرقي بها و مدى تأثير الخلفية التاريخية لكل تكتل على توجهاته في مجال حقوق الإنسان.

و قد حرصت في تناولي لهذا المبحث على أن أتطرق إلى هذه النماذج الأربعة نظرا لأنها تفرض نفسها على أي دارس لحقوق الإنسان و حرياته، بالإضافة إلى قرب صياغتها من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و ما تلاهما من إعلانات وعهود دولية، وقد استلهمت هذه النماذج الأربعة نصوصها من هذه المواثيق الدولية، أما تناولها على الترتيب الذي سأورده فهو ترتيب على أساس الأسبقية في الإصدار لا أكثر ولا أقل.

وللتعمق في دراسة هذا المبحث سأتناوله كما ذكرت على شكل أربعة مطالب أخصص المطلب الأول منها للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فيما أتناول في المطلب الثاني الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لأتطرق في المطلب الثالث للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فيما أختم بمطلب رابع أخصصه للميثاق العربي لحقوق الإنسان[1].

1 – بالرغم من إمكانية وجود نماذج أخرى لمواثيق إقليمية لحماية حقوق الإنسان، فإن اختياري لهذه النماذج الأربعة يشكل أمثلة عنها من أهم جهات العالم، إضافة إلى أن نموذجين منها و هما النموذج الإفريقي و النموذج العربي يشكلان معا إنتماء إقليميا للجزائر.

## المطلب الأول

## الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أبرمت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسعي من المجلس الأوروبي الذي تم إنشاؤه في 05 ماي 1949 من طرف الدول الأوروبية، بغية إقامة اتحاد فعلي بين هذه الدول لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، فكانت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول ثمرات المجلس الأوروبي، واعتمدت هذه الاتفاقية بـ " روما " بتاريخ 04 نوفمبر سنة 1950 و دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953 بعد تصديق عشر (10) دول عليها، وقد استلهمت الدول الأوروبية وفقا لما جاء في ديباجة هذه الاتفاقية نصها وبنودها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948[1].

و سأتناول هذا المطلب على ثلاثة فروع، أخصص الفرع الأول منها إلى الحقوق التي تضمنتها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم أتطرق في الفرع الثاني آليات نفاذ هذه الإتفاقية من خلال تسليط الضوء على الهياكل الأوروبية المنشأة طبقا لهذه الإتفاقية، لأختم هذا المطلب بالفرع الثالث الذي سأخصصه لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي اعتمد سنة 2000 بعد إعلان قيام الاتحاد الأوروبي، و الذي يعد بمثابة ميثاق تكميلي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

### الفرع الأول

### الحقوق المتضمنة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من ديباجة و 66 مادة موزعة على خمسة أقسام، و قد جاء في ديباجتها أن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية باعتبارها أعضاء في

---

1 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 59.

مجلس أوروبا، مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، و الذي يهدف إلى ضمان العالمية و الاعتراف الفعال و رعاية الحقوق الموضحة به، عاقدة العزم على التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي.

و قد عدّد القسم الأول من الاتفاقية و المشكل من المواد من المادة الثانية إلى المادة الثامنة عشر مجموعة حقوق الإنسان التي تضمنها الإتفاقية، و نصت على احترامها و العمل على حمايتها و الرقي بها، و جاء تناول هذه الحقوق تباعا ابتداء من المادة الثانية من الإتفاقية و التي نصت على حماية الحق في الحياة و أوردت من خلال فقراتها بعض الاستثناءات على ذلك، حيث أنها و بعد أن أكدت على حق كل إنسان في الحياة و عدم جواز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة في فقرتها الأولى، نصت فقرتها الثانية على الإستثناءات التي يعتبر فيها القتل غير مخالف لهذه المادة إذا وقع نتيجة للدفاع عن النفس ضد عنف غير مشروع أو لمحاولة إلقاء القبض على شخص تنفيذا لقرار مشروع، أو لمنع شخص مقبوض عليه وفقا لأحكام القانون من الهرب أو لاتخاذ الإجراءات المشروعة التي تهدف إلى قمع الشغب أو الخروج عن السلطة الشرعية، فيما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه لا يجوز اخضاع أي إنسان للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة، لتليها المادة الرابعة التي تنص على منع الاسترقاق أو تسخير الإنسان، أما المادة الخامسة فقد نصت على الحق في الحرية و الأمن لشخص الإنسان بمنع حبسه إلا بناء على محاكمة قانونية، و ألا يكون إلقاء القبض و الحجز إلا طبقا للقانون مع إقرار حق من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام القانون في طلب التعويض، و قد تضمنت المادتان السادسة و السابعة شروط المحاكمات العادلة، فيما نصت المادة الثامنة على حرمة الحياة الخاصة و حرمة المسكن و المراسلات، أما المادة التاسعة فتضمنت الحق في حرية التفكير والضمير و العقيدة و التي لا يخضع فيها الإنسان إلا للقيود المحددة في القانون، أما المادة

العاشرة فقد نصت على حرية التعبير، لتليها المادة الحادية عشر بالتأكيد على حرية الإنسان في تكوين الجمعيات وعلى حرية الاجتماعات السلمية والانخراط في الاتحادات لحماية مصالحه.

وقد حرصت المادتان السابعة عشر والثامنة عشر من القسم الأول من الاتفاقية، على التأكيد على عدم جواز تأويل أحكام مواد هذا القسم بما من شأنه أن يخول لأي دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة بها، كما لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات المذكورة بها لهدف آخر غير ما وضعت له.

و من خلال تفحص هذه الحقوق يتأكد لنا أنها مستلهمة فعلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، غير أن ما يؤخذ على الإتفاقية هو أنها لا تنص على جميع الحقوق المدنية و السياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أنها لم تنص على حق اللجوء مثلا، كما أنها لم تنص على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و قد تم تبرير ذلك برغبة واضعي الإتفاقية على تحقيق مزيد من الفاعلية لها من خلال تجنبهم إدراج الحقوق الإقتصادية والإجتماعية في دائرة الحقوق المضمونة في الإتفاقية، و فضّلوا تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الإجتماعية و هي الميثاق الإجتماعي الأوروبي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 18 أكتوبر 1961 و دخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 1965، و الذي أكّد بما تضمنه من حقوق رغبة الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إظهار وحدتهم السياسية في المجال الإجتماعي مع مراعاة التباين الإقتصادي فيما بين هذه الدول[1].

---

1 – راجع : د/ محمد بضري، حقوق الإنسان و الحريات العامة – دراسة دولية و وطنية –، دار النشر الجسور، وجدة، المغرب، 2003، ص 40.

## الفرع الثاني

## آليات نفاذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تناولت الإتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان آليات نفاذها في الأقسام الثاني و الثالث والرابع منها، حيث أن القسم الثاني و من خلال المادة التاسعة عشر من الاتفاقية التي تنص على : " لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية تنشأ : أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان "، و قد حددت الإتفاقية بنص هذه المادة آليتين هامتين لتنفيذ هذه الاتفاقية و هما كما نصت عليهما " اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان" و " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "، و اللتين سنعرض لهما بشيء من التفصيل من خلال هذا الفرع بغية إبراز تركيبتهما و طريقة عملهما على التوالي، لأجل تسليط الضوء في ذلك على الآلية التي تعتمدها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأجل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[1].

### أولا - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف المتعاقدة، و هو ما أكدت عليه المادة العشرون من الإتفاقية التي اشترطت أنه لا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة، فيما تناولت المادة الواحدة والعشرون من الإتفاقية طريقة انتخاب أعضاء اللجنة، فنصت على أنه ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات ويجوز تجديد انتخابهم على أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الإنتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات، وقد تناولت نفس المادة طريقة انتخاب أعضاء اللجنة وكذا تحديد مدة عضويتهم بها، فيما أكدت المادة الثالثة والعشرون من الإتفاقية أن أعضاء اللجنة يؤدون أعمالهم فيها بصفة فردية، أما

---

1 - راجع نص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعتمدة ب " روما " العاصمة الإيطالية في : 1950/11/04.

المادتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون من الإتفاقية فقد تناولتا طريقة الاتصال باللجنة و تقديم الشكاوى لها سواء من الدول الأطراف بالإتفاقية أو من طرف أشخاص أو منظمات غير حكومية أو مجموعات الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة، إذ أكدت المادة الرابعة والعشرون بأنه يجوز لكل طرف متعاقد في هذه الإتفاقية أن يبلغ اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا بأي مخالفة لأحكام الإتفاقية من جانب طرف آخر، فيما فتحت المادة الخامسة والعشرون الباب للأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعة أفراد لأجل تقديم شكاواهم للجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا دائما.

و قد حرصت المواد من المادة السادسة و العشرون إلى المادة السابعة و الثلاثين من الإتفاقية على تحديد طريقة عمل اللجنة، بتأكيد المادة السادسة و العشرون على أن اللجنة تبدأ عملها بعد أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الإنصاف الداخلية، أي أن اللجنة لا تنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعة الأفراد إلا بعد أن يستنفذ الشاكي جميع الطرق المتاحة في دولته العضو في الاتفاقية الأوروبية لأجل حماية الحقوق التي يدعي أنها انتهكت، و اشترطت المادة السادسة و العشرون أن يبدأ عمل اللجنة بعد ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ من طرف الهيئات الداخلية للدولة العضو في الإتفاقية، فيما حددت المواد من المادة السابعة و العشرون إلى المادة السابعة و الثلاثون تواليا طريقة عمل اللجنة ونظرها في الشكوى المقدمة، كتأكيد المادة السابعة و العشرون على أن اللجنة لا تنظر في الشكاوى إذا قدمت من جهة مجهولة، كما أن للجنة أن ترفض أي شكوى إذا ثبت لها أنها تخالف أحكام الاتفاقية أو أنها تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى،كما ترفض اللجنة أي شكوى ترد إليها إذا تبين لها أنها لم تحترم شروط المادة السادسة و العشرون المذكورة أعلاه، أما في حالة قبول اللجنة للشكوى التي تقدم إليها فإنها تعمل وفق المادة الثامنة والعشرون من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تحديد الوقائع بفحص الشكوى مع ممثلي

الأطراف، و يمكن للجنة طبقا للمادة التاسعة و العشرون من الإتفاقية أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبين لها أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة السابعة والعشرون، و يبلّغ في هذه الحالة قرار اللجنة بالرفض إلى الأطراف، و قد نصت المادة الثلاثون من الإتفاقية أنه إذا توصلت اللجنة إلى تسوية ودية وفقا للمادة الثامنة والعشرون، تعد تقريرا وترسله إلى الدول المعنية و إلى لجنة الوزراء و كذلك إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر، على أن يبين هذا التقرير موجزا للوقائع و الحل الذي تم التوصل إليه، أما المادة الواحدة والثلاثون فإنها نصت على أنه إذا لم يتم الوصول إلى حلّ تعد اللجنة تقريرا مشفوعا برأيها، ويحال هذا التقرير إلى لجنة الوزراء كما يحال إلى الدولة المعنية التي أنبأتها اللجنة عن مخالفتها لالتزاماتها وفقا للإتفاقية، و لا يجوز لهذه الدولة نشر التقرير، فيما يجوز للجنة أن تبدي الاقتراحات التي تراها مناسبة في هذا التقرير عند إحالته إلى لجنة الوزراء.

و قد تناولت المواد من المادة الثالثة و الثلاثين إلى المادة السابعة و الثلاثين من الاتفاقية آلية عقد اللجنة لاجتماعاتها و كذا طريقة اتخاذها لقراراتها، حيث أكدت المادة الثالثة والثلاثون أن اللجنة تعقد اجتماعاتها سرية، أما المادة الرابعة و الثلاثون فنصت على أن اللجنة تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا باصواتهم، و تجتمع اللجنة حسب ما تتطلب الظروف ويوجه السكرتير العام لمجلس أوروبا الدعوة للاجتماع فيما تضع اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها و يتولى السكرتير العام لمجلس أوروبا تزويد اللجنة بالسكرتارية، و هذا ما نصت عليه المواد الخامسة و الثلاثون و السادسة و الثلاثون و السابعة و الثلاثون من الاتفاقية تواليا[1].

1 – راجع المواد من " 19 " إلى " 37 " من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

**ثانيا – المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**

تناول القسم الرابع من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن مواده من المادة الثامنة والثلاثون إلى المادة السادسة و الخمسون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و ذلك بتبيان تكوينها و طريقة اختيار أعضائها إضافة إلى آليات عملها إلى أن تصدر أحكامها، إذ نصت المادة الثامنة و الثلاثون من الإتفاقية على أن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية تتكون من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، و لا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة، فيما نصت المادة التاسعة و الثلاثون من الإتفاقية أنه يتم انتخاب أعضاء المحكمة من طرف الجمعية الإستشارية بأغلبية الأصوات المعطاة و ذلك من قائمة الأسماء المحددة من طرف مجلس أوروبا، و الذي تسمي كل دولة فيه ثلاثة مرشحين يكون إثنان منهم على الأقل من جنسيتها و الذين يجب أن يتمتعوا بصفات أخلاقية سامية و أن يكونوا حائزين للمؤهلات المطلوبة لشغل وظيفة قضائية عليا، و حسب نص المادة الأربعون من اللإتفاقية فإن مدة عمل القضاة بالمحكمة هي تسع سنوات و يجوز تجديد انتخابهم، على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بمضي ثلاث سنوات كما تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء آخرين منهم بمضي ست سنوات، و تنتخب المحكمة رئيسها و نائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات و يجوز إعادة انتخابهم حسب نص المادة الواحدة و الأربعون من الإتفاقية، فيما نصت المادة الثانية و الأربعون على أن أعضاء المحكمة يتلقون مكأفاة عن كل يوم عمل تحددها لجنة الوزراء.

و قد بينت المواد من المادة الثالثة و الأربعون إلى المادة الخمسون طريقة عمل المحكمة، إذ أن هذه الأخيرة تنعقد وفقا لنص المادة الثالثة و الأربعون من الإتفاقية للنظر في كل دعوى تعرض أمامها بغرفة مشورة تضم سبعة قضاة، يكون بينهم بحكم وظيفته القاضي الذي يحمل جنسية الدولة المعنية كطرف في الدعوى، فإذا لم يوجد قاضي من جنسيتها تختار

تلك الدولة شخصا آخر يحل محله بصفته قاضيا و يختار أسماء باقي القضاة بطريق القرعة بمعرفة رئيس المحكمة قبل افتتاح الدعوى، و قد حرصت المادة الرابعة و الأربعون من الإتفاقية على التأكيد أن المحكمة لا تنظر إلا في الدعاوى التي تقدم من طرف الدول الأطراف في الإتفاقية و لجنة حقوق الإنسان فقط، فيما يمتد اختصاص المحكمة القضائي إلى جميع الدعاوى المتعلقة بتفسير و تطبيق هذه الإتفاقية و التي تشير إليها الأطراف المتعاقدة و اللجنة تطبيقا لنص المادة الثامنة و الأربعون و هذا ما نصت عليه المادة الخامسة و الأربعون، و قد أكدت المادة السابعة و الأربعون أن المحكمة لا تنظر في أي دعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة بالمادة الثانية و الثلاثين.

و قد ضبطت المادة الثامنة و الأربعون من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الجهات المعنية بتقديم الدعوى إلى المحكمة، مشترطة أن يكون الطرف المتعاقد المعني بها خاضعا للقضاء الملزم للمحكمة، و هذه الأطراف هي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الطرف المتعاقد بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يدعي أحد رعاياه أنه ضحية و الطرف المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة و الطرف المتعاقد الذي قدمت ضده اللجنة الشكوى، و تحسم المحكمة بحكم في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها طبقا لنص المادة التاسعة و الأربعون، وللمحكمة أن تقضي بترضية عادلة للطرف المتضرر وفقا لنص المادة الخمسين.

أما المواد من المادة الواحدة و الخمسون إلى المادة السادسة و الخمسون فقد فصلت في طريقة إصدار المحكمة لأحكامها إذ أنها تصدر أحكاما مسببة و ذات طبيعة نهائية، و تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى تكون طرفا فيها، فيما يحال حكم المحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه، و هذا ما فصلت فيه المواد من المادة الواحدة و الخمسون إلى المادة الخامسة و الخمسون من الإتفاقية، فيما نصت المادة

السادسة والخمسون على أنه يتم الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة بعد أن يصدر ثمانية أطراف متعاقدة الإعلان المذكور بالمادة السادسة و الأربعون من الاتفاقية، و لا يجوز تقديم أي دعوى أمام المحكمة قبل إجراء هذا الإنتخاب[1].

و يمكن لنا بعد تناولنا لآليات نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن نستشف الطابعين الاستشاري و القضائي لهذه الآليات، فإذا كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل الطابع الاستشاري لحقوق الإنسان لمجلس أوروبا فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمثل الطابع الإجرائي القضائي لحماية هذه الحقوق، و مع ذلك و بعد مدة من ممارسة كل من اللجنة والمحكمة لعملهما فإن الدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و بعد الوقوف على أداء كل منهما، اتخذت و من خلال البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1994 و الذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998، قرارا بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و اكتفت بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و التي انعقد لها اختصاص إجباري في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

و قد أصبحت بعد هذا التعديل الذي جاء به البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صاحبة الاختصاص للنظر في جميع الشكاوى المقدمة لها، حتى من طرف الأفراد الذين أصبح لهم بناء على هذا البروتوكول الحق في اللجوء للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد أن كان هذا الحق حكرا على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا، أو الدول الأطراف في الاتفاقية[3].

---

1 – راجع المواد من " 38 " إلى " 56 " من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 – راجع : د/ محمد يوسف علوان و د/ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 292.

3 – راجع : د/ محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2000– 2001، ص 40.

## الفرع الثالث

## ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

اعتمد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي سنة 2000 بعد الإعلان عن قيام الاتحاد الأوروبي، و قد أعلن البرلمان الأوروبي و المجلس الأوروبي و اللجنة الأوروبية النص الرسمي له كميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الاوروبي و ذلك في " نيس " الفرنسية في 07 ديسمبر 2000، و تعبر ديباجة هذا الميثاق على عزم شعوب أوروبا و هي تنشئ اتحادا أوثق كما وصفته فيما بينها على التشارك في مستقبل آمن قائم على القيم المشتركة مدركا لتراثها الروحي و الاخلاقي، وأكدت أن الاتحاد يتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية و الحرية و المساواة والتضامن و مبادئ الديمقراطية و سلطان القانون، و وضع الفرد في قلب أنشطة الاتحاد بالاعتراف له بالمواطنة و بخلق مساحة للحرية و الأمن و العدل.

**أولا– طبيعة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي**

يعتبر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي كوثيقة مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و يتضح ذلك من خلال ديباجة هذا الميثاق التي أكدت على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية و الالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي و الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع و المجلس الأوروبي، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

و يتكون ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي من سبعة فصول موزعة على أربعة وخمسين مادة، تحمل الفصول الستة الأولى عناوين حقوق أكد عليها الميثاق في ديباجته، فيما جاء الفصل السابع تحت عنوان أحكام عامة و التي يستشف منها اعتماد هذا الميثاق لاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية كمرجعية له، و من خلال مراجعة محتوى الفصل السابع من الميثاق

الوارد كما أوضحنا تحت عنوان أحكام عامة نجد فيه ما يؤكد أن الميثاق هو امتداد للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ذلك أنه أكد في متنه مجموع الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية بمزيد من التفصيل فيما غاب عنه آليات نفاذ هذه الحقوق مما يحيلنا على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي احتوتها، أي أن الميثاق أعاد سرد الحقوق فقط و يحيل على الإتفاقية لأجل إعمال آلياتها في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و للوقوف على طبيعة ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، يمكن لنا الرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الثانية و الخمسين منه و التي تنص على أنه : "... بقدر ما يتضمن هذا الميثاق من حقوق و التي تتطابق مع الحقوق التي تكفلها إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون مفهوم و نطاق تلك الحقوق هو نفس المفهوم و النطاق الذي تضمنته هذه الإتفاقية، و لا يمنع هذا الحكم قانون الإتحاد من أن يوفر حماية أوسع "، كما تظهر طبيعة الميثاق التكميلية للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال المادة الثالثة و الخمسون منه والتي تنص على أنه : " لا يفسر أي شيء في هذا الميثاق على أنه يقيد أو يؤثر بشكل معاكس على حقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي يعترف بها قانون الإتحاد و القانون الدولي والإتفاقيات الدولية التي يكون الإتحاد أو المجتمع أو كافة الدول الأعضاء طرفا فيها بما في ذلك الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و دساتير الدول الأعضاء"[1].

**ثانيا– الحقوق المتضمنة في ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي**

احتوى ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي كما أوردته في مقدمة هذا المطلب على سبعة فصول خصص ستة منها للتفصيل في الحقوق الأساسية التي تضمنها، و قد عنونت

1 – مما جاء في ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروربي، يتأكد أنه بمثابة ميثاق تكميلي للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فرضته حتمية قيام الإتحاد الأوروبي كهيكل قانوني، و لعل ذلك ما أوضحته الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة الميثاق إذ أنها تؤكد قيامه على مبادئ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

فصوله الستة بعناوين حقوق فالفصل الأول جاء تحت عنوان كرامة الإنسان، و قد تناول الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان ضمن مواده من المادة الأولى إلى المادة التاسعة إذ تنص المادة الأولى على أن الكرامة الإنسانية مقدسة و يجب احترامها و حمايتها، لكي تتناول المواد التي تليها الحقوق المترتبة على احترام كرامة الإنسان كالحق في الحياة الذي تناولته المادة الثانية، و التي أكدت في فقرتها الأولى على أن لكل شخص الحق في الحياة، فيما أكدت الفقرة الثانية منها على منع عقوبة الإعدام بنصها على : "... لا يحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام أو يتم إعدامه "، و لعل هذه المادة تعتبر إقرارا صريحا من الإتحاد الأوروبي باعتماده للبروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

و توالى تأكيد الميثاق على الحقوق المتعلقة بكرامة الإنسان من خلال باقي مواد الفصل الأول، بالتأكيد على حق الإنسان في احترام سلامته البدنية و العقلية و حضر جعل جسمه وأجزائه كمصدر للكسب المالي و حضر الاستنساخ التناسلي البشري، و هذا ما جاءت به المادة الثالثة من الميثاق، فيما نصت المادة الرابعة على حضر التعذيب و المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية، لتليها المادة الخامسة التي نصت على حضر الإسترقاق و العمل بالإكراه، أما الحق في الأمن و الحق في احترام الحياة الخاصة و الحياة العائلية و الحق في حماية البيانات الشخصية و الحق في الزواج و تكوين الأسرة، فقد نصت عليها المواد من المادة السادسة إلى المادة التاسعة تواليا.

و جاء الفصل الثاني من الميثاق مؤكدا على الحق في حرية الفكر و العقيدة و التعبير وحرية التجمع و حرية تكوين الإتحادات و حرية الفنون و العلوم، و الحق في التعليم و حرية اختيار المهنة و الحق في إدارة عمل تجاري و الحق في الملكية، و التي تناولتها المواد من المادة العاشرة إلى المادة السابعة عشر من الميثاق، فيما أفرد الميثاق مادته الثامنة عشر للتأكيد

على حق اللجوء بنصها على أنه : " يكفل حق اللجوء بالإحترام الواجب لقواعد إتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 و بروتوكول 21 جانفي 1967 الذي يتعلق بوضع اللاجئين وطبقا للمعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي "، لتليها المادة التاسعة عشر التي تحضر الترحيل الجماعي كما تحضر فصل أو ابعاد أو تسليم أي شخص إلى دولة، إذا كان هناك خطر شديد بتعرضه لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية المهينة.

و جاء الفصل الثالث من الميثاق تحت عنوان المساواة و قد تناولتها المواد من المادة العشرون إلى المادة السادسة و العشرون فنصت المادة العشرون على : " يتساوى الجميع أمام القانون "، لتليها بعد ذلك مواد هذا الفصل مؤكدة على منع أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الإجتماعي، أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الإنتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي، وهذا ما نصت عليه المادة الواحدة و العشرون من الميثاق التي أكدت في فقرتها الثانية كذلك على حضر أي تمييز على أساس الجنسية، فيما أكدت باقي مواد هذا الفصل على احترام الإتحاد الأوروبي للاختلاف الثقافي و الديني و اللغوي و المساواة بين الرجال و النساء وحماية حقوق الطفل و كبار السن و العمل على اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة، و هو ما نصت عليه المواد من المادة الثانية و العشرين إلى المادة السادسة و العشرين من الميثاق.

أما الفصل الرابع من الميثاق فجاء تحت عنوان التضامن و الذي يقصد به كل أنواع التضامن بين فئات المجتمع كحق العمال في الحصول على المعلومات و التشاور داخل نطاق الالتزام، و الحق في عقد الصفقات و العمل الجماعي و الحق في الحصول على خدمات التوظيف و الحماية من الفصل التعسفي و الحق في ظروف عمل عادلة و حضر عمل الطفل، و حماية الشباب أثناء العمل و حماية الحياة العائلية و المهنية و الحق في الضمان الاجتماعي و المساعدة الاجتماعية و الحق في الرعاية الصحية، و الحق في الحصول على خدمات

المنفعة الاقتصادية العامة، و هي حقوق نصت عليها المواد من المادة السابعة والعشرون إلى المادة السادسة والثلاثون من الفصل الرابع من الميثاق، ليختتم هذا الفصل بالنص على حماية البيئة و حماية المستهلك ضمن المادتين السابعة و الثلاثين والثامنة والثلاثين منه على التوالي.

و قد تناول الفصل الخامس من الميثاق حقوق المواطنين التي تثبت لهم من خلال اكتسابهم لصفة المواطنة و ما يترتب عنها من حقوق و التي جاء النص عليها في المواد من المادة التاسعة و الثلاثون إلى المادة السادسة و الأربعون من الميثاق، و تتمثل في الحق في التصويت و الترشيح في انتخابات البرلمان الأوروبي و الحق في التصويت و الترشيح في الانتخابات البلدية و الحق في الإدارة الجيدة و الحق في حرية الحركة و الإقامة و الحق في الحماية الدبلوماسية و القنصلية.

أما الفصل السادس فقد جاء تحت عنوان العدالة متضمنا في مواده الأربعة من المادة السابعة و الأربعين إلى المادة الخمسين الحقوق المتعلقة بالعدالة و القضاء كالحق في المحاكمة العادلة و قرينة البراءة و حق الدفاع، و تحقيق مبدأ الشرعية في التناسب بين الجرائم والعقوبات والحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين عن نفس الجريمة[1].

1 – راجع نص ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي الصادر في : 2000/12/07.

## المطلب الثاني

## الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أبرمت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه ب " كوستاريكا " و دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، وقد صدق عليها تسعة عشر دولة من بين واحد و ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، و تتكون هذه الإتفاقية من بابين موزعين على إحدى عشر فصلا تحتوي على إثنين وثمانين مادة، و الملاحظ على هذه الإتفاقية أنها قد تأثرت إلى حد كبير بالإعلان الدولي الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان الصادر في 02 ماي 1948 و الذي يعرف بميثاق " بوغوتا " المبرم بكولومبيا، و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و كذا الحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية الصادرين عن منظمة الأمم المتحدة[1].

و قد جاء في ديباجة الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : " إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الإتفاقية إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزّز في هذه القارة و في إطار المؤسسات الديمقراطية نظاما من الحرية الشخصية و العدالة الإجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية، و إذ تقرّ بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية و تبرّر بالتالي حماية دولية لها في شكل إتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية... ".

---

1 – إن مصادقة 19 دولة فقط على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من بين 31 دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية، يطرح التساؤل حول عدم مصادقة باقي الدول الأعضاء عليها.

و من خلال محتوى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الذي قسّم كما أشرت إليه إلى بابين، خصّص الأول منهما للحقوق المحمية بموجب هذه الإتفاقية، فيما خصّص الثاني لوسائل و آليات حماية هذه الحقوق، فإنني سأتناول هذا المطلب على فرعين، أخصص الأول منهما للحقوق المتضمنة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما أفرد الثاني لوسائل حماية الحقوق في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

## الفرع الأول

## الحقوق المتضمنة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاء النص على الحقوق المحمية بموجب الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال الفصل الثاني من الباب الأول من الإتفاقية و الذي احتوى على اثنين و ثلاثين مادة، فبعد أن تناول هذا الباب بموجب الفصل الأول منه من خلال المادتين الأولى و الثانية التزام الدول الأطراف في هذه الإتفاقية باحترام الحقوق و الحريات الاساسية المعترف بها في هذه الإتفاقية، وكذا تعهد هذه الدول بأن تتخذ وفقا لأصولها الدستورية و أحكام هذه الإتفاقية كل الإجراءات التشريعية أو غير التشريعية التي قد تكون ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق و الحريات، جاءت باقي فصول الباب الأول بداية من الفصل الثاني و إلى غاية الفصل الخامس من الإتفاقية معدّدة لمجموعة الحقوق و الحريات الأساسية التي تكفلها هذه الإتفاقية.

و قد تناول الفصل الثاني من الإتفاقية و الذي جاء تحت عنوان الحقوق المدنية والسياسية و من خلال مواده من المادة الثالثة إلى المادة الخامسة و العشرين، مجموعة من الحقوق التي تكفلها الإتفاقية تحت هذا العنوان و المتمثلة في الحق في الشخصية القانونية والحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية و العقلية و المعنوية، و منع الرقّ و العبودية والحق في الحرية الشخصية و الحق في محاكمة عادلة و حماية الخصوصية و الكرامة والشرف، ناهيك عن حرية الضمير و الاعتقاد بالإضافة إلى حرية الفكر و التعبير و كذا حق

الانتماء و تكوين جمعيات مع آخرين، ليختم هذا الفصل مجموعة الحقوق بالحق في تكوين أسرة و حماية الطفل و الحق في اكتساب الجنسية و الحق في الملكية، بالإضافة إلى حرية التنقل والإقامة و الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بكل حرية و حق المساواة أمام القانون و الحق في محاكمة عادلة، و قد تطرق الفصل الثالث من الإتفاقية إلى الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، حيث أوجب على الدول الأطراف فيها بأن تتعهد بأن تتخذ داخليا و من خلال التعاون الدولي، كل الإجراءات اللازمة لا سيما الإقتصادية و التقنية منها لأجل التحقيق الكامل للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و التربوية والعلمية و الثقافية، فيما أكدت المادة الواحدة و الثلاثون من الإتفاقية على أنه يمكن إدراج حقوق و حريات أخرى معترف بها بمقتضى الإجراءات التي تنص عليها المادتان السادسة والسبعون و السابعة و السبعون من هذه الإتفاقية[1].

## الفرع الثاني

## وسائل حماية الحقوق في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تناولت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وسائل حماية الحقوق المتضمنة فيها في الباب الثاني الذي حمل هذا العنوان " وسائل الحماية "، و قد تناولها عبر الفصول من الفصل السادس إلى الفصل الحادي عشر منها، فقد جاء في الفصل السادس من خلال المادة الثالثة و الثلاثين من الإتفاقية النص على : " تكون الهيئتين التاليتين مختصتين للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الإتفاقية : أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان "، لذلك سأعرض من خلال هذا الفرع هاتين الهيئتين كوسيلتين حمائيتين للحقوق و الحريات الأساسية نصت عليهما الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و ذلك بتناولهما من خلال إبراز تركيبتهما و طريقة عملهما على التوالي.

---

1 – راجع نص الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، خاصة المواد المتعلقة بالحقوق المتضمنة في الإتفاقية.

**أولا – اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان**

جاء النص على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في الفصل السابع من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و قد احتوى هذا الفصل على أربعة أقسام هامة خصص الأول منها لتكوين اللجنة، فيما أفرد الثاني لوظائف اللجنة أما الثالث فقد تناول فيه اختصاصاتها، ليبرز في القسم الرابع إجراءات عمل اللجنة، فقد نصت المادة الرابعة و الثلاثين من الإتفاقية على أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة أعضاء يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، و أكدت المادة الخامسة و الثلاثون على وجوب أن تمثل جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية باللجنة، و نصت المادة السادسة و الثلاثون أن أعضاء اللجنة يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء، و لكل حكومة من تلك الحكومات أن ترشح ثلاثة أشخاص كحد أقصى يكون أحدهم على الأقل مواطنا من دولة أخرى طرف في الإتفاقية غير تلك التي اقترحت القائمة.

و ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، و يمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط إلا أن ولاية ثلاثة من الأعضاء المختارين في الإنتخاب الأول تنتهي بانقضاء عامين، ولا يجوز أن يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة و هذا ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون من الإتفاقية، فيما أكدت المادة التاسعة و الثلاثون من الإتفاقية أن اللجنة تعدّ نظامها الأساسي ثم تعرضه على الجمعية العامة للموافقة عليه، كما تضع اللجنة لائحتها الداخلية الخاصة بها.

و قد تناول القسم الثاني من الفصل السابع كما ذكرت سابقا وظائف اللجنة، و التي تناولها في ثلاث مواد من المادة الواحدة و الأربعون إلى المادة الثالثة و الأربعون، فقد أكدت المادة الواحدة و الأربعون أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان و الدفاع

عنها، ولأجل ذلك تكون لهذه اللجنة الوظائف و الصلاحيات المذكورة بهذه المادة، و هي أن تنمّي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية و أن تتقدم لحكومات الدول الأعضاء بتوصيات كلما رأت ذلك مناسبا، لأجل اتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية و المبادئ الدستورية لتلك الدول، كما تعد اللجنة الدراسات و التقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها و تطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان، و تلتزم اللجنة بأن تجيب من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، و تزوّد في ذلك تلك الدول في حدود امكانياتها بالخدمات الإستشارية التي تطلبها، وبالإضافة إلى ذلك تتخذ اللجنة الإجراء المناسب بشأن العرائض و التبليغات التي تصلها بحسب صلاحياتها وفقا لأحكام المواد من المادة الواحدة و الأربعون إلى المادة الواحدة والخمسون من هذه الإتفاقية، و تلتزم اللجنة في الأخير بأن ترفع تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، و في إطار عمل اللجنة و صلاحياتها أكدت المادة الثالثة والأربعون من الإتفاقية، أنه يجب على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تتعهد بأن تزود اللجنة بالمعلومات التي تطلبها منها حول كيفية ضمان قوانينها المحلية التطبيق الفعّال لأي نص من نصوص هذه الإتفاقية.

و تناول القسم الثالث من الفصل السابع اختصاص اللجنة عبر مواده من المادة الرابعة والأربعين إلى المادة السابعة و الأربعين من الإتفاقية، فقد نصت المادة الرابعة و الأربعون على أنه: " يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الإتفاقية من قبل دولة طرف "، و يتضح من خلال هذا النص أن الإتفاقية

قد أعطت الحق على حد سواء للأفراد أو الجماعات أو الهيئات غير الحكومية بأن ترفع شكاواها إلى اللجنة، ضد أي خرق لحقوقها من قبل أي دولة طرف.

و أكدت المادة السابعة و الأربعون من الإتفاقية أن اللجنة ترفض أي عريضة أو تبليغ مقدم استنادا إلى المادتين الرابعة و الأربعين و الخامسة و الأربعين، إذا كان أي من الشروط المذكورة في المادتين غير مستوف، أو إذا لم تذكر العريضة أو التبليغ وقائع يمكن أن تشكّل انتهاكا للحقوق التي تضمنتها هذه الإتفاقية، أو إذا كانت العريضة أو التبليغ لا أساس لهما من الصحة، أو إذا كان محتوى العريضة أو التبليغ سبق للجنة أو أي منظمة دولية أخرى أن درسته من قبل.

و تناول القسم الرابع من الفصل السابع من الإتفاقية إجراءات عمل اللجنة عبر المواد من المادة الثامنة و الأربعين إلى المادة الواحدة و الخمسين، فقد نصت المادة الثامنة والأربعون أنه عندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغا يدّعي بأن ثمة انتهاك لأي من الحقوق التي تصونها هذه الإتفاقية فإنها تتبع الإجراءات التي تضمنتها المادة، فيما نصت المادة التاسعة و الأربعون من الإتفاقية أنه في حالة التوصل إلى تسوية ودية، فإنه يتعيّن على اللجنة أن تعد تقريرا وتحيله إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره كما تقدم نسخة منه إلى مقدم العريضة، أما المادة الخمسون فتنص على أنه إذا لم يتم التوصل إلى تسوية فإن اللجنة تعد تقريرا ضمن المهلة المحددة في نظامها الأساسي و ترسله للدولة المعنية و التي لا يحق لها نشره، و يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات و التوصيات التي تراها مناسبة، فيما نصت المادة الواحدة والخمسون على أنه اذا لم تسوى القضية أو لم ترفعها اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة خلال ثلاثة أشهر من إرسال تقرير اللجنة

إلى الدولة المعنية، يمكن للجنة عندئذ و بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها[1].

**ثانيا – المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**

تناول الفصل الثامن من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ضمن أقسامه الثلاث و عبر مواده من المادة الثانية و الخمسين إلى المادة التاسعة و الستين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث تناول تكوينها في القسم الأول من هذا الفصل، فيما خصص القسم الثاني لاختصاصها و وظائفها، ليعرض في القسم الثالث إجراءات عمل المحكمة.

و قد جاء في القسم الأول من الفصل الثامن و حسب نص المادة الثانية و الخمسون، أن المحكمة تتكون من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة ينتخبون بصفتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية و مشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم، و لا يجوز أن تضم تشكيلة المحكمة أكثر من قاضي من نفس الدولة، ونصت المادة الثالثة و الخمسون أن قضاة المحكمة يتم انتخابهم بالاقتراع السري، و بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في هذه الإتفاقية في الجمعية العامة للمنظمة من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول، و لكل دولة طرف أن تقترح ثلاث مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من أي دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية، شريطة أن يكون على الأقل أحد هؤلاء المقترحين الثلاث مواطنا من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة، و حددت المادة الرابعة و الخمسون مدة عمل قضاة المحكمة بست سنوات و يمكن أن يعاد انتخابهم مرة واحدة فقط، غير أن ولاية ثلاثة قضاة من المختارين في الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء ثلاث

---

1 – ما يؤخذ على عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو أن دورها استشاري فقط، مما يطرح السؤال حول مدى إلزامية قراراتها للدول الأطراف في الإتفاقية.

سنوات، وتحدد أسماء أولئك القضاة الثلاث بالقرعة في الجمعية العامة فور الانتهاء من ذلك الانتخاب، ويتألف النصاب القانوني من أجل قيام المحكمة بأعمالها من خمسة قضاة حسب المادة السادسة والخمسون، و نصت المادة السابعة و الخمسون أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يجب أن تمثل أمام المحكمة في كل القضايا، فيما نصت المواد الثامنة و الخمسون والتاسعة و الخمسون والستون على التوالي على كيفية اختيار مقر المحكمة و أمانتها العامة ونظامها الأساسي.

و قد بين القسم الثاني من الفصل الثامن اختصاص المحكمة و وظائفها إذ نصت المادة الواحدة و الستون من الإتفاقية على أنه للدول الأطراف و لجنة حقوق الإنسان فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة، و من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من المادة الثامنة و الأربعين إلى المادة الخمسين قد استنفذت، أما المواد من المادة الثانية و الستون إلى المادة الخامسة و الستون فقد فصلت في طريقة عمل المحكمة و التي ألزمتها المادة الخامسة و الستون بأن ترفع إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، تقريرا عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة وتقدم التوصيات المناسبة.

و قد تناول القسم الثالث من الفصل الثامن إجراءات عمل المحكمة من خلال المواد من المادة السادسة و الستون إلى المادة التاسعة و الستون، إذ نصت المادة السادسة و الستون من الإتفاقية على أنه يجب على المحكمة أن تسبّب أي حكم تصدره، و إذا كان هذا الحكم لا يمثل إجماع كل القضاة يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف مع الحكم، فيما أكدت المادة السابعة والستون من الاتفاقية أن حكم المحكمة نهائي و غير قابل للاستئناف، و أي خلاف على معنى الحكم أو نطاقه يمكن أن تفسره المحكمة بناء على طلب أي من الفرقاء شريطة أن يقدم طلب التفسير خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغ الحكم، و ألزمت المادة الثامنة و الستون من

الإتفاقية الدول الأطراف فيها بأن تتعهد بالامتثال لحكم المحكمة في أي قضية تكون طرفا فيها، لتختم المادة التاسعة و الستون القسم الخاص بإجراءات عمل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتأكيد على وجوب تبليغ الحكم الصادر عن المحكمة لجميع الفرقاء في القضية، و ترسل نسخ عنه إلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

و يمكن لنا من خلال تناول الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أن نلاحظ أنها صيغت على نمط الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، إذ تشبهها إلى حد كبير خاصة فيما تعلق بالأجهزة التي أنشأتها كلا الإتفاقيتين لضمان تطبيق نصوصهما، و بالرغم من أن هذا الأمر ليس عيبا يؤخذ على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلا أنه قد يصبح كذلك إذا حصر النقل في الشكليات فقط و ابتعد عن الأداء القوي للأجهزة، خاصة و أن أي إتفاقية سواء تعلقت بحماية حقوق الإنسان أو غيرها لا يمكن أن تؤخذ على محمل الجد من طرف الدول الأطراف فيها، إلا إذا اتسمت الأجهزة التي نصت عليها الإتفاقية بالفعالية و الصرامة في أداء مهامها لأجل إنفاذ هذه الإتفاقية، و الواقع أن هناك بون شاسع بين أداء أجهزة كلا الإتفاقيتين نتيجة لما هو معروف من الفرق كذلك بين طريقة تناول التكتلين الأوروبي و الأمريكي لقضية حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[1].

1 – ما يؤكد هذا الفرق بين النموذجين الأوروبي و الأمريكي، هو أن الدول الأوروبية و بعد أن تبين لها عدم جدوى عمل لجنة حقوق الإنسان ألغتها من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و أبقت فقط على المحكمة حرصا منها على توفير حماية أفضل للحقوق و الحريات الأساسية، أما الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أبقت على لجنة حقوق الإنسان ضمن هياكلها رغم عدم فاعلية عملها.

## المطلب الثالث

## الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في 27 جوان 1981 في المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية المنعقد ب " نيروبي " عاصمة " كينيا "، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 بعد أن صادقت عليه خمسة و عشرون دولة عضوة بمنظمة الوحدة الإفريقية حينها، و التي أصبحت اليوم تعرف بالإتحاد الإفريقي، و قد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في 03 فيفري 1987، و قد بلغ عدد الدول الأطراف في الميثاق حتى تاريخ 29 أفريل 2002 ثلاثة و خمسون دولة، و قد شكل الميثاق حين اعتمد بداية لعهد جديد في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا، و بالرغم من أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب يستلهم إلى حد بعيد بنوده من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا أنه يتميز بخصوصية تعكس المفهوم الإفريقي لمعنى حقوق الإنسان، إذ كان هدف هذا الميثاق هو رفع المستوى المعيشي للأفارقة و مكافحة جميع أشكال العنف و التمييز التي خلفها الاستعمار الخارجي، و تثبيت الديمقراطية في الدول الإفريقية[1].

و قد اعتمد بعد هذا الميثاق بروتوكول ملحق به، يتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و الذي اعتمد في 09 جوان 1998 من قبل منظمة الوحدة الإفريقية و دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، و قد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول الملحق بتاريخ 03 مارس 2003، و لعل الاتحاد الإفريقي أو ما كان يعرف بمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا ومن خلال اعتماد هذا البروتوكول، قد تدارك النقص الذي كان يشوب الميثاق الإفريقي لحقوق

---

1 – صدرت مصادقة الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بالجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1987 بتاريخ : 1987/02/04.

الإنسان و الشعوب، حيث أن هذا الميثاق لم يكن يحتوي في بابه المتعلق بوسائل و آليات نفاذه النص على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، و ذلك تماشيا مع جميع ما رأيناه من نصوص وإتفاقيات إقليمية لحماية حقوق الإنسان، إذ نصت جميعها و في بابها المتعلق بآليات نفاذها على آليتين أساسيتين هما " لجنة حقوق الإنسان " و " المحكمة "، و هي القاعدة التي خالفها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حين قيامه، ثم تداركها بموجب البروتوكول الملحق به المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

و قد حملت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان عند إنشائها سنة 1998 تسمية " المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب "، ثم تغير اسمها سنة 2008 في الدورة الحادية عشر لمؤتمر القمة الإفريقي لرؤساء الدول و الحكومات المنعقد ب " شرم الشيخ " ب " مصر " بتاريخ 01 جويلية 2008، ليصبح " المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان " بعد أن اعتمد بروتوكول دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب مع محكمة العدل الإفريقية، وسمي هذا البروتوكول ب " بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان "، والذي حلّ محلّ البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1998 و البروتوكول الملحق الخاص بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي المعتمد سنة 2003، وأصبحت هذه المحكمة الآن تحمل تسمية " المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان " و هو ما سنعرفها به أثناء تناولها كإحدى آليتي إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[1].

و من خلال اعتمادي على نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، وكذا البروتوكولين الخاصين المتعلقين بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان، سأتناول هذا المطلب في فرعين، أخصّص الأول منهما

---

1 – يقع مقر المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان ب " أروشا " بدولة " تنزانيا "، و قد اعتمدت بموجب ما يعرف بالبروتوكول الوحيد في : 2008/07/01 ب " شرم الشيخ " بمصر.

للحقوق المتضمنة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، فيما أخصص الثاني لوسائل وآليات حماية هذه الحقوق.

## الفرع الأول

## الحقوق المتضمنة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

لقد جاء في ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان النص على: " إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق وإذ تأخذ بعين الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ينص على الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهدافا أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية... "، من هذه العبارة يتأكد لنا أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد حمل في مضمونه الحرص على حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالحرية والعدالة والمساواة و حفظ كرامة الإنسان، و يتكون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من ديباجة و ثمان و ستين مادة مشكلة لثلاثة أجزاء، خصّص الجزء الأول منها لحقوق الإنسان و الشعوب فيما خصص الثاني لتدابير حماية هذه الحقوق، أما الجزء الثالث فقد اشتمل على أحكام عامة متعلقة بالتصديق و دخول حيز النفاذ.

ويتضح من خلال الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه حرص على تناول حقوق الإنسان تحت عنوان يميزه عن باقي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء العالمية منها أو الإقليمية، إذ أنه لم يكتفي بالنص على الحقوق فقط بل نص أيضا على الواجبات، وقد تناول هذا الجزء تحت عنوان " الحقوق والواجبات"، ولتناول هذا الجزء المتعلق بالحقوق والواجبات ارتأيت أن أقسمه إلى ثلاث عناوين، أخصص الأول منها لحقوق الأفراد

والثاني لحقوق الشعوب، فيما أتناول في الثالث واجبات الأفراد التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[1].

**أولا- الحقوق الخاصة بالأفراد**

لقد نصت المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على : " تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق و الواجبات والحريات الواردة فيه و تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من أجل تطبيقها "، و تلت هذه المادة مجموعة المواد المتعلقة بحقوق الأفراد بداية من المادة الثانية إلى المادة الثالثة عشر، إذ نصت المادة الثانية من الميثاق على تمتع كل شخص بالحقوق و الحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق، دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المنشأ أو الرأي السياسي أو حتى على أساس المولد، كما اعتبرت المادة الثالثة أن الناس سواسية أمام القانون و لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون، فيما ذهبت المادة الرابعة إلى النص على عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان و احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية، لتليها المادة الخامسة التي نصت على احترام كرامة الإنسان و الإعتراف بشخصيته القانونية و حضر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده، سواء عن طريق الاسترقاق أو التعذيب أو معاقبته بعقوبة لا إنسانية، فيما نصت المادة السادسة من الميثاق على الحق في الحرية و الأمن الشخصي و عدم جواز إلقاء القبض أو الاحتجاز إلا في إطار القانون، أما المادة السابعة فقد تناولت حق التقاضي الذي نصت على أنه يجب أن يكون مكفولا للجميع، من خلال الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في أي خرق للحقوق

---

1 – لعل ما يميز نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عن باقي اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية هو أنه تضمن إلى جانب حقوق الإنسان واجبات يلتزم بها اتجاه الأسرة و المجتمع و حتى دولته، و هو أمر يشكل استثناء يعكس التوجه الإفريقي الذي يربط =الحقوق بالواجبات، و ذلك خلافا للتوجهين الأوروبي و الأمريكي مثلا و الذين اعتمدا النص على حقوق الإنسان باعتبارها أصيلة يتمتع بها لكونه إنسان و لا تقترن بأية واجبات.

الأساسية المعترف بها للإنسان، و كذا باعتماد قرينة البراءة التي تعتبر كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته و كذا ضمان حق الدفاع و الحق في محاكمة عادلة، و الحرص على عدم جواز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه امتثالا لمبدأ " لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص " ناهيك عن اعتماد مبدأ " شخصية العقوبة ".

أما المادة الثامنة من الميثاق فقد نصت على حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية التي يجب أن تكون مكفولة للأفراد، و لا يجوز تعريض أي أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات وذلك دائما مع مراعاة القانون و النظام العام، لتليها المادة التاسعة التي نصت على حق كل فرد في الحصول على المعلومات و على حق كل إنسان في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القانون، أما المادتان العاشرة و الحادية عشر فقد تناولتا الحقوق السياسية للأفراد كالحق في حرية الانضمام و تأسيس جمعيات مع آخرين و كذا حرية الاجتماع، شريطة أن يتم ذلك وفقا للقانون ومع مراعاة مصلحة الأمن القومي.

وتناولت المادة الثانية عشر مجموعة حقوق تتمثل في حرية التنقل وحرية اختيار الإقامة داخل الدولة وكذا حرية مغادرة الدولة والإقامة خارجها وحق اللجوء، وتحريم الطرد الجماعي للأجانب أو الطرد الجماعي الذي يستهدف مجموعات عرقية أو دينية، أما المادة الثالثة عشر فقد نصت على حق المواطنين في المشاركة بكل حرية في تناول الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو طريق ممثليهم، و كذا الحق في تولي الوظائف العمومية والحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة في إطار مساواة الجميع أمام القانون، أما المواد من المادة الرابعة عشر إلى المادة الثامنة عشر فقد تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في الملكية والحق في العمل والحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية و عقلية و الحق في التعليم والحق في حماية الأسرة، والحق في حماية المسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة بما يتلاءم وحالتهم البدنية والمعنوية.

**ثانيا- الحقوق الخاصة بالشعوب**

لقد تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الحقوق الخاصة بالشعوب في مواده من المادة التاسعة عشر إلى المادة الرابعة و العشرين، فقد نصت المادة التاسعة عشر على أن : " الشعوب كلها سواسية و تتمتع بنفس الكرامة و لها نفس الحقوق، و ليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر "، لتليها المادة العشرون و التي تنص على أنه لكل شعب الحق في الوجود و لكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بكل حرية وضعه السياسي و أن يكفل تنميته الإقتصادية والإجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته، كما نصت نفس المادة على الحق في تقرير المصير والحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية أم إقتصادية أم ثقافية[1].

أما المادة الواحدة و العشرون فقد نصت على الحقوق الإقتصادية للشعوب، كالحق في التصرف بحرية في ثرواتها و مواردها الطبيعية و الحق في استرداد هذه الموارد و الممتلكات إذا تم الاستيلاء عليها من طرف أجنبي، و الحق في التحرر من كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي و التمتع بالتبادل المنصف لوسائل التنمية و التعاون الاقتصادي، لتليها المادة الثانية والعشرون التي حرصت على النص على حق الشعوب في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و التمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري، أما المادة الثالثة و العشرون فنصت على حق الشعوب في السلام و الأمن و التضامن في العلاقات الدولية في إطار ميثاق

---

1 – لعل الدافع الرئيسي لاعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان للحقوق المتعلقة بالشعوب يرجع بالأساس إلى الإستعمار الذي عانت منه غالبية الدول الإفريقية، كما يعكس أوضاع المرحلة التي اعتمد فيها الميثاق الإفريقي أين كانت معظم الدول الإفريقية لا تزال مستعمرة.

الأمم المتحدة و كذا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و اختتم نص الميثاق على الحقوق المتعلقة بالشعوب بالمادة الرابعة و العشرين منه المتعلقة بحق الشعوب في بيئة ملائمة لتنميتها.

**ثالثا- واجبات الأفراد المتضمنة في الميثاق**

صنع نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على واجبات الأفراد نوعا من تميزه كاتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان عن باقي مثيلاتها في العالم، إذ أن المتعارف عليه أن الاتفاقيات سواء منها الإقليمية أو العالمية التي تناولت حقوق الإنسان اكتفت بالنص على الحقوق فقط التي يكتسبها الإنسان منذ نشأته و حرصت على عدم تقييدها أو المساس بها، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان فقد شكل هذا الاستثناء، ولعل ذلك يرجع إلى البيئة الإفريقية نفسها التي تعتبر مقارنة بغيرها بيئة هشة لا تزال فيها أفكار حقوق الإنسان وحرياته في مراحل تناولها الأولى، ناهيك عن الخلفية المتعلقة بالجانب العقدي و الذي كثيرا ما يرتب واجبات على الأفراد في مقابل حقوقهم.

و قد تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان واجبات الأفراد في مواده من المادة الساعة والعشرين إلى المادة التاسعة و العشرين تحت عنوان " الواجبات "، وقد نصت المادة الساعة والعشرون على أن هذه الواجبات تقع على عاتق الفرد نحو أسرته ونحو مجتمعه و نحو دولته وسائر المجموعات المعترف بها شرعا و نحو المجتمع الدولي، وركزت الفقرة الثانية من هذه المادة على أن تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي والأخلاق و المصلحة العامة، كما ألزمت المادة الثامنة و العشرون من الميثاق كل فرد على احترام و مراعاة أقرانه دون تمييز، أما المادة التاسعة و العشرون فقد أوقعت علاوة على ما سبق من واجبات على الفرد، واجب المحافظة على انسجام و تطور أسرته و العمل على تماسكها واحترامها و مساعدة أبويه عند الحاجة، إضافة إلى خدمة مجتمعه الوطني و عدم تعريض أمن الدولة للخطر، ناهيك عن المحافظة على التضامن الاجتماعي و الوطني و تقويته

خاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده، و قد حرصت هذه المادة أيضا على إلزام الفرد بالمحافظة على الاستقلال الوطني و سلامة الوطن و الدفاع عنه و العمل بأقصى ما لديه من قدرات و إمكانيات، و التزامه بدفع الضرائب التي يفرضها القانون لأجل الحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع، و الفرد الإفريقي ملزم وفقا لهذه المادة دائما بالحفاظ على القيم الثقافية الإفريقية الايجابية و تقويتها والمساهمة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع، و كذا المساهمة بأقصى قدراته و في كل وقت و على كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقية و تحقيقها.

## الفرع الثاني

## وسائل حماية الحقوق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

لقد اختلف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب كما أشرت إليه في مقدمة هذا المطلب عن باقي الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، باقتصار ذكره لوسائل وآليات حماية الحقوق التي نص عليها على جهاز وحيد وهو " اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب " والتي تناولها الميثاق في الجزء الثاني منه تحت عنوان " تدابير الحماية "، في حين أنه و كما رأينا في باقي الإتفاقيات الإقليمية و حتى العالمية فإن وسائل الحماية كانت مزدوجة متمثلة في لجنة حقوق الإنسان و كذا محكمة لحقوق الإنسان، وكما أشرت إليه في مقدمة المطلب تداركت منظمة الوحدة الإفريقية سابقا هذا النقص بإنشائها و من خلال البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب " المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب "، و الذي اعتمد في 09 جوان 1998 و دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، ثم تم تغيير اسم المحكمة سنة 2008 في الدورة الحادية عشر لمؤتمر القمة الإفريقي لرؤساء الدول و الحكومات المنعقد ب " شرم الشيخ " ب " مصر " بتاريخ 01 جويلية 2008، ليصبح " المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان "[1].

---

1 – سأتناول هذا التغيير بشيء من التفصيل تحت عنوان " المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب " لاحقا.

و بالرغم من هذا الاختلاف الذي أشرت إليه في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه و بعد تداركه للنقص الذي مس وسائل الحماية فيه من خلال البروتوكول الملحق الخاص بالمحكمة كوسيلة من وسائل الحماية، فإنني أجد نفسي و من خلال اعتمادي على نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و كذا البروتوكولين الملحقين المتعلقين بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الانسان، أتناول هذا الفرع بنفس الطرح الذي اعتمدته في تناولي لكل من الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك بدراسة وسائل حماية الحقوق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على عنوانين، أخصص الأول إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان التي ذكرها الميثاق تحت عنوان " تدابير الحماية "، أما الثاني فأخصصه للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب كجهاز جاء النص عليه في البروتوكولين الخاصين بها الملحقين بالميثاق.

**أولا – اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**

لقد جاء النص على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، كإحدى وسيلتي حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في الجزء الثاني منه تحت عنوان " تدابير الحماية "، و قد تناول هذا العنوان اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أربعة أبواب اشتملت على المواد من المادة الثلاثين إلى المادة الواحدة والستين، خصّص الباب الأول منها لتكوين اللجنة و تنظيمها، فيما أفرد الثاني لاختصاصات اللجنة، أما الباب الثالث فقد تناول فيه إجراءات اللجنة، أما الباب الرابع الذي يشتمل على أربع مواد فقد خصص الميثاق منه المادتين الستون و الواحدة و الستون تحت عنوان المبادئ التي يمكن للجنة ان تطبقها.

و قد أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب وفقا لنص المادة الثلاثون من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1987، و تتكون هذه اللجنة بناء على ما نصت عليه المادة الواحدة و الثلاثون من الميثاق من إحدى عشر عضوا، يتم اختيارهم من بين

الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و مشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة والحياد و تتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، مع ضرورة الاعتماد على الشخصيات ذات الخبرة في مجال حقوق الغنسان، و قد حرصت المادة الواحدة و الثلاثون في فقرتها الثانية على الاشتراط أن تكون عضوية هذه الشخصيات في اللجنة بصفتهم الشخصية، أما المادة الثانية و الثلاثون فقد نصت على أنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة، لتليها المادة الثالثة و الثلاثون و التي أبرزت طريقة انتخاب أعضاء اللجنة، بنصها على أنهم ينتخبون من قبل مؤتمر رؤساء الدول و حكومات الإتحاد الإفريقي عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة طبقا لنص المادة السادسة والثلاثون لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخابات الأولى بعد عامين و تنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات، ووفقا لنص المادة الثانية والأربعون من الميثاق فإن اللجنة تنتخب رئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد، وتضع اللجنة نظامها الداخلي وتتخذ قراراتها بحضور سبعة أعضاء كنصاب قانوني، وعند تعادل الأصوات يرجّح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

أما اختصاصات اللجنة التي تناولها الباب الثاني من الجزء الثاني من الميثاق، فقد ذكرتها المادة الخامسة و الأربعون من الميثاق و تتمثل في النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب و ضمان حماية هذه الحقوق، و كذا تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات الاتحاد الإفريقي أو أي منظمة يعترف بها الاتحاد الإفريقي، كما يمكن للجنة أن تقوم بأي مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

و تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الميثاق، كما تتلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق، و إذا تبين للجنة من

خلال دراسة بلاغ أو أكثر بخصوص حالة محددة أن هناك خروقات جسيمة و واسعة الانتشار أو جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب، تخطر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بهذه الحالة الخطيرة و كذا الأمر بالنسبة للحالات الطارئة أو العاجلة، و يمكن لمؤتمر رؤساء الدول أو الحكومات أن يطلب من اللجنة دراسة هذه الأوضاع و التحقيق فيها، لترفع اللجنة تقريرا بذلك للمؤتمر حول هذه الأوضاع يتضمن النتائج و التوصيات التي توصلت إليها، و لا تحمل قرارات و توصيات اللجنة صفة الإلزام[1].

و قد حرصت المادة التاسعة و الخمسون من الميثاق على التنويه بأن كافة التدابير المتخذة في إطار باب إجراءات عمل اللجنة، تضل سرية حتى يقرّر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك، على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر أي تقرير صادر عن اللجنة بناء على قرار من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، و يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بأنشطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول، أما المادتين الستون و الواحدة و الستون الواردتين تحت الباب الرابع من الجزء الثاني من الميثاق، فقد أعطتا للجنة الحقّ في أن تسترشد بمختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و كذا أحكام ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة و الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، بالإضافة إلى أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها، كما تأخذ اللجنة بعين الاعتبار الإتفاقيات الدولية والممارسات الإفريقية والعرف المقبول كقانون و المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، و كذا الفقه وأحكام القضاء خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان و الشعوب.

---

1 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 69.

**ثانيا – المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**

لقد حملت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان عند إنشائها سنة 1998 تسمية " المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب "، ثم تغير اسمها سنة 2008 في الدورة الحادية عشر لمؤتمر القمة الإفريقي لرؤساء الدول و الحكومات المنعقد ب " شرم الشيخ " ب " مصر " بتاريخ 01 جويلية 2008 ليصبح " المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان "، بعد أن اعتمد بروتوكول دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب مع محكمة العدل الإفريقية، وسمي هذا البروتوكول ب " بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان " والذي حل محل البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1998، و البروتوكول الملحق الخاص بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي المعتمد سنة 2003، وأصبحت هذه المحكمة الآن تحمل تسمية " المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان "، وبهذه التسمية عنونت هذا العنصر الخاص بالمحكمة كإحدى آليتي إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[1].

و بالرغم من هذا التعديل الذي حمله بروتوكول " شرم الشيخ " المؤرخ في 01 جويلية 2008 و الذي تمثل في دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة الإفريقية للعدل، فإنه لم يدخل حيز النفاذ بعد إلى غاية الآن، لذلك سأعتمد في هذا الفرع لدراسة آلية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان على البروتوكول الملحق للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية في 09 جوان 1998 و الذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، و ذلك لما في نصه من تبيان لكل ما يخص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سواء من حيث التشكيلة أو المهام من جهة، و من جهة

1 – وقعت الجزائر على بروتوكول القانون الأساسي الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان في : 2009/01/30.

أخرى لأنه يعتبر البروتوكول النافذ عمليا إلى غاية دخول بروتوكول الدمج المؤرخ في 01 جويلية 2008 الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان حيز النفاذ[1].

و وفقا لديباجة بروتوكول " واغادوغو " المؤرخ في 09 جوان 1998 و المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، فإن الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أطراف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و اقتناعا منها بشكل راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق يتطلب إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لإتمام و تأكيد مهمة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، اتفقت على إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و قد احتوى هذا البروتوكول على غثنين و ثلاثين مادة فصّلت في تشكيلة المحكمة و اختصاصاتها ومهامها، و كذا علاقتها بلجنة حقوق الإنسان و الشعوب المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

و قد نصت المادة العاشرة من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنها تتكون من إحدى عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاق العالية و الكفاءة و الخبرة العملية و القضائية و الأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، على ألا يكون هناك قاضيين مواطنين من نفس الدولة، و يمكن حسب المادة الحادية عشر من البروتوكول لأي دولة طرف في الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين يكون على الأقل إثنين من مواطنيها، و قد تناولت المواد من المادة الثانية عشر إلى المادة الواحدة و العشرين من البروتوكول طريقة انتخاب قضاة المحكمة، و مدة توليهم المنصب و كذا النصاب القانوني الذي تنظر من خلاله المحكمة في القضايا المرفوعة إليها و الذي نصت المادة العشرون من الميثاق أنه يقدّر بسبعة

---

1 – راجع : د/ رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة العربية لحقوق الإنسان مقاربة مقارنة، خاصة النقطة السابعة من المقال، مقال pdf.

قضاة، أما المواد من المادة الثانية و العشرون إلى المادة الثلاثون فقد تناولت طريقة عمل المحكمة من خلال عرض الأدلة و إصدار الأحكام، بالإضافة إلى تحديد قواعد و إجراءات المحكمة الخاصة بها[1].

و قد أعطى البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إختصاصين هامين و هما اختصاص قضائي و آخر إستشاري، أما الاختصاص القضائي فيتمثل في نظر المحكمة في القضايا المرفوعة إليها سواء من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، أو من طرف دولة عضو في الميثاق الإفريقي أو الدولة المقدم ضدها هذا البلاغ أو من الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان أو من المنظمات الحكومية الإفريقية، كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد و المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، شريطة أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرّت باختصاص المحكمة في استقبال هذا النوع من البلاغات، غير أن اختصاص المحكمة في نظر بلاغات الأفراد و المنظمات الحكومية هو اختصاص غير إلزامي، حيث أن المحكمة مقيدة بموافقة أغلبية أعضائها و بوجود أسباب إستثنائية تبرّر ذلك، و إلى جانب ذلك فإن اختصاص المحكمة يشمل جميع القضايا المتعلقة بتفسير و تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة و أي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان، و يتمثل الإختصاص الإستشاري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب نص المادة الرابعة من البرتوكول المنشئ للمحكمة، في تقديم آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو بناء على طلب أحد الأجهزة

---

1 – اعتمدت في دراسة التشكيلة و الإختصاص مواد البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 1998 و ذلك نظرا لعدم دخول البروتوكول المتضمن القانون الأساسي لمحكمة العدل و حقوق الإنسان الإفريقية حيز النفاذ بعد.

التابعة للاتحاد، و يشمل هذا الاختصاص أية مسالة ذات علاقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، أو بأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، و يشترط لممارسة هذا الإختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، نتيجة بلاغ مقدم إليها[1].

## المطلب الرابع

## الميثاق العربي لحقوق الإنسان

بالرغم من أن جامعة الدول العربية تعتبر من أقدم المنظمات الدولية إلا أن جهودها في مجال تدعيم و احترام حقوق الإنسان العربي ما زالت متخلفة بالمقارنة مع غيرها من المنظمات الإقليمية الأخرى، و قد كان أقصى ما وصلت إليه جهود جامعة الدول العربية أنها وافقت على إعلان حقوق المواطن العربي أوائل عام 1977، ثم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك في القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها " تونس " في الثالث و العشرون من ماي سنة 2004، و ذلك بعد تأخير كبير تجاوز العقدين من الزمن منذ إعداد المشروع الخاص بهذا الميثاق، إذ تم إعداد مشروع الميثاق سنة 1982 بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وذلك تنفيذا لقرار صادر عن مجلس جامعة الدول العربية سنة 1979، و قد أخّر اعتماده إلى غاية 2004 لأسباب لا مبرر لها سوى التحجج بإحالة المشروع على الدول أعضاء الجامعة لإبداء ملاحظاتها حوله، و قد استغرق هذا الإجراء مدة إثنين و عشرين سنة لكي ينتهي و يفسح المجال أمام اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

---

1 – راجع : د/ حساني خالد، المرجع السابق، ص 71.

و اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان كما أشرت إليه في 23 ماي 2004، و دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 بعد أن صادقت عليه سبع (07) دول عربية طبقا لما نصت عليه المادة " 49 " من الميثاق، و قد كانت الجزائر من الدول الأولى التي صادقت على الميثاق إذ وقعت عليه في 02 أوت 2004 و صدّقت عليه في 11 جوان 2006[1].

و قد شكل نص الميثاق بالرغم من التأخير الذي مس اعتماده، لبنة في إطار مسيرة جامعة الدول العربية لأجل بناء منظومة قانونية تخص حقوق الإنسان العربي، و قد تشكّل الميثاق من ديباجة و ثلاثة و خمسين مادة شكّلت في مجملها نصوصا تعدّد الحقوق التي اتفقت الدول العربية على التعهد من خلال هذا الميثاق بضمانها و حمايتها، و كذا آليات حماية هذه الحقوق و العمل على ترقيتها، بما يتلاءم و التعهدات الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة و كانت الدول العربية قد صادقت عليها أو انضمت إليها.

وسأعتمد في دراسة هذا المطلب على محتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من خلال التركيز على جملة ما جاءت به مواده من تعهدات الدول أعضاء الجامعة اتجاه موضوع حقوق الإنسان، وكذا الآليات التي جاء بها الميثاق لأجل حماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وبغية دراسة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ارتأيت أن أقسمه إلى فرعين، أخصص الفرع الأول للحقوق التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فسأتناول فيه الوسائل والآليات التي نص عليها الميثاق لأجل حماية حقوق الإنسان العربي.

---

1 – على الرغم من أن جميع مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعد مجرد توصيات و لا ترتب أية التزامات اتجاه الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، و مع ذلك فإن عدد الدول الموقّعة و المصدّقة عليه هو 11 دولة فقط من بين 22 دولة.

## الفرع الأول

## الحقوق المتضمنة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

لقد جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه: " انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزّه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر...وتأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية و مع الأخذ بعين الاعتبار إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام... ".

ومن خلال هذه المقدمة نستنتجشف أن دول جامعة الدول العربية قد استلهمت الميثاق العربي لحقوق الإنسان مما سبقه من عهود ومواثيق للأمم المتحدة، إبتداء من ميثاقها ومرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، دون إهمال المرجعية الدينية للعالم العربي من خلال اعتماد في الأساس مصادر الدين الاسلامي وباقي الديانات السماوية فيما يخص حقوق الإنسان[1].

و بالرغم من أن واقع العالم العربي لا يعكس هذه الصورة التي احتواها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أنه ومن واجب التناول العلمي لهذه الوثيقة سأعرض محتواها بخصوص حقوق الإنسان التي نصت عليها في هذا الفرع، لمحاولة إبراز اهتمام جامعة الدول العربية ولو

---

1 – تبقى صورة حقوق الإنسان في دول العالم العربي صورة نمطية، إذ بالرغم من نقلها نصوصا من العهود و المواثيق الدولية بمحتواها الذي جاءت به، إلا أن هذا الأمر لم يتعدى عملية النقل أو الترجمة، و لم ترى تلك النصوص طريقها إلى التطبيق حتى بعد دخول الميثاق حيز النفاذ.

من خلال النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان التي نصت عليها معظم المواثيق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن هذا الميثاق يهدف إلى تحقيق عدة غايات منها وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، وكذا تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه، إضافة الى إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرّة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن، وختاما ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

ومن جملة الحقوق التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان حق تقرير المصير الذي نصت عليه المادة الثانية من الميثاق، وكذا القضاء على كل أشكال العنصرية والاحتلال وضمان حق الشعوب في مقاومة الإحتلال الأجنبي، ولعل هذا الحق في الأساس يعكس الخلفية التاريخية للدول العربية إذ أن معظمها تعرض للاحتلال، لذلك طغت نزعة الإستقلال وتقرير المصير على محتوى الميثاق، أما المواد من المادة الثالثة إلى المادة الثانية والأربعين من الميثاق و التي شكلت ما يقارب أربعة أخماس محتوى الميثاق، فقد عدّدت الحقوق التي تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بضمانها لكل شخص خاضع لولايتها، والتي منها الحق في الحياة الذي جاءت به المادة الخامسة من الميثاق، والحدّ من اعتماد الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقا لنص المادة السادسة، والملاحظ هنا أن الدول العربية أبقت على هذه العقوبة بالرغم من توصيات الأمم المتحدة لأجل إلغائها، وقد استرسلت باقي المواد في ذكر حقوق الإنسان إذ نصت المادة الثامنة على حضر التعذيب، وتلتها المادة التاسعة بالنص على عدم جواز إجراء تجارب طبية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون موافقته، لتنص المادة العاشرة على حضر الرق والإتجار بالأفراد وكذا حضر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، أما المادة الثانية عشر فقد نصت على تساوي المواطنين أمام القضاء وضمان استقلال القضاء

وحماية القضاة من طرف الدول الأطراف، وكذا ضمان محاكمة عادلة و علنية كما جاء النص عليها في المادة الثالثة عشر، أما المادة الرابعة عشر فقد نصت على أنه لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه وحدّدت شروط التوقيف والاحتجاز وحرصت على منع التوقيف أو الإعتقال التعسفي، أما المادة الخامسة عشر فاعتمدت القاعدة القانونية الشهيرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق"، ويطبّق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

وقد تلت المواد من المادة السادسة عشر إلى المادة الثالثة والعشرين للنص على شروط المحاكمة العادلة والحق في التعويض لكل شخص وقع ضحية لإجراء تعسفي غير قانوني، أما المادة الرابعة والعشرون فقد نصت على الحق في حرية الممارسة السياسية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الفرد في الترشح أو اختيار من يمثله بكل حرية، لتليها المادة الخامسة والعشرون التي حرصت على منع حرمان الإقليات من التمتع بثقافتها سواء اللغوية أو الدينية، لتأتي المواد من المادة السادسة والعشرون إلى المادة الثانية والأربعين بالنص على مجموعة حقوق سياسية ومدنية وأخرى اقتصادية وثقافية وإجتماعية، كالحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة والحق في طلب اللجوء، والحق في اكتساب الجنسية وعدم جواز إسقاطها بشكل تعسفي والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، والحق في الملكية الخاصة والحق في حرية الإعلام والرأي والتعبير، والحق في تأسيس أسرة وفقا لشروط وأركان الزواج والحق في العمل وممارسته في إطار القانون، والحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية وكذا الانضمام إليها والحق في بيئة نظيفة والسلامة والصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم بضمان مجانيته على الأقل في مراحله الأولى، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية وكذا حرية البحث العلمي في جميع صوره.

والملاحظ من خلال تناولي لمجموعة الحقوق المتضمنة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنها لا تعكس أبدا وضعية حقوق الإنسان في الدول العربية بل إنها بقيت حبرا على

ورق، فإذا استثنينا توفير جزء بسيط منها كمجانية التعليم أو مجانية الصحة الذي تنعم به بعض شعوب الدول العربية، فإن باقي الحقوق المنصوص عليها في الميثاق لم تتجاوز في تطبيقها دفتي الميثاق، إذ أن الحقوق السياسية مثلا التي نص عليها الميثاق في مواده لا تمارس على الإطلاق في الدول العربية، ناهيك عن الحقوق الثقافية التي اعتمدها الميثاق وكذا الحقوق الإقتصادية خاصة المتعلقة بتوفير مناصب عمل وضمان شروط السلامة فيه، لذلك وكفكرة عامة فإن مجمل الحقوق التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقيت حبيسة أوراقه نظرا للحالة التي تعيشها جميع دول العالم العربي دون استثناء، وهي حالة من عدم الإستقرار وكذا بقاء معظم هذه الدول رهينة واقعها المشكّل من تراكمات تاريخية من التخلف، وبعدها كل البعد عن المفهوم الحقيقي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها معظم المواثيق والعهود الدولية وكذا الإقليمية[1].

## الفرع الثاني

## وسائل حماية الحقوق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يضاف إلى ما وقفنا عليه من سلبيات الميثاق العربي لحقوق الإنسان و كما أشرنا إليه في الفرع الأول من هذا المطلب، من بقاء الحقوق التي تضمنها الميثاق مجرد مواد ينقصها التفعيل والتطبيق إلى قصور هذا الميثاق حتى في آليات نفاذه، بالمقارنة مع باقي المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان التي اشتملت على آليتين غثنتين تمثلتا في اللجنة والمحكمة الخاصتين بحقوق الإنسان، إذ أن الميثاق العربي شكّل الاستثناء بنصه فقط على آلية واحدة وهي " لجنة حقوق الإنسان العربية " والتي تناولها في مواده من المادة الخامسة والأربعين إلى المادة الثامنة

1 – إن البيئة العربية في حد ذاتها لا تساعد على نموّ و ارتقاء ثقافة حقوق الإنسان، سواء على مستوى المجتمع أو حتى لدى الأفراد، إذ أن المجتمع المدني العربي لا يزال يراوح مكانه و يكتنفه الجمود حتى في تناوله لهذه الحقوق، فما بالك بالمطالبة بها أو العمل على ترقيتها.

والأربعين، أي أنه خصص لها أربعة مواد فقط و لم يتعرض لذكر المحكمة العربية لحقوق الإنسان على الإطلاق، و بالرغم من وجود محاولات من طرف جامعة الدول العربية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان كآلية ثانية بعد اللجنة لحماية حقوق الإنسان، فإن هذه المحاولات هي الأخرى تعتبر محتشمة و لا تعكس على الإطلاق الجدية في تناول هذا الموضوع، و بالرغم من استدراك الإتحاد الإفريقي مثلا للقصور الذي شاب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بعدم ذكره لمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان و ذلك باعتماد بروتوكول ملحق بالميثاق خاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، فإن جامعة الدول العربية لم تلجأ لهذه الخطوة لحد الآن بالرغم من إبقاء المادة الثانية والخمسون من الميثاق باب اقتراح ملاحق إضافية اختيارية للميثاق مفتوحا، وهو الأمر الذي يعكس عدم جدية الدول العربية في تناول موضوع حقوق الإنسان كما أشرت إليه سابقا، سواء على مستوى اعتماد هذه الحقوق أو على مستوى توفير وسائل الحماية لها[1].

و بالرغم من هذا القصور المشار إليه، سأبقي على تناولي للآليات العربية لحماية حقوق الإنسان على نفس العنوانين الذين تناولت بهما باقي الهيئات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، لكي أبرز درجة ومستوى الدول العربية اتجاه هاته الآليات، لذلك سأتناول هذا الفرع على عنوانين، أخصص الأول للجنة العربية لحقوق الإنسان، فيما أخصص الثاني للمحكمة العربية لحقوق الإنسان التي لا تزال رهينة تجاذبات لم تنته بعد.

**أولا – اللجنة العربية لحقوق الإنسان**

جاء النص على اللجنة العربية لحقوق الإنسان كما أشرت اليه في بداية هذا المطلب كآلية وحيدة للحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد نص عليها من خلال مواده من

---

1 – على الرغم من أن ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصت على أن الميثاق يتخذ من المواثيق والعهود الدولية مرجعية له، والتي رأينا أنها اعتمدت آليتين على الأقل لحماية حقوق الإنسان هما اللجنة و المحكمة، فإن الميثاق العربي شذ عن هذه القاعدة باعتماده آلية واحدة فقط و هي اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مما يعكس عدم جدية واضعي الميثاق في تناولهم لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

المادة الخامسة والأربعون الى المادة الثامنة والأربعون، إذ نصت المادة الخامسة والأربعون من الميثاق على أنه تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالإقتراع السري، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربعة سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول بعد عامين من انتخابهم، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه، أما المادة السابعة والأربعون من الميثاق فقد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف بضمان الحصانة اللازمة والضرورية لأعضاء اللجنة، لحمايتهم من أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

و قد نصت المادة الثامنة و الأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق و بيان التقدم المحرز للتمتع بها، و يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها، و تدرس اللجنة هذه التقارير وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة بحضور من يمثل الدولة المعنية بالتقرير، و تبدي اللجنة ملاحظاتها و تقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق، و تحيل بذلك تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام، وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع[1].

1 – إن اقتصار تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان لآلية اللجنة العربية لحقوق الإنسان في أربع مواد منه فقط، يعكس مدى استخفاف واضعي الميثاق باللجنة، سواء كهيكل أو حتى كأداء، و هو ما يجعل منها آلية مفرغة من محتواها.

ويتأكد باستعراض هذه المواد الأربعة من الميثاق التي خصها للجنة العربية لحقوق الإنسان أنها مواد يستشف من خلالها عدم الجدية، إذ لا تنص على أي التزام للدول الأطراف في الميثاق في تقديم تقارير للجنة حول وضعية حقوق الإنسان بها، كما أن عمل اللجنة والنتائج التي تتوصل إليها لا يشكل أي إلزام للدول التي تكون محل هذه التقارير، بل حرص الميثاق في تناوله لهذه اللجنة على إبقاء دورها استشاريا فقط لا أكثر ولا أقل ويخضع لرغبة الدول الأطراف في الميثاق في عرض تقاريرها حول جهودها المبذولة في مجال حقوق الإنسان، بدون أن تكون هناك متابعات جادة لتقصير بعض الدول في هذا المجال أو لوقوع الأفراد أو المواطنين ضحية لتعسف هذه الدول أو انتهاكها لحقوقهم وحرياتهم، ويعكس تناول الميثاق العربي لحقوق الإنسان للجنة مفهوم حقوق الإنسان لدى الدول العربية، إذ حصرته في مجموعة نصوص تفتقد للإلزامية كما تفتقد لأي سلطة في مواجهة تعسف الدول الأطراف أو انتهاكها لحقوق الإنسان، ليضاف هذا القصور إلى ضعف المنظومة العربية في مجال حقوق الإنسان، والذي أشرت اليه سواء في مقدمة هذا الفرع الخاص بآليات حماية الحقوق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو في تناولي للجنة العربية لحقوق الإنسان كآلية وحيدة لحماية الحقوق في الميثاق نفسه.

**ثانيا – المحكمة العربية لحقوق الإنسان**

بالرغم من أن العنوان يوحي للوهلة الأولى بأن هناك هيكل معرف بالمحكمة العربية لحقوق الإنسان كآلية من آليات الحماية، فإن تناولي لهذا العنوان لا يتجاوز حد الإشارة لهذه الآلية، التي وبالإضافة لعدم نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان عليها كآلية من آليات الحماية، فإن تناول جامعة الدول العربية لها جاء محتشما و متثاقلا إن لم نقل يفتقد للجدية في الطرح، إذ و بعد التماطل الذي عرفه اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان نفسه و باقتصار كما أشرت إليه نص الميثاق على اللجنة العربية لحقوق الإنسان كآلية وحيدة لحماية الحقوق، فإن جامعة الدول العربية و تداركا منها لهذا النقص و تحت الضغوط التي فرضتها عليها

المجتمعات العربية، أعلنت من خلال قرار مجلس وزراء خارجية الجامعة تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، و ذلك في مؤتمري " البحرين " المنعقدين في المنامة الأول يومي 25 و 26 فيفري سنة 2013، و الثاني يومي 25 و 26 ماي 2014.

و بالرغم من انعقاد مؤتمري المنامة المخصصين لتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان فإن مشروع هذه المحكمة لا يزال يتأرجح بين معوقات تأسيسية و إجرائية، بل إنه لا يزال مجرد مسودة لم تأخذ بعد مشروعا مكتمل الأركان ما جعله عرضة لانتقادات لا حصر لها، و لعل من بين أهم هذه الانتقادات ما ورد في مسودة مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان بخصوص من يحق له اللجوء إليها، أو بعبارة أدق مدى إمكانية لجوء الأفراد إليها برفع شكاوى أو دعاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يكونون قد وقعوا ضحية لها، إذ نصت المادة التاسعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أن صلاحية اللجوء إليها خولت للدول فقط وبشروط معينة، و التي منها أن تكون كل من الدولة المدعية والدولة المشكو منها طرفا في نظام المحكمة الأساسي، و أن تكون الدولة المشتكى منها قد قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن هذه الدولة طرفا في النظام الأساسي، و هو دليل آخر على عجز جامعة الدول العربية على وضع آلية من شأنها السهر على حماية حقوق الإنسان العربي وترقيتها، مثلما هو عليه الحال في باقي التكتلات و المواثيق العالمية أو الإقليمية.

و بالقدر الذي يرحب به أي مهتم بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية بالجهود المبذولة من طرف الدول العربية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، فإنه لا بد من التذكير دائما بالنقائص التي لا تزال تقف حجر عثرة أمام استكمال المشروع و الخروج به نحو فعالية أفضل في معالجة قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي، إذ و بالإضافة إلى ما أوردته آنفا في اقتصار مسودة مشروع المحكمة على منح حق اللجوء إليها للدول فقط دون الأفراد، فإنه يؤخذ كذلك على مجلس جامعة الدول العربية عدم اشراك منظمات المجتمع المدني و كذا الخبراء

أصحاب الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الإرتجال و الاستعجال في وضع مشروع خاص بالمحكمة، دون التروي في دراسته من كل جوانبه التي من شأنها أن تخرج بمضمون أرقى من مضمون مسودة مشروع المحكمة المعروض للنقاش، و لعل من أهم ما يجب اقتراحه مستقبلا بخصوص المحكمة هو فتح باب تقديم الشكاوى أمام الأفراد و عدم حصره في الدول فقط، بالإضافة إلى توفير إلزامية مراقبة حقوق الإنسان في الدول العربية كاختصاص من اختصاصات المحكمة، وكذا إلزام هذه الدول الأطراف على السهر لأجل ترقية حقوق الإنسان و حمايتها من خلال العمل على صياغة قوانين تأخذ بعين الإعتبار المواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتوفير من خلال المحكمة العربية لحقوق الإنسان بديلا للشعوب العربية تلجأ إليه متى وقعت ضحية لانتهاك حقوقها من طرف الدولة التي تنتمي إليها.

أما إذا أصبح مشروع القانون الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان مجرد مجموعة مواد تضاف لسابقاتها بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإننا نصبح أمام مجموعة مشاريع قوانين لا تتجاوز الأوراق التي كتبت عليها ولا تجد لها في ميدان التطبيق أثرا يذكر، الأمر الذي سيبقي شعوب العالم العربي على الحالة التي هي عليها منذ نيلها لاستقلالها تراوح نفس المكان دون أي تغيير يذكر، بالرغم مما ستحمله هذه الحال من مخاطر جمّة قد تتعدى المطالبة بالحقوق والحريات إلى هدم المجتمعات العربية من أساسها، و هو الأمر الذي نقف عليه اليوم ولا يعلم أي أحد لما سيقود إليه، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المجتمعات العربية لا تزال أسيرة لماضيها دون أن تقدّم البديل في كل المجالات، و خاصة في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

# الباب الثاني

# مراحل تطور الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية و ضمانات حمايتها

## الباب الثاني

## مراحل تطور الحقوق و الحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية وضمانات حمايتها

بالرغم مما وقفنا عليه من خلال الباب الأول من دراستي هاته من نصوص وتشريعات ومواثيق دولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنه و بناء على ما توصلت إليه من نتائج من تناول الباب الأول من هذه الدراسة، فإنه يمكنني الجزم بأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعتبر مسألة أساسية على المستوى الداخلي للدول رغم وجود حماية دولية لها، ذلك أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأساسية في حمايتها تبقى على عاتق الدول، التي يجب عليها تطويع نصوصها الداخلية وقوانينها لكي تصبح منسجمة مع المواثيق والنصوص الدولية المهتمة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وباعتبار أن الجزائر تعتبر فردا من أفراد المجتمع الدولي فإنه كان لا بد لها من سنّ قوانين تعمل على حماية وضمان وترقية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، ويأتي على رأس هاته القوانين الدستور باعتباره أسمى القوانين وأعلاها منه تستمد باقي القوانين والتشريعات مضامينها، لذلك كان لا بد على الدولة الجزائرية الفتية أن تفرد وضمن دساتيرها وانطلاقا من أول دستور لها بعد الإستقلال بابا للنص على الحقوق و الحريات الأساسية، وقد كان لتطور الدساتير الجزائرية بالغ الأثر على تطور النص على الحقوق والحريات الأساسية فيها، ناهيك عن تطور الضمانات التي وفرتها هذه الدساتير لممارسة هذه الحقوق والحريات في الجزائر.

وقبل أن أفصل في تطور دسترة الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، لا بد من أن أشير إلى أن الجزائر قد انضمت للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من خلال دستور 1963 وذلك بموجب المادة الحادية عشر منه، وقد تكرس هذا الانضمام بمصادقة الجزائر على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وذلك سنة 1989، ومن خلال هذا الطرح أود أن أعالج مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي نصت

عليها الدساتير الجزائرية، وتطور هذا النص عبر مختلف الدساتير بداية من دستور سنة 1963 إلى غاية دستور 2020 .

و سأحاول أن أبرز من خلال تناولي لتطور النص على الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، مدى التأثر العميق لهذه الدساتير بالإديولوجيات التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الإستقلال، و لعل التحول الجوهري الذي مسّ الدساتير الجزائرية كان ولا يزال الانعطافة التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانينات والتي انبثق عنها دستور 1989، حيث شهدت الجزائر تحولا جذريا من إتباعها لمفهوم اشتراكي شمولي لنظام الحكم إلى تبني نظام حكم تعددي مبني على التعدد الحزبي، وانتهاج نظام ديمقراطي يضمن المشاركة السياسية وكذا تبني دستور أكثر انفتاحا، ولعل أهم وجوه هذا التغيير هو التوسع في تناول الحقوق والحريات الأساسية ضمن الدساتير الجزائرية من خلال توسعة الباب الذي يتناولها كمّا ونوعا، إذ أنه وبعد التضييق الذي كان يميز دستور 1976 على باب الحقوق و الحريات جاء دستور 1989 لكي يفرد لها بابا أوسع وأكثر انفتاحا مما كان عليه سابقه، ولأن التغيير في تناول الدساتير الجزائرية لموضوع الحقوق والحريات الأساسية لم يمس فقط توسعة النص عليها بل إنه تعدى ذلك إلى توفير ضمانات حمايتها والإرتقاء بها، فإنه لا بد لأي دراسة لموضوع الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر لأجل أن تكون دراسة موضوعية، لا بد عليها أن تتناول موضوع الحقوق والحريات الأساسية على شقين أساسيين هما، تطور النص على هذه الحقوق والحريات عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر من جهة، وضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر من جهة اخرى.

ولأجل الوقوف على طبيعة تناول الدساتير الجزائرية للحقوق والحريات الأساسية وكذا الضمانات التي وفرتها لحماية هذه الحقوق وضمان ممارستها، فإنني ارتأيت أن أقسّم هذا الباب إلى فصلين، أتناول في الفصل الأول مراحل تطور النص على الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، فيما أخصص الفصل الثاني لضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية.

# الفصل الأول

# مراحل تطور الحقوق و الحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية

## الفصل الأول

## مراحل تطور الحقوق و الحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية

لعل الدارس لمراحل تطور الدساتير الجزائرية يقف على حقيقة أن التطورات التي شهدتها نصوص هذه الدساتير كانت لها وكما أشرت إليه في مقدمة هذا الباب، انعطافة حاسمة نهاية الثمانينات من خلال تغيير الدولة الجزائرية لنظام الحكم الذي اعتمدته منذ استرجاع السيادة الوطنية، إذ وبعد ما عرفته الجزائر من أحداث سنة 1988 كان لا بد للدولة الجزائرية من أن تنتقل من نظام اشتراكي شمولي إلى نظام ديمقراطي تعددي ولو على مستوى النصوص، فكان وكثمرة لهذا التغيير دستور 1989 الذي يعد بحق دستورا فاصلا بين مرحلتين من تاريخ الجزائر وعلى كل المستويات، نتيجة للتغير الكبير الذي جاء به نصه بداية من طبيعة نظام الحكم وما يترتب على ذلك في جميع الميادين والتي يهمنا في دراستنا هذه منها مجال الحقوق والحريات الأساسية.

ولأن الدستور لا يعد فقط وثيقة لتنظيم السلطات في الدولة فقط بل إنه يتعدى ذلك لضمان الحقوق و الحريات الأساسية، وباعتبار أن الدستور هو أسمى القوانين والذي تكون جميع السلطات مقيدة بالالتزام به، فإن نصه على الحقوق والحريات الأساسية يعد من الأهمية بمكان ضمانة أساسية لهذه الحقوق والحريات، وغطاء قانونيا ساميا لها يكرس وجودها ويعمل على الارتقاء بها، ولأجل تناول تطور نص الدساتير الجزائرية على الحقوق والحريات الأساسية ونتيجة لما يمثله دستور 1989 من تغيير لافت لنهج الدولة الجزائرية و تأثير ذلك على نظامها، ارتأيت أن أتناول هذا الفصل على شكل عنوانين يمثلان مرحلتين الأولى ما قبل دستور 1989 والثانية ما بعد دستور 1989، أحاول من خلالهما تسليط الضوء على التطور اللافت لدسترة الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر .

لذلك سأتناول هذا الفصل الموسوم بعنوان مراحل تطور الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية من خلال مبحثين، أفرد الأول منهما للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر قبل دستور 1989، فيما أخصص الثاني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر بعد دستور 1989.

## المبحث الأول

## الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر قبل دستور 1989

لقد عرفت الجزائر طريقها إلى دسترة الحياة القانونية منذ استرجاع السادة الوطنية، و قد كان ذلك من خلال وضع أول دساتيرها سنة 1963 ليليه بعد ذلك دستور 1976، و بالرغم من أن الإنطلاقة الفعلية كما أشرت إلى ذلك لمسألة النص الدستوري على الحقوق و الحريات كانت من خلال دستور 1989، فإنه لا يمكن لأي دارس لموضوع الحقوق و الحريات الأساسية أن يهمل مرحلة هامة من تاريخ الجزائر عرفتها قبل دستور 1989، شهدت فيها الجزائر وضع دستورين هما دستور 1963 و دستور 1976.

و بالرغم من أن تجربة الجزائر في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في أحكام دستوري 1963 و 1976 تعتبر تجربة بسيطة في هذا الميدان، فإنه لا يمكن لنا إهمالها لأن تناولها يمكّننا من الوقوف على التطور الحاصل في هذا المجال منذ استقلال الجزائر و إلى غاية يومنا الحالي، و بالرغم مما يؤخذ على هذين الدستورين من انتقادات في مجال حقوق الإنسان وحرياته، فإنهما يعدان بحقّ أولى الخطوات التي خطتها الجزائر على سكة تطوير الحقوق والحريات الأساسية و توفير نصوص تعمل على ترقيتها و كذا حمايتها.

و نتيجة لأن مرحلة ما قبل دستور 1989 في الجزائر قد عرفت دستورين إثنين، فإنني ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أخصص المطلب الأول للحقوق والحريات الأساسية في أحكام دستور 1963، فيما أخصص الثاني للحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 1976.

## المطلب الأول

## الحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 1963

لدستور 1963 أهمية بالغة في تاريخ الدولة الجزائرية الحديثة لكونه أول دستور للجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية، إذ أنه شكل بحق منطلقا لبداية التجربة الجزائرية في مجال دسترة المنظومة القانونية في جميع المجالات، فقد فصل هذا الدستور والذي يعد بحق تجربة مقبولة نظرا للظروف الصعبة التي واجهت الجزائر في بداية استقلالها سواء من حيث طبيعة النظام الواجب اعتماده لتسيير شؤون هذه الدولة حديثة الاستقلال أو من خلال المضامين التي يجب أن يتبناها هذا الدستور، فصل في عديد من الجوانب القانونية والتي يأتي على رأسها مسألة الحقوق و الحريات الأساسية، والتي وكما رأينا من خلال الباب الأول من هذه الدراسة كانت فترة الستينات التي شهدت بدايتها استقلال الجزائر فترة خصبة على المستوى الدولي من خلال ما جرى اعتماده من مواثيق دولية وإقليمية خلالها حتمت على الجزائر تضمين أول دساتيرها النص على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية.

و بالرغم من الأهمية التي احتلها دستور 08 سبتمبر 1963 في تاريخ المنظومة القانونية الجزائرية، و كذا نصه على الحقوق و الحريات الأساسية، فإن هذا الدستور لم يكتب له رؤية النور إذ تم توقيف العمل به مباشرة بعد صدوره بموجب المادة " 59 " منه التي لجأ إليها رئيس الجمهورية آنذاك نتيجة للظروف التي كانت تمر بها البلاد[1].

---

1 – لجأ رئيس الجمهورية الأسبق " أحمد بن بلة " في : 1963/10/03 إلى استخدام المادة " 59 " من دستور 1963 لوقف العمل به، وهي التي تنص على : " في حالة خطر وشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية".

و على الرغم من أن دستور 1963 أفرد فصلا خاصا منه للحقوق و الحريات الأساسية تحت عنوان " الحقوق الأساسية "، إلا أن ذلك لم يمنع تناول هذا الدستور لمجموعة من الحقوق الأخرى من خلال ديباجته و كذا باقي المواد من متنه، لذلك سأتناول هذا المطلب على شكل فرعين، أخصص الأول منهما للحقوق التي تناولها دستور 1963 ضمن فصل الحقوق الأساسية، فيما أتطرق في الفرع الثاني للحقوق التي كفلها هذا الدستور من خلال النص عليها في ديباجته و باقي مواد متنه.

## الفرع الأول

## الحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في فصل الحقوق الأساسية في دستور 1963

لقد تناول الدستور الجزائري لسنة 1963 الحقوق و الحريات الأساسية كما أشرت إليه من خلال مقدمة هذا المطلب على وجهين، بالإضافة إلى تناوله العام لها الذي سأتناوله في الفرع الثاني، فقد خصص لها فصلا خاصا بها عنونه ب " الحقوق الأساسية " و قد اشتمل هذا الفصل على إحدى عشر مادة من المادة 12 إلى المادة 22، حيث عدد من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الحقوق الأساسية و التي جاءت في معظمها متعلقة بشخص الإنسان، وبالرغم مما يمكن إبداؤه من ملاحظات حول حجم تناول دستور 1963 لهذه الحقوق في إطار النهج الاشتراكي للدولة، فإنه يمكن لنا اعتبار تناوله في حد ذاته للحقوق خطوة إيجابية، خاصة إذا عرفنا أن هذا الدستور وضع سنة واحدة بعد استقلال الجزائر و شكل بداية و إن كانت محتشمة مميزة في طريق الاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و العمل على ترقيتها و حمايتها.

و سأحاول تسليط الضوء على مجموعة الحقوق التي تناولها دستور 1963 ضمن الفصل الذي أفرده لها و التي كما أشرت إليه متعلقة في مجملها بشخص الإنسان، إذ نصت المادة الثانية عشر من دستور 1963 على أنه : " لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق

ونفس الواجبات"، و يتضح من خلال هذا النص أن الدستور وضع المساواة بين الجنسين ضمن أولوياته و هي خطوة متميزة لأول دستور للدولة حديثة الإستقلال، ثم تلتها المادة الثالثة عشر التي أعطت حق التصويت لكل مواطن استكمل تسعة عشر عاما من عمره، و الملاحظ أن هذه المادة تتعلق بحق من الحقوق السياسية، و بالرغم من أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عدل من سن الإنتخاب في الدساتير التي تلت دستور 1963 إلا أنه بقي محافظا على هذا الحق منذ أول دستور للجزائر.

و قد تناولت المادة الرابعة عشر من دستور 1963 حرمة المسكن و سرية المراسلات لجميع المواطنين، و هما الحقان الذين أكدت عليهما المادة من خلال تأكيدها على أنه لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن و أن الدستور يضمن حفظ سرية المراسلات لجميع المواطنين، فيما تناولت المادة الخامسة عشر من الدستور منع إيقاف أي شخص أو متابعته إلا طبقا لنصوص القانون و طبقا للإجراءات المقررة قانونا، كما نصت هذه المادة على إسناد كل المتابعات القانونية إلى قضاة معينين وفقا للقانون.

أما المادة السادسة عشر فقد نصت على اعتراف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل الوطني، و هما الحقان اللذان يعكسان اهتمام الدولة بالحقوق الإقتصادية للمواطن، لتليها المادة السابعة عشر التي حرصت على النص على وضع الأسرة تحت حماية الدولة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، أما المادة الثامنة عشر فنصت على إجبارية التعليم وإتاحة الثقافة للجميع بدون تمييز إلا على أساس كفاءة كل فرد و حاجيات الجماعة، و هي الحقوق التي تدخل تحت باب الحقوق الإجتماعية و الثقافية للإنسان.

أما المادة التاسعة عشر فقد نصت على أنه: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، و هي مادة بالرغم من أنها تبرز اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحرية العمل

الصحفي وحرية تكوين الجمعيات و الإنضمام إليها و حرية التعبير، إلا أن التوجهات السياسية في تلك الفترة لم تكن تسمح بوجود أي وسيلة إعلامية مكتوبة أو سمعية أو بصرية تكون معارضة لتوجهات الحزب الواحد الذي كان يهيمن على جميع مظاهر الحياة السياسية والإقتصادية و الإجتماعية في البلاد، فكانت وسائل الإعلام أجهزة تابعة لمؤسسات الدولة تهدف إلى خدمة التوجهات السياسية للنظام السياسي في تلك المرحلة، كما أن حرية الاجتماع التي نصت عليها هذه المادة تعتبر من أهم الحريات السياسية التي تبنى عليها الأنظمة الديمقراطية و التي تضمنتها مختلف عهود و إعلانات و إتفاقيات حقوق الإنسان، و بالرغم من أن هذه المادة نصت على أن حرية الإجتماع مكفولة في الدستور لكن هذا الحق لم يكن يمارس إلا في إطار ما يخدم التوجهات السياسية لنظام الحكم حينها، أما الحق في إنشاء الجمعيات الذي نصت عليه هذه المادة فإنه و بالرغم من حرص الدستور على النص عليه، إلا أن هذه الفترة شهدت نوعا من التضييق على الحياة الجمعوية إلا فيما يكون منها هدفه خدمة توجهات النظام السياسي[1].

و تناولت المادة العشرون من دستور 1963 الحق النقابي و الحق في الإضراب و حق مشاركة العمال في تسيير المؤسسات، و هي الحقوق التي أكدت المادة على أنها معترف بها وتمارس في إطار القانون، و الملاحظ أنها تتعلق بحقوق العمال بالرغم من المسحة الإشتراكية التي نلمسها من خلال نص المادة التي أكدت على مشاركة العمال في تسيير المؤسسات.

كما أن المادة الواحدة و العشرون ضمنت حق اللجوء لكل من يكافح في سبيل الحرية، ولعل هذا النص بالذات يمثل الأثر البليغ الذي تركته حرب التحرير على الجزائر سواء كمواطنين أو كمؤسسات دولة، من خلال اعتماد النص على الحق في تقرير المصير ضمن

---

1 – راجع : د/ بوطيب بن ناصر و د/ هبة العوادي، تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الدول المغاربية – الجزائر نموذجا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14، الجزائر، 2016، ص 86.

أول دستور للجزائر كأحد الحقوق التي عملت الجزائر في هذه المرحلة على تشجيع باقي الشعوب التي كانت لا تزال تحت وطأة الاستعمار لأجل نيل استقلالها، و ما زال هذا الحق لحد اليوم يشكل أحد أبرز توجهات الدولة الجزائرية و يعكس بصورة مباشرة فكرها التحرري المشجع على حرية تقرير المصير و نيل الاستقلال.

و بالرغم مما بدا عليه هذا الفصل في دستور 1963 من تشكيله خطوة مهمة في إقرار الحقوق و الحريات الأساسية للفرد، إلا أنه عكس كذلك تحفظ الدولة الجزائرية الحديثة اتجاه تناول هذه الحقوق نتيجة للظروف التي كانت قائمة في تلك المرحلة، و لعل ما يعكس هذا التحفظ هو نص المادة الثانية و العشرين من الدستور التي ختمت فصل الحقوق الأساسية إذ تنص على أنه: " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق و الحريات سالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة والسلامة الترابية و الوحدة الوطنية و مؤسسات الجمهورية و مطامح الشعب الاشتراكية و بمبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني "، و مع أن الشطر الأول من هذه المادة يشكل بحق محاولة لحماية استقلال الأمة و سلامة الوطن، فإن الشطر الثاني الذي تناول التوجه الاشتراكي و سياسة الحزب الواحد قد لا يجد ما يبرره في هذا الفصل، خاصة إذا لمسنا من خلاله محاولة صريحة للتضييق على الحقوق و الحريات من خلال تقديس النهج السياسي الذي انتهجته الدولة الجزائرية حينها وقمع معارضته، و بقدر ما يعكس هذا النهج التوجه الاشتراكي للدولة حينها فإنه يعطي للدارس لحقوق الإنسان نظرة على الوضع الذي كان قائما إبّان استقلال الجزائر، يمكّنه من اجراء مقارنة موضوعية بين ذلك الوقت و ما وصلت إليه الحقوق و الحريات الأساسية في وقتنا الحالي .

## الفرع الثاني

## الحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في ديباجة دستور 1963 و باقي مواد متنه

بالرغم من تخصيص دستور 1963 لفصل خاص للحقوق و الحريات الأساسية كما أوضحته في الفرع الأول، فإن ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري الجزائري من النص على بعض الحقوق و الحريات الأساسية سواء في ديباجته أو من خلال باقي مواد متنه، و لعل أهم الحقوق التي تناولها دستور 1963 في ديباجته ما جاءت به إحدى فقرات الديباجة بنصها على أنه : "... الجمهورية تضمن لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و الممارسة الحرة للأديان... "، و في هذه النقطة بالذات أؤكد أن هاته الحقوق هي بالأهمية بمكان النص عليها، و الملاحظة هنا أنه كان يتوجب على المؤسس الدستوري أن يضمّن هذه الحقوق في الفصل الخاص بالحقوق الأساسية نظرا لأهميتها، إلا أن ما يشفع له ذلك هو حداثة الدولة الجزائرية حينها و الظروف التي كانت محيطة بها، بالإضافة إلى أن هذا العرف في تناول الحقوق و الحريات الأساسية في ديباجة الدستور قد يكون المؤسس الجزائري باعتماده إياه، قد تأثر بدستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958 الذي نصت ديباجته على مجموعة من الحقوق و الحريات الأساسية، مما يجعلنا نؤكد أنه ليست العبرة بذكر الحقوق بالديباجة أو بالفصل المخصص لها إنما العبرة بقوة النص في حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية.

و قد نص دستور 1963 بالإضافة إلى الحقوق المذكورة في الفصل المخصص لها على حقوق أخرى تضمنتها باقي مواد متنه، فبالإضافة إلى تطرقه لبعض الحقوق الأساسية في الديباجة فإن بعض المواد منه خارج الفصل المخصص للحقوق الأساسية تناولت هي الأخرى مجموعة من الحقوق الأساسية، مثلما هو عليه الحال في المادة العاشرة منه التي نصت فقرتها الثانية على أن ممارسة السلطة تكون من طرف الشعب، كما نصت الفقرة الثالثة منها على مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، أما الفقرة الرابعة فقد نصت على ضمان حق العمل

و مجانية التعليم، لتليها الفقرة السادسة بالنص على الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان و الفقرة السابعة التي نصت على مقاومة كل أنواع التمييز خاصة التمييز العنصري و الديني، أما الفقرة التاسعة من نفس المادة فقد نصت على استنكار التعذيب و كل مساس جسدي أو معنوي بسلامة الإنسان.

و قد شكلت المادة الحادية عشر من دستور 1963 تميزا واضحا إذ منحت من خلالها الجمهورية الجزائرية موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، و تعد هذه المادة بمثابة المصادقة على هذا الإعلان بكل ما يحتويه من حقوق و حريات أساسية، و يشكل خطوة هامة في تبني الجزائر لمضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكل مواده.

أما المادة السابعة و العشرون من دستور 1963 فقد نصت على أن السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في مجلس وطني، و بالرغم من أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد أعطت السيادة للشعب إلا أن الفقرة الثانية منها و التي حصرت التمثيل الشعبي في حزب جبهة التحرير الوطني قيدت هذا الحق و أفرغته من محتواه، ذلك أنه لا يمكن أن تعطى السيادة للشعب يمارسها بنفسه أو عن طريق ممثليه ثم يحصر تمثيله في إطار معين يضيق من هذا الحق بل و أحيانا قد يلغيه.

و في إطار نص دستور 1963 ضمن مواد متنه على بعض الحقوق الأساسية نصت المادة الواحدة و الستون منه على أن الحق في الدفاع معترف به و مضمون في القضايا الجزائية، و قد يكون تحديد إطار الحق في الدفاع و حصره في القضايا الجزائية تضييق على الحق في الدفاع لكنه في هذه الحالة قد يكون غير مقصود، لأن الحق في الدفاع و بالرغم من وجوب ضمانه قانونا في جميع أنواع القضايا إلا أنه يشكل ضمانة حقيقية في القضايا ذات الطبيعة الجزائية، نظرا لما قد تشكله من تهديد لحرية المواطن و حرمة حياته.

و لعل ما يمكن لنا استخلاصه من تناولنا لهذا الفرع هو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حاول جاهدا بالرغم من تأثره بالتوجه السياسي للدولة في ذلك الوقت، أن يؤسس لدستور يضمن إلى حد ما مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية سواء من خلال تناولها ضمن فصل خاص بها أو من خلال تناولها في ديباجته أو في باقي مواد متنه، ولعل من أهم ما يحسب لهذا الدستور أن محاولته هذه وإن كانت على استحياء تعتبر لبنة مهمة للتأسيس لدولة تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، خاصة وأنه لم يكتفي بإفراد فصل للحقوق فقط بل تناولها ضمن باقي مضمون الدستور سواء من ديباجة أو مواد بالإضافة إلى تميزه الملموس من خلال المادة الحادية عشر منه والتي صادقت بموجبها الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهو ما يعد خطوة جبارة في تاريخ المنظومة القانونية الجزائرية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و بالرغم من ذلك فإن ما يؤخذ على هذا الدستور هو أنه حاول الإلتفاف على تعريفاته لبعض هذه الحقوق من خلال إصباغها بصبغة التوجه الاشتراكي للدولة في تلك المرحلة، ناهيك عن أن هذا الدستور في حد ذاته لم يكتب له التعمير إذ أنه لم يعمّر إلا لمدة لم تتجاوز ثلاثة وعشرين يوما، إذ صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963 بعد الاستفتاء عليه بتاريخ 08 سبتمبر 1963 ليعلق العمل به بتاريخ 03 أكتوبر 1963 من طرف رئيس الجمهورية حينها.

## المطلب الثاني

## الحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 1976

لقد اعتمد دستور 1976 كنتيجة حتمية للوعود السياسية التي قطعتها القيادة التي تشكلت بعد تحول 19 جوان 1965، حيث عزمت هذه القيادة على إستصدار دستور عكفت على صياغته لجنة حكومية شكلت لهذا الغرض، وقد قدم هذا الدستور للإستفتاء في 09 نوفمبر

1976، و قد كان دستور 1976 أداة لتحقيق الاختيار الاشتراكي كما كان وسيلة لإضفاء صفة المشروعية على السلطة السياسية القائمة[1].

و بالرغم مما يؤخذ على دستور 1976 من نقائص مست العديد من جوانبه، إذ أنه كان يمثل بحق صورة عاكسة لنظام شمولي ذو طابع اشتراكي، بل إنه حرص على تأكيد هذا الطابع من خلال ديباجته بل و في العديد من مواد متنه، إذ يعتبر دستور 1976 أن الخيار الاشتراكي خيار لا رجعة فيه، بل إن النظام القائم في ذلك الوقت تجاوز ذلك الى أن جعل من محتوى الدستور في حد ذاته لا يرقى لأن يكون الوثيقة السامية في تسيير شؤون البلاد، اذ أن طبيعة النظام في ذلك الوقت كانت تعتبر بأن مؤتمرات الحزب الواحد و هو حزب " جبهة التحرير الوطني " حينها هي التي تحدد القوانين الأساسية، و معلوم أن البلاد في ذلك الوقت كانت تعتمد على إصدار ما يعرف ب " الميثاق الوطني " الذي عادة ما يرسم الخطوط العريضة لسياسة الدولة وفي جميع الميادين.

و مع كل ما يقف عليه أي دارس لدستور 1976 من عيوب مسّته كتخصيصه فصولا كاملة للاشتراكية و للحزب الواحد و للجيش الوطني الشعبي، إلا أن هذا الدستور تناول موضوع الحقوق و الحريات الأساسية هي الأخرى في فصل خاص بها و هو الفصل الرابع تحت عنوان " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن "، بل إنه ابتدع فصلا كاملا و هو الفصل الخامس عنونه ب " واجبات المواطن " يلي مباشرة فصل الحريات و الحقوق، و مع أن هذا الاسلوب كان معروفا في معظم دساتير الدول التي كانت تعرف أنظمة شمولية في ذلك الوقت، فإن دستور 1976 قد شكل تغيرا من حيث تخصيصه

---

1 – راجع : د/ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني – النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994، ص 61.

لفصل واجبات المواطن و ذلك بالمقارنة مع دستور 1963 الذي سبقه، كما يمكن ملاحظة أن دستور 1976 قد خصص بعض مواده ضمن فصل الحقوق و الحريات للنص على مجموعة من الحقوق تناولها دستور 1963 ضمن ديباجته أو ضمن مواد خارج الفصل الخاص بالحقوق والحريات.

و للوقوف على طبيعة تناول دستور 1976 للحقوق و الحريات الأساسية، ارتأيت أن أقسم هذا المطلب إلى فرعين، أخصص الأول منهما لأهم الحقوق و الحريات التي نص عليها دستور 1976، فيما أخصص الثاني لما جاء به هذا الدستور تحت عنوان " واجبات المواطن " كمبدأ جديد اعتمده مقارنة بدستور 1963.

## الفرع الأول

## أهم الحقوق و الحريات الأساسية التي نص عليها دستور 1976

خصص دستور 1976 كما أشرت إليه في مقدمة هذا المطلب الفصل الرابع منه للنص على مجموعة الحقوق و الحريات التي تبناها، و قد عنون هذا الفصل بعنوان " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن " و اشتمل على المواد من المادة التاسعة و الثلاثون إلى المادة الثالثة و السبعون، و هو ما يعد توسعة ملحوظة لعدد مواد هذا الفصل بالمقارنة بدستور 1963 الذي تناول فصل الحقوق الأساسية بما لا يتجاوز إحدى عشر مادة، و لعل الزيادة في عدد المواد الخاصة بالحقوق و الحريات الأساسية سببه أن دستور 1976 قد اعتمد النص على جميع الحقوق و الحريات الأساسية داخل الفصل الخاص بها، بخلاف دستور 1963 الذي كان تناوله كما تعرضت إليه سابقا للحقوق و الحريات على وجهين بالنص عليها في الفصل الخاص بها وبتناولها ضمن ديباجته و باقي مواد متنه، و هو الأمر الذي استغنى عنه واضعوا دستور 1976 الذين تعمدوا النص على الحقوق و الحريات الأساسية ضمن فصلها المخصص لها فقط، مما قد يعتبر أسلوبا جديدا يبين الطريقة المعتمدة لوضع هذا الدستور التي أخذت منحى

مشابها لذلك المعتمد من طرف الدول الاشتراكية في ذلك الوقت، مبتعدة بذلك عن الأسلوب الذي كان رائجا حينها لدى الدول الغربية و على رأسها فرنسا التي أعمل دستورها لسنة 1958 قاعدة النص على الحقوق والحريات ضمن ديباجته إضافة إلى الفصل الخاص بها.

و بالإلتفات للمواد التي شكلت الفصل الرابع من دستور 1976 المخصص للحقوق والحريات الأساسية، والذي نستشف من عنوانه أن واضعوه قد حرصوا على الربط بين حقوق الإنسان و صفة المواطن، أي أن هذا الدستور عمل على المزج بين الحقوق التي يكفلها للإنسان من حيث طبيعته و للمواطن من حيث صفته، أي أنه قام على النص على حقوق أساسية لا يمكن أن يتمتع بها إلا من يحمل صفة " مواطن "، و هو أمر بقدر ما يبرز اهتمام الدولة بمواطنيها بقدر ما يطرح إشكالا حول تمتع الأفراد الذين يقيمون بالدولة دون أن يحملوا صفة مواطن ببعض حقوقهم و حرياتهم الأساسية، و لعل ما يفسر هذا التوجه ضمن دستور 1976 هو طبيعة النظام الإشتراكي الذي كثيرا ما يعتمد في صياغة نصوصه على إبراز مصطلحات تعكس جوهره[1].

و بالتركيز على مجموع المواد المشكلة لفصل الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن في دستور 1976، نجد أن هذا الفصل قد افتتح بالمادة التاسعة و الثلاثون التي نصت على أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة و أن كل المواطنين متساوون في الحقوق و الواجبات، و يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة، و مما يظهر على نص هذه المادة التي تعتبر مقدمة لهذا الفصل أنها استعملت مصطلح " مواطنين "، والذي بالإضافة إلى ما أشرت إليه من أنه قاصر على احتواء

---

1 – كان الأجدر أن يكون المصطلح المعتمد في جميع مواد فصل الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن هو " كل فرد " بدلا من " كل مواطن "، لتشمل المواد جميع المتواجدين على إقليم الدولة و الخاضعين لقوانينها و إن كانوا غير مواطنين، لأن الحقوق و الحريات الأساسية كما عرّفتها من خلال هذه الدراسة تتعلق بالإنسان لكونه إنسانا، بعيدا أي وصف سياسي أو اجتماعي مهما كان نوعه.

المعنيين أو المخاطبين بهذا النص، فإنه قد يناقض حتى الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي نصت على إلغاء كل تمييز قائم على الجنس أو العرق أو الحرفة، فكيف لمادة تبدأ بصفة تميز بين أفراد المجتمع من مواطنين و مقيمين أن تختم بعبارة منع أي تمييز قائم على الجنس والعرق و الحرفة.

و تتعاقب مواد هذا الفصل للنص على مجموعة من الحقوق و الحريات، و التي منها قرينة البراءة التي نصت عليها المادة السادسة و الأربعون التي يضمن القانون من خلالها عدم إدانة أي فرد إلا من خلال القضاء و يعتبر قبل ذلك بريئا في نظر القانون، أما المادة التاسعة و الأربعون فنصت على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و لا شرفه، و القانون يضمن سرية المراسلات و المواصلات الخاصة بكل أشكالها، و نصت المادة الخمسون على أن الدولة تضمن حرمة السكن إذ لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في حدوده، و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

أما المادة الثالثة و الخمسون من دستور 1976 فتنص على أنه لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي، لتليها المادة الرابعة و الخمسون التي تنص على أن حرية الإبتكار الفكري والفني و العلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون، كما أن حرية التأليف محمية بالقانون، وجاءت المادة الخامسة و الخمسون لتنص على أن حرية التعبير و الإجتماع مضمونة إلا أنها مقرونة بشرط عدم المساس بأسس الثورة الإشتراكية، و هو شرط لا معنى له و لا يمكن تفسيره إلا كمحاولة للإلتفاف على الاعتراف بحرية التعبير كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، نتيجة لطبيعة النظام في ذلك الوقت التي لا تسمح بحرية في التعبير قد تزعزع أركان هذا النظام أو تتسبب في اختلاله، بل و أكثر من ذلك فإن واضعي الدستور لم يكتفوا بهذا الشرط فقط بل أحالوا نص هذه المادة على المادة الثالثة و السبعين من نفس الدستور، التي تعطي إمكانية إسقاط حق من الحقوق عن أي فرد قد يستعملها للمساس بمجموعة من المسائل من ضمنها

الثورة الإشتراكية، هاته الأخيرة التي لا تعد بأي حال من الأحوال أمرا مقدسا كغيرها من المسائل التي تناولتها المادة الثالثة والسبعون من الدستور، و مع ذلك استعملت لأجل فرض نظام سياسي معين حتى و إن اعتبر ذلك مساسا بحريات المواطن و حقوقه الأساسية.

و استطرد دستور 1976 ضمن مواده المتعلقة بالحقوق و الحريات في النص على مجموعة حقوق متعارف عليها على أنها متعلقة بنشاط الإنسان، كحرية إنشاء الجمعيات التي نصت عليها المادة السادسة و الخمسون و حرية التنقل التي نصت عليها المادة السابعة والخمسون، و الحق في العمل و الذي نصت عليه المواد من المادة التاسعة و الخمسون إلى المادة الرابعة و الستون، بالرغم مما جاء في هذه المواد من شروط قد تعيق ممارسة هذا الحق على أكمل وجه و هي شروط تتعلق دائما بالنهج الاشتراكي للدولة في ذلك الوقت، أما المادة الخامسة والستون فقد اعتبرت أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تحميها الدولة والمجتمع، و تليها المادة السادسة و الستون التي تنص على الحق في التعلم من خلال مجانية التعليم و إجباريته في المرحلة الإبتدائية، و المادة السابعة و الستون التي تنص على الحق في الرعاية الصحية من خلال مجانية الخدمات الصحية.

و الملاحظ على مجموعة المواد التي شكلت الفصل الخاص بالحقوق و الحريات، أنها بقدر ما تناولت مجموعة من الحقوق المتعارف عليها في القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تستطع أن تخرج في توصيفها لهذه الحقوق عن المنهج الاشتراكي الذي عرفته البلاد في ذلك الوقت، و الذي تميز بتقييد التمتع بهذه الحقوق بشروط أقل ما يقال عنها أنها حولت حقوق الإنسان و حرياته الأساسية إلى صفات تمنح أكثر منها حقوق تمارس و حريات تصان، و هو ما سنقف عليه من خلال تناول الفرع الثاني من هذا المطلب، الذي سأخصصه لما ابتدعه دستور 1976 تحت عنوان " واجبات المواطن ".

## الفرع الثاني

## واجبات المواطن ضمن دستور 1976

لقد أشرت الى أن دستور 1976 كان محاولة من واضعيه لصنع التميز الذي يعكس الطابع الإشتراكي للدولة من جهة، ومن جهة أخرى محاولة الإبتعاد حتى في النصوص عن ما تمثله الدول الغربية من طبيعة ليبرالية لأنظمتها، لذلك حاولوا صياغة مواد هذا الدستور صياغة تظهر هذا التوجه أدت إلى خلق مصطلح " واجبات المواطن " كمقابل لتمتعه بالحقوق التي توفرها له الدولة، وهو أمر زيادة على تنافيه مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و التي يجب أن يتمتع بها باعتباره إنسانا بعيدا عن أي شروط من شأنها تقييده، فإنه يخلق نوعا من الارتباك في نفوس المتمتعين بهذه الحقوق، إذ أنه وكما أشرت إليه في الفرع السابق بالرغم من سقوط واضعي دستور 1976 في فخ التمييز بين من يحمل صفة مواطن ومن لا يحملها، فإنهم و في فصل واجبات المواطن قد عكسوا هذه الفكرة والتي ستصبح في هذا الفصل مقترنة بالمواطنين دون سواهم، أي أن المواطنين و كما ميزتهم هذه الصفة في الحقوق عن باقي المقيمين في الدولة سيتميزون كذلك بتحمل واجبات تفرضها عليهم الدولة، مما يطرح تساؤلا حول مدى التزام غير المواطنين بهذه الواجبات.

و قد استهل فصل " واجبات المواطن " بالمادة الرابعة و السبعين التي تنص على: " على كل شخص احترام الدستور و الإمتثال لقوانين الجمهورية و تنظيماتها، لا يعذر أحد بجهل القانون "، أما باقي مواد هذا الفصل فقد جاءت مسترسلة لا تحمل في طياتها أي وصف لمعنى الواجب الحقيقي للمواطن، بل إنها قرنت كل واجباته بالنهج الاشتراكي و حماية مكتسبات الثورة الاشتراكية كما نصت على ذلك المادة الخامسة و السبعون، و أداء واجباته اتجاه المجموعة الوطنية التي نصت عليها المادة السادسة و السبعون، و واجب الآباء في تربية أبنائهم و واجب الأبناء في معاونة آبائهم التي نصت عليها المادة التاسعة و السبعون، و التحلي بالانضباط

المدني و احترام حقوق الآخرين و حرياتهم التي نصت عليها المادة الثمانون، و مشاركة المرأة في التشييد الاشتراكي و التنمية الوطنية التي نصت عليها المادة الواحدة و الثمانون.

و قد شكلت المادتان السابعة و السبعون و الثامنة و السبعون الاستثناء الواضح في طبيعة الواجبات التي يجب أن يلتزم بها المواطن، إذ نصت المادة السابعة و السبعون على أنه على كل مواطن حماية وصيانة استقلال الوطن و سيادته و سلامة ترابه، و أن القانون يعاقب بصرامة على الخيانة و التجسس و الإلتحاق بالعدو و على كل الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، أما المادة الثامنة و السبعون فقد نصت على أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة في إطار القانون، و بقدر ما شكلته هاتان المادتان من استثناء إن جاز لنا وصفه بذلك بحيث قدمتا وصفين ممكنين لإبراز التزام المواطن اتجاه وطنه، فإن ما يؤخذ عليهما هو عدم ضبطهما للصفات التي يعاقب القانون عليها، بل اكتفت المادة السابعة و السبعون مثلا بسرد هذه الصفات و النص على المعاقبة عليها دون ضبط إمكانية متابعة أي مواطن ارتكب هذه الأفعال بنصوص أو إجراءات تضمن حقوقه و حرياته، و التي يأتي على رأسها الحق في ضمان محاكمة عادلة و دفاع مستقل و احترام قرينة البراءة حتى تثبت إدانته.

و الملاحظ على تناول دستور 1976 للحقوق و الحريات الأساسية هو و بالإضافة إلى البعد الاشتراكي الذي طبعه، فإنه حاول النص على مجموعة من الحقوق و الحريات الأساسية التي عرفها القانون الدولي الإنساني إلا أنه اعتمد أسلوبا في النص على هذه الحقوق أقل ما يوصف به أنه أسلوب يساوم من يتمتع بها بتحمل واجبات في مقابل ذلك، ناهيك عن أنه خص بها مواطني الدولة فقط و هو ما يتنافى و تعلق هذه الحقوق و الواجبات بالإنسان بكونه إنسان، إضافة إلى إبتداعه لفصل كامل تحت عنوان " واجبات المواطن "، و هو فصل أقل ما يقال عنه أنه لا يمت بصلة لمبدأ حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، إذ أن ما جاء ضمن هذا الفصل من واجبات يمكن للمواطن و بطريقة مباشرة و تلقائية أن يقوم بها بمجرد تمتعه بحقوقه

و حرياته الأساسية، إضافة إلى أن أمر الواجبات هذا يضبطه القانون و في سياق محدد و لا يجب أن يتناوله الدستور كمقابل يدفعه المواطن لأجل التمتع بحقوقه و حرياته الأساسية.

و مما أفرغ الفصل الرابع من دستور 1976 المتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية من محتواه، هو أنه صبغ هذه الحقوق و الحريات بصبغة شمولية لا تكفل بأي حال من الأحوال ممارستها دون الخوف من التعرض للعقاب، الذي أبقته هذه النصوص مفتوحا يخضع لما يرتئيه النظام من توصيف هذا الفعل أو ذاك حتى و إن كان يعتبره حقا من أنه مشروعا أو غير مشروع في نظر النظام، و هو ما يعد مساسا خطيرا بحقوق الإنسان و حرياته ناهيك عن أنه يحمل في طياته مبدأ شموليا يجعل من الحقوق و ممارساتها عبارة عن ميزات تعطى و ليست حقوقا تكتسب و حريات تصان.

## المبحث الثاني

## الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر بعد دستور 1989

لقد سبق و أن أشرت في بداية هذا الفصل و المتعلق بمراحل تطور دسترة الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، أن سبب تقسيمي له إلى مبحثين أساسيين معنونين بالحقوق والحريات الأساسية في الجزائر قبل دستور 1989 و بعده، هو نتيجة لما يمثله هذا الدستور من تحول جذري مسّ كل جوانب النظام نظرا لما عرفته الجزائر من أحداث و على وجه الخصوص أحداث أكتوبر 1988، و التي عرفت بعدها الجزائر و بعد الحراك الشعبي الذي شهدته نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها في تلك الفترة بسبب انخفاض أسعار النفط، و كذا نتيجة التغيرات الدولية التي واكبت تلك المرحلة من سقوط للمعسكر الشرقي و الذي كانت الجزائر تعتبر نفسها من المنتمين إليه و السائرين على نهجه، و نتيجة لكل هذه الأسباب مجتمعة كان لا بد من أن يمسّ التغيير طبيعة النظام و كذا مجموع القوانين التي كانت تسير البلاد، و على رأسها القانون الأسمى أي الدستور الذي كانت نسخته المعتمدة سنة 1989 بمثابة مرآة عاكسة للتغيير الجذري للنظام الذي أصبح يقوم على مبادئ جديدة، فانتهج التعددية الحزبية بدلا عن نظام الحزب الواحد سياسيا و انتهج اقتصاد السوق بدل الإقتصاد الموجه اقتصاديا، و قد ترتب على ذلك تغييرات أخرى اعتمدها دستور 1989 و كانت بحق خطوة لافتة مثلت تغييرا شاملا لم يقتصر فقط على نظام الحكم، بل انعكس على جميع نواحي الحياة و شكل إعادة بناء حقيقية لجميع السلطات و أقر مبادئ و ركائز هامة سنقف عليها تباعا من خلال هذا المبحث.

و نظرا لوجود أربعة محاور رئيسية شكّلت مرحلة ما بعد دستور 1989 و قد أخذت هذه المحاور عناوينها من الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد دستور 1989، بداية من دستور 1989 نفسه ثم دستور 1996 و بعده دستور 2016 و أخيرا آخر دستور عرفته الجزائر و هو دستور 2020، فقد ارتأيت أن أتناول هذا المبحث على شكل أربعة مطالب، أخصص المطلب

الأول منها للحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 1989، أما المطلب الثاني فأخصصه للحقوق والحريات الأساسية في أحكام دستور 1996، لأتناول في المطلب الثالث الحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 2016، لأعرّج في آخر مطلب على الحقوق والحريات الأساسية في أحكام دستور 2020.

## المطلب الأول

## الحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 1989

بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر أواخر الثمانينات خاصة في الخامس من أكتوبر 1988، كان لا بد من اعتماد دستور يتوافق و التوجه الجديد الذي اعتمدته الجزائر و التي وكما أشرت إليه في مقدمة هذا المبحث اعتمدت تغييرات شملت كل الميادين، بداية من انتهاج نظام تعددي مرورا باقتصاد حر و انتهاء باعتماد مفاهيم جديدة ضمن منظومة قانونية جديدة يأتي على رأسها أسمى قانون في الدولة و هو الدستور، و بعدما عرفته الجزائر من سلوكها لنظام اشتراكي من خلال دستوري 1963 و 1976، فإن الحراك الشعبي أواخر الثمانينات حتّم على الدولة تبني دستور جديد يأخذ نهجا جديدا و يغيّر بشكل جذري نظام الحكم، و هو ما يلتمسه أي باحث في دستور 1989.

لقد أحدث دستور 1989 قطيعة في شكل و مضمون النظام السياسي الجزائري مقارنة بدستوري 1963 و 1976 من الجانب الايديولوجي، حيث تم التخلي عن ظاهرة الدستور البرنامج المبني على التحول الثوري و تبني الدستور القانون الذي يقوم أساسا على وضع وتحديد قواعد وميكانيزمات لتنظيم و تسيير المؤسسات العامة في الدولة، كما انتقل من المنظور النظري لمفهوم السلطة السياسية إلى احداث مقاربة تقنية للاختصاصات، و عليه كان دستور 1989 بمثابة نقطة تحول أساسية في الفكر الدستوري الجزائري، فبعد الإخفاق في تفعيل دستور 1963 و التوجه الاشتراكي العام الذي انتهجه دستور 1976، جاء دستور 1989 ليعكس

التوجه الليبرالي الذي أخذت به الجزائر و سعيها بناء على ذلك إلى إنشاء مؤسسات سياسية تتماشى مع هذا التوجه، حيث أقرت بالتعددية الحزبية و بمبدأ الفصل بين السلطات و غيرهما من المبادئ التي عكست التحول الكبير الذي عرفته الجزائر[1].

ولأن دراستي هذه تتعلق بموضوع الحقوق و الحريات الأساسية، فإنني سأركز اهتمامي على الأثر الذي خلفته هذه التحولات على هذا الموضوع، وكذا النتائج التي ترتبت عن هذه التحولات والتي انعكست على مواد دستور 1989 في مجال الحقوق والحريات الأساسية، وبغية تناول هذا المطلب على نحو يمكّن من تسليط الضوء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أحكام دستور 1989، ارتأيت أن أقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أخصص الفرع الأول منها لأثر التحول الذي أحدثه دستور 1989 على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر، فيما أخصص الفرع الثاني للحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في فصل الحقوق والحريات، لأتناول في الفرع الثالث الحقوق والحريات المتضمنة في ديباجة دستور 1989 ومتنه .

## الفرع الأول

## أثر التحول الذي أحدثه دستور 1989 على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر

لعل الدارس لمحتوى الدستور المعتمد في 23 فيفري 1989 و الذي عادة ما يعرف أنه نقطة تحول كبير في النظام السياسي الجزائري، قد يجد أن صياغة الوثيقة الدستورية في حد ذاتها لم تأخذ في حقيقة الأمر ذلك البعد الكبير الذي عرفت به في اتجاه التحول الجذري لكل مرتكزات النظام، إذ أنه و في حقيقة الحال و بالرغم من أن نص الدستور قد اعتمد تغييرا يعتبر جذريا بالنسبة لما كان قائما، إلا أن هذا التحول الذي جاء به دستور 1989 كان تغييرا في حقيقته محتشما و في كثير من الأحيان في المعنى لا في المبنى، أي أنه اعتمد مبادئ و أسس

1 – راجع : د/ سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 417.

شكلت في معناها تحولا ملموسا لكن في اعتمادها و كذا صياغة نصوصها بقيت لا تحقق الآمال المعقودة عليها لأجل التحول أكثر نحو إقرار مبادئ النظام الديمقراطي الحقيقي.

و بالرغم مما يؤخذ على تجربة دستور 1989 من نقائص، إلا أنه و من ناحية منهجية لا يمكن لنا أن نمحو جميع ما جاء به من تغييرات ملموسة على مستوى طبيعة نظام الحكم وكذا على مستوى تحديد صلاحيات جميع السلطات في الدولة، و كذا ضبط بعض المفاهيم التي كانت في الدستورين السابقين له شمولية و عامة تعوزها الدقة في كثير من الأحيان، لذلك فإنه إذا أردنا حقا معرفة مدى التغيير الذي أحدثه دستور 1989، لا بد لنا أن نقوم بمقارنة حقيقية على مستوى نصه و نصي الدستورين السابقين له، لكي نقف فعلا على ما مثله هذا الدستور من تحول فعلي للنهج المعتمد في الجزائر في الفترة التي سبقته.

لقد تبنى دستور 1989 التعددية الحزبية كنظام سياسي بعد أن كانت الجزائر تعتمد نظام الحزب الواحد، كما أقر هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات و أسس لحرية الممارسة السياسية، و تم حذف كل التوجهات الاشتراكية التي كانت تشكل أساسا للدستورين السابقين، وفي مقابل ذلك تم الاعتراف بالحقوق و الحريات السياسية التي و إن كانت العنوان البارز في هذا الدستور فإنه لا يمكن لنا أن نقف عندها، بقدر ما يجب علينا أن نتعمق في دراستنا له لأجل الوقوف على الصياغة الجديدة التي أتى بها لمفهوم الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، و التي حاول واضعوا دستور 1989 أن ينزعوا عنها الطابع الإشتراكي الذي ميزته شمولية التناول و محدودية الطرح.

وبالرغم من اعتماد دستور 1989 على توجه ليبرالي للدولة فإن بنيته النصية لم تختلف من حيث الشكل على الأقل عن الدستورين السابقين، ولعل هذا الأمر يعود إلى أن هذا الدستور في حد ذاته قد وضع على عجل بسبب الأحداث الخطيرة التي عرفتها الجزائر وكان هو من بين نتائجها، فمن خلال نظرة متفحصة لمحتوى دستور 1989 نجد أنه في مبناه العام قد حذف من

نصوص مواده كل إشارة للنظام الاشتراكي الذي كان منتهجا، و أسّس لمبادئ جديدة تعترف بسيادة الشعب و تعتبره مصدرا لكل سلطة، إلا أن الجانب المتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية بقي في مبناه من حيث النصوص متبعا لنفس الأسلوب الذي اعتمده دستور 1976، فبالرغم من التوسع في الحقوق و الحريات التي اعتمدها دستور 1989 و بالرغم من التخلي عن البعد الاشتراكي الذي كان يميز دستور 1976، إلا أن دستور 1989 أبقى على نفس الصياغة القديمة بتناوله الحقوق والحريات في فصله الرابع تحت هذا العنوان، ليليه الفصل الخامس تحت عنوان " الواجبات " والتي وكما أشرت إليه في المبحث السابق كان لا بد للمؤسس الدستوري وفي إطار اعادة صياغة نصوص الدستور أن يتخلى على هذه النديّة في الطرح، بأن يتناول في الفصل الرابع الحقوق والحريات ليرفقها في الفصل الذي يليه مباشرة بالواجبات، وهو موضوع بالرغم من بعده التنظيمي إلا أنه يعكس الذهنية القائمة لدى واضعي الدساتير في الجزائر والتي لا تزال تنتهج مبدأ التقييد والتضييق على الحقوق والحريات، بل وتناولها في شكل نصوص لا ترقى في كثير من الأحيان لأن تكون مرآة عاكسة لتوجه دولة تقدم نفسها أنها تعتمد نظاما ديمقراطيا بما تحمله هذه الكلمة من معنى.

و على هذا الأساس يمكن لنا في ختام هذا الفرع أن نخلص إلى نتيجة جوهرية وهي أن التغييرات الكبرى التي مثلها دستور 1989 كان لها أثر بارز على النظام السياسي بصفة عامة، إلا أن تناول هذا الدستور للحقوق و الحريات الاساسية لم يعكس جدية التغيير و قوته، إذ بقيت النصوص التي تناولت الحقوق و الحريات الأساسية في هذا الدستور محافظة على صياغتها القديمة باستثناء نزع رداء الإشتراكية عليها و إلباسها رداء الليبرالية شكلا لا مضمونا.

## الفرع الثاني

## الحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في فصل الحقوق و الحريات في دستور 1989

لقد تناول دستور 1989 حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من خلال الفصلين الرابع والخامس منه، و بالرغم من أنه خصص الفصل الرابع ل " الحقوق و الحريات " و الفصل الخامس ل " الواجبات " إلا أنهما يعتبران معا الفصلين الذين عالجا موضوع الحقوق و الحريات الأساسية، و هي تقريبا نفس طريقة تناول دستور 1976 للحقوق و الحريات ما عدا فيما سنقف عنده من تخلي عن التوجه الاشتراكي في دستور 1989، و قد جاء الفصل الرابع و المعنون ب " الحقوق والحريات " متضمنا للمواد من المادة الثامنة و العشرون إلى المادة السادسة والخمسون، افتتح فصل الحقوق و الحريات بالنص من خلال المادة الثامنة و العشرون على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصيا أو اجتماعي، و هذه المادة تقريبا هي نفسها المادة التاسعة و الثلاثون من دستور 1976 ما عدا ما أحدث عليها من إضافة بسيطة مست آخرها، لذلك فإن هذا الفصل و في بدايته سيعكس تماما نفس المنهج المتبع في دستور 1976 في نصه على الحقوق و الحريات، باختلاف بسيط و هو إبعاد المسحة الإشتراكية عنه.

و قد توالت مواد الفصل الرابع مؤكدة على ضمان الحقوق و الحريات الأساسية من خلال تأكيد المادة الثلاثون مثلا على أن مؤسسات الدولة تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق و الواجبات، لتليها المادة الواحدة والثلاثون التي أكدت على أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، أما المادة الثالثة و الثلاثون فتنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي، و تليها المادة

الرابعة والثلاثون التي نصت على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية.

أما المواد من المادة الخامسة والثلاثون إلى المادة التاسعة والثلاثون فإنها تناولت حقوقا تمثل في مجملها صلب الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، كحرية المعتقد وحرية الرأي التي نصت عليها المادة الخامسة والثلاثون، وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي التي نصت عليها المادة السادسة والثلاثون، وحرمة حياة المواطن الخاصة وسرية المراسلات والإتصالات التي نصت عليها المادة السابعة والثلاثون، وحرمة المسكن واحترامه التي نصت عليها المادة الثامنة والثلاثون، وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع التي نصت عليها المادة التاسعة والثلاثون.

أما حق إنشاء الجمعيات السياسية ذات الطابع السياسي الذي نصت عليه المادة أربعون فقد اعتبر جوهر التغيير الذي جاء به دستور 1989، بإعطائه الطابع السياسي لحق إنشاء الجمعيات و التي كانت من قبل تكتفي بالطابع الاجتماعي أو التوعوي، و بالرغم من القيد الذي فرضته الفقرة الثانية من المادة أربعون على حق إنشاء الجمعيات السياسية، إلا أن تناول هذا الحق في حد ذاته يعتبر تطورا ملحوظا يحسب لدستور 1989.

و توالت باقي مواد الفصل الرابع بنصها على حقوق متعلقة بنشاط الإنسان كحق التنقل وحرية اختيار موطن الإقامة الذي نصت عليه المادة الواحدة و الأربعون، و تلتها المادة الثانية والأربعون التي نصت على قرينة البراءة، أما المادة الثالثة و الأربعون فنصت على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، أما المواد من المادة الرابعة و الأربعون إلى المادة السادسة و الأربعون فقد ضبطت إجراءات التوقيف للنظر و المتابعة القضائية و كذا إمكانية التعويض على الخطأ القضائي، أما باقي مواد هذا الفصل فقد تناولت حقوقا متفرقة بين السياسية والثقافية و الإقتصادية على شاكلة حق الترشح و الإنتخاب الواردين في المادة السابعة

والأربعين، والحق في الملكية الخاصة الوارد في المادة التاسعة و الأربعون و الحق في التعليم وضمان التعليم المجاني و الرعاية الصحية اللذان نصت عليهما المادتان الخمسون و الواحدة والخمسون، أما المواد من المادة الثانية و الخمسون إلى المادة الرابعة و الخمسون فقد تناولت الحق في العمل و ما يترتب عنه من ضمانه في المقام الأول و تحديد كيفية القيام به، و الحق في العمل النقابي والحق في الإضراب الذي يجب أن يمارس في إطار القانون، ليختم المؤسس الدستوري الفصل الرابع بالمادتين الخامسة و الخمسون التي نصت على وجوب توفير الحماية للأسرة من طرف الدولة و المجتمع، و السادسة و الخمسون التي نصت على ضمان ظروف معيشة حسنة لمن لم يبلغ سن العمل أو لم يستطع القيام به من المواطنين.

و إذا كان الفصل الرابع من دستور 1989 قد غير من مضمونه بتخليه عن النهج الإشتراكي، فإن الفصل الخامس المتعلق بالواجبات قد بقي على حاله و بنفس الصياغة تقريبا التي كان عليها في دستور 1976، و هو الأمر الذي يعكس صفة الاستعجال التي تميز بها واضعوا دستور 1989، إذ أن إبقائهم على هذا الفصل بصيغته القديمة وبعنوانه الدائم يعتبر في حد ذاته سقطة أبقت على ضبابية المشهد في تناول الدستور الجزائري للحقوق و الحريات الأساسية، ذلك أن نفس الملاحظة التي وجهت لدستور 1976 يمكن توجيهها لدستور 1989 من أن التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية لا يمكن أن يضبطه إلا القانون، و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفرض واجبات مقابل التمتع بالحقوق، بل إن ممارسة الحقوق في حد ذاتها ترتب واجبات ذاتية يقوم بها الإنسان من خلال احترام حقوق الآخرين و الالتزام بالقانون، بعيدا عن أسلوب الفرض والتضييق الذي يستشف من خلال الفصل الخامس الذي ينص على الواجبات .

## الفرع الثالث

## الحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في ديباجة دستور 1989 وباقي مواد متنه

على الرغم من تخصيص دستور 1989 فصلين خاصين بالحقوق و الحريات الأساسية كما أشرت إليه في الفرع السابق، فإن باقي مواد هذا الدستور لم تخلو من النص أيضا على الحقوق والحريات في متنها، بل إن الدستور في حد ذاته قد عاد للقاعدة التي تميز بها دستور 1963 واختفت في دستور 1976، و هي تناول بعض الحقوق و الحريات الأساسية في ديباجته، و التي رأينا سابقا أنها أسلوب معتمد في الدساتير الفرنسية و على رأسها دستور 1958 الذي أسّس لفكرة النص على الحقوق و الحريات الأساسية في ديباجته.

و قد اعتمد دستور 1989 أسلوب توزيع النص على الحقوق و الحريات بين النص عليها في الفصلين الخاصين بها و تناولها سواء في الديباجة أو في باقي مواد متنه، و على سبيل المثال نصت ديباجة دستور 1989 على أن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة وضمان الحرية لكل فرد، و هو ما يدل على أن ديباجة الدستور قد تناولت في مضمونها الإشارة إلى جانب من الحقوق و الحريات الأساسية كالحق في العدالة و المساواة أمام القانون وضمان الحرية لكل فرد.

أما باقي مواد متن دستور 1989 فقد تناول بعضها النص على جملة من الحقوق والحريات الأساسية، و مثال ذلك المادة السادسة من الدستور التي نصت على أن الشعب هو مصدر كل سلطة و أن السيادة الوطنية ملك للشعب، و المادة السابعة التي نصت على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب و يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها سواء مباشرة أو بواسطة ممثليه المنتخبين، و المادة العاشرة التي نصت على أن الشعب

حر في اختيار ممثليه، وتمثل هذه المواد جملة من الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها المواطن.

أما المادة الثالثة و العشرون فقد نصت على أن الدولة مسؤولة على أمن كل مواطن وتتكفل بحمايته في الخارج و هو ما يعكس الحق في الأمن و الحماية، أما في بعض المواد المتعلقة بالسلطة القضائية فقد نصت المادة مائة و ثلاثون من الدستور على أنه تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، و تلتها المادة مائة و واحد و ثلاثون التي نصت فقرتها الثانية على أن الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون، و قد نصت المادتان مائة و واحد وأربعون و مائة وإثنين و أربعون على حماية القانون للمتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي، و كذا على ضمان الحق في الدفاع خاصة في القضايا الجزائية.

و الملاحظ على تناول دستور 1989 للحقوق و الحريات الأساسية أنه قد شكل بحق نقلة نوعية في إطار رفع الصبغة الاشتراكية و المسحة الشمولية التي كان دستور 1976 يتميز بها في هذا المجال، إلا أن دستور 1989 لم يكن في نقلته هذه بتلك القوة التي يصور عليها، إذ أنه وكما رأينا أبقى على صيغة تناوله للحقوق و الحريات على وجهين خصص للحقوق والحريات فصلا وأعقبه بفصل خصصه للواجبات، و بالرغم من أن هذا التقسيم لا يشكل في حد ذاته مساسا بالحقوق و الحريات الأساسية، إلا أنه و بالطريقة التي جاء بها خاصة في دستور 1989 يعد نوعا من التضييق على ممارسة الحقوق و الحريات، لذلك و كملاحظة أساسية يمكن إبداؤها على تناول دستور 1989 للحقوق و الحريات فإنه يمكن الحكم عليه بأنه خطوة مهمة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، إلا أن هذه الخطوة لم تكن بالحجم الذي كان مرجوا منها و لعل هذا ما يفسر صدور دستور آخر و في فترة لم تتجاوز العشر سنوات .

## المطلب الثاني

## الحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 1996

بالرغم مما مثّله دستور 1989 من انتقال نوعي لنظام الحكم من الحكم الشمولي إلى نظام قائم على التعددية الحزبية، فإن ذلك لم يغطي على وجود نقائص عديدة مسّت هذا الدستور و في شتى الميادين، لذلك جاء دستور 1996 لكي يعالج بعض هذه النقائص و يطرح حلولا لها، و لعل ما يهمنا هنا هو مدى تدارك دستور 1996 للنقائص التي عرفها فصل الحقوق و الحريات في دستور 1989، و على هذا الأساس سأحاول في هذا المطلب إخضاع هذه النقطة بالتحديد والمتعلقة بما يمكن وصفه بالتدارك الذي جاء به دستور 1996 لما مسّ سابقه من نقص.

لقد اعتمد دستور 1996 بعد عرضه على الإستفتاء بتاريخ 28 نوفمبر 1996، وكسابقه جاء هذا الدستور في ظروف صعبة عرفتها الجزائر، إذ وبعد أن تم احتواء الحراك الشعبي الذي عرفته البلاد أواخر الثمانينيات وبعد الانفتاح السياسي الذي انطلقت فيه الجزائر بعد اعتماد دستور 1989، و الذي كما ذكرت وضع على عجل مما قد يكون أحد الأسباب التي أدت إلى انفلات العديد من الأمور وعدم ضبطها وفقا لأحكام الدستور، ويرجع العديد من المتتبعين للأحداث التي جاءت بعد دستور 1989 سببها في الأساس إلى عدم ضبط المفاهيم التي جاء بها هذا الدستور، خاصة التي عالج بها موضوع نظام الحكم واعتماد التعددية الحزبية بدل نظام الحزب الواحد، والتي بقدر ما شكلت محور التحول الذي أسّس له دستور 1989 إلا أن النص عليها ضمنه جاء على استحياء، وتفادى التفصيل الدقيق لما اعتمده هذا الدستور في هذا الجانب بالذات.

و باعتبار أن دراستي هذه مخصصة للحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر، سأحاول أن أتناول ما جاء به دستور 1996 و على وجه الخصوص تحت هذا العنوان بالذات، و الذي

يعتبر كما سأعرضه إضافة نوعية لأنه أسّس لقواعد عملية الأمر الذي ميّزه عن سابقه خاصة إذا وقفنا على حقيقة مفادها أنه تم في هذا الدستور تسمية الأمور بمسمياتها، على سبيل المثال بعد أن أشار دستور 1989 إلى حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي جاء دستور 1996 ليسمي هاته الجمعيات باسمها الحقيقي و نص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، و هذا ما سأقف عليه مع نقاط أخرى من خلال هذا المطلب.

و لعل أهم ما يميّز دستور 1996 خاصة في فصل الحقوق و الحريات هو التعديلات التي مسّته سنتي 2002 و 2008[1].

و قد ارتأيت بناء على ما ذكرت أن أتناول هذا المطلب على ثلاثة فروع، أخصص الفرع الأول منها لجديد دستور 1996 في مجال الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر، فيما أخصص الفرع الثاني للحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في دستور 1996، لأتناول في الفرع الثالث أثر تعديلي 2002 و 2008 لدستور 1996 على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر.

## الفرع الأول

## جديد دستور 1996 في مجال الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر

نظرا للأحداث التي شهدتها الجزائر و التي أعقبت دستور 1989 و نظرا لما أخذ على هذا الأخير من نقائص كما أشرت إليه سابقا، كان لزاما اعتماد دستور جديد يسدّ الثغرات و يعمل على ضبط المفاهيم لأجل تدارك بعض من النقائص التي مست سابقه، لذلك لم يعمّر دستور 1989 طويلا لكي تعتمد الجزائر دستورا جديدا في 28 نوفمبر 1996، و لقد كان لهذا

---

1 – ما يميز التعديلين الدستوريين لسنتي 2002 و 2008 هو أنه كان لهما أثر متعاكس على الحقوق و الحريات الأساسية، ففي حين شكل التعديل الدستوري لسنة 2002 نقلة نوعية في مجال الحقوق و الحريات الأساسية، سجّل التعديل الدستوري لسنة 2008 تراجعا ملموسا في مجال الحقوق و الحريات الأساسية، و هذا ما سأقف عليه بالتفصيل في الفرع الثالث من هذا المطلب.

الدستور بالغ الأثر على الحياة السياسية نظرا لما شكله من وجهة نظر قانونية من تحول نوعي عكس ذلك الذي تميز به سابقه، إذ أن الظروف التي وضع فيها الدستور السابق له كانت ظروفا صعبة و قد وضع على عجل، مما سرّع في اعتماد دستور 1996 لتدارك الخلل وللتأسيس و بحق لنظام تعددي مبني على الحرية السياسية و التي لها أثر بطبيعة الحال على باقي مناحي الحياة، و نظرا لما عرفته الجزائر من أحداث خطيرة ميزت بداية فترة التسعينات فقد كان لا بد من وضع دستور جديد يضبط الحياة السياسية في البلاد، و يؤسس لتحول حقيقي للنظام السياسي و يبني مفاهيم قانونية للحقوق و الحريات و الممارسات المتعلقة بها، سواء السياسية أو تلك التي تتعلق بالحقوق الثقافية والإجتماعية و الإقتصادية.

و لعل خير ما يمكن لنا أن نقف عنده كجديد جاء به دستور 1996 هو التعديل اللافت للنظر للمادة المتعلقة بحق إنشاء الأحزاب السياسية إذ أنه و بالرغم من اعتراف دستور 1989 بالتعددية السياسية إلا أنه تناولها على استحياء، بل إننا لا نكاد نقف من خلال نص المادة الأربعون منه على طبيعة الجمعيات ذات الطابع السياسي، إذ أن نص هذه المادة ذكر بأن حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به لكنه لم يبين طبيعة هذه الجمعيات كما أنه لم يعطها وصفا دقيقا، بل أكثر من ذلك لم يستطع حتى ضبط مفهومها الحقيقي و يرسم نشاطها وحدوده، و لعل هذا الأمر هو ما شكل بحق فراغا رهيبا استغل لأجل إنشاء هياكل سياسية لم يستطع القانون بسط رقابته عليها مما أدى بالجزائر إلى دخول مرحلة الفوضى، إذ و بدل أن يشكل الإنفتاح السياسي الذي أسس له دستور 1989 بادرة حسنة لأجل النهوض بالبلاد سياسيا واقتصاديا و ثقافيا و حتى اجتماعيا، شكل انحرافا خطيرا كاد أن يعصف بوجود البلاد في ذاته، نظرا لما عاناه نص دستور 1989 من عدم التدقيق في المفاهيم التي تبناها و عدم ضبط نصوصه لمجموعة من الحريات التي أسس لها، لذلك جاء دستور 1996 لتدارك هذا الخلل.

و قد اتجه المؤسس الدستوري في دستور 1996 مباشرة إلى المادة الأربعون من دستور 1989 و التي شكلت حجر الأساس في تعديله، إذ و بعد أن كان مفهوم الجمعيات السياسية مفهوما غامضا جاء نص المادة الثانية و الأربعون من دستور 1996 ليضع حدا لهذا الغموض ونص صراحة بأن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، و عبارة الأحزاب السياسية و بالإضافة إلى أنها عبارة قانونية تؤدي المعنى الحقيقي للهيكل السياسي المرجو من نص المادة، فإنها كذلك تعطي هذا الهيكل إطارا تنظيميا غير ذلك الذي من شأنه أن يعطى للجمعيات و إن كانت ذات طابع سياسي.

و لم تتوقف المادة الثانية و الأربعون من دستور 1996 عند تغيير المصطلح بل إنها توسعت لتضع ضوابط كانت مفقودة في المادة أربعون من دستور 1989، إذ أن المادة الثانية والأربعون من دستور 1996 و بعد أن ضبطت مفهوم الهيكل السياسي المعترف به قانونا وأسمته صراحة ب " الحزب السياسي "، توسعت في رسم حدود لهذه الأحزاب السياسية، إذ وفي الفقرة الثانية منها نقف على أنه لا يمكن التذرع بحق إنشاء الأحزاب السياسية لضرب الحريات الأساسية في حد ذاتها و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، و لعل هذه الفقرة بالذات جاءت لتضبط السياق الذي يجب أن يحكم الحياة السياسية في البلاد و هو الأمر الذي كان مفقودا في النص السابق من دستور 1989، كما أن الفقرة الثالثة من هذه المادة عملت على ضبط الأطر التي تحكم تأسيس الأحزاب السياسية، إذ أنها أكدت على أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، بل إن المادة أكدت كذلك على أنه لا يجوز اللجوء إلى الدعاية الحزبية بناء على العناصر المبينة في هذه الفقرة، أي أن المؤسس الدستوري حاول من خلال هذه الفقرة أن يحمي المكونات الأساسية للمجتمع الجزائري من التداول السياسي الذي كثيرا ما استغلها لأجل

الحصول على نتائج انتخابية تخدم هذا الطرف أو ذاك، و عليه و بناء على هذا النص تأكد منع أي حزب سياسي أن يأخذ طابعا دينيا أو لغويا أو عرقيا أو حتى مهنيا أو جهويا، لأجل تحصين هذه الركائز الأساسية التي كانت بحق محل استهداف سياسي جعل منها أساسا له وجرّ البلاد لما لا يحمد عقباه، و استطرد نص المادة الثانية و الأربعون من دستور 1996 بالحرص على حضر أي شكل من أشكال التبعية للخارج على الأحزاب السياسية الوطنية، كما أكدت الفقرة ما قبل الأخيرة من هذه المادة بأنه لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، أما الفقرة الأخيرة فقد نصت على أنه تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون، ولعل هذه الفقرة تشير إلى القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية و الانتخابات و الذي صدر لاحقا تماشيا مع الطرح الجديد الذي تبناه دستور 1996 باعتماده آلية القوانين العضوية، و التي حاول من خلالها أن يرفع من درجة بعض القوانين ليجعلها أسمى من القوانين العادية و هي التي رأى المؤسس الدستوري أنها تمس قطاعات حساسة كقانون الانتخابات و قانون الأحزاب و قانون الإعلام، و هو بالفعل ما أسس له دستور 1996 و مورس بعده بإصدار قوانين عضوية مست هاته المضامين[1].

و بالإضافة إلى هذا التغيير من خلال ضبط المادة الثانية و الأربعون من الدستور لمفهوم الأحزاب السياسية، فإن المؤسس الدستوري عمد إلى تحرير مصطلح الجمعيات من البعد السياسي، و هو أمر صائب نتيجة لأنه حاول أن يفصل بين الممارسة السياسية التي تكون غالبا من اختصاص الأحزاب السياسية، و الأداء الجمعوي الذي يمس قطاعات أخرى ثقافية واجتماعية واقتصادية بعيدا عن الأداء السياسي، لذلك جاء نص المادة الثالثة و الأربعون من

---

1 – على الرغم مما قد يشكله نص المادة " 42 " من دستور 1996 لدى العديد من الباحثين من أنه تضييق على العمل الحزبي، إلا أنه من وجهة نظر أخرى قد يعتبر محاولة لضبط الممارسة الحزبية، و ذلك لضمان عدم انحرافها إلى ما لا تحمد عقباه.

دستور 1996 على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون و تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية و يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات.

و انطلاقا من هذين المثالين الذين أوردتهما و الذين عكسا التحول النوعي في دستور 1996 مقارنة بدستور 1989 خاصة المادة الثانية و الأربعون التي ضبطت مفهوم الممارسة السياسية و حددت شروطه، فإنه يمكن القول أنه و بالإضافة إلى تغييرات أخرى مست جوانب عديدة في الهيكلية المؤسساتية للدولة كاعتماد ازدواجية السلطة التنفيذية التي أصبحت ممثلة برأسين " رئيس الجمهورية " و " رئيس الحكومة "، و كذا ازدواجية السلطة التشريعية التي أصبحت ممثلة بمجلسين " المجلس الشعبي الوطني " و " مجلس الأمة "، و انتهاء بازدواجية السلطة القضائية التي أصبحت ممثلة ب " القضاء العادي " و " القضاء الإداري" و ما لهذه التغييرات الجذرية من أهمية، فإنه يمكن لنا بحق أن نقول أن دستور 1996 هو من أسّس لتحول جذري في طبيعة النظام الجزائري و على مستوى كل السلطات مقارنة بدستور 1989، الذي و إن كان مرحلة مفصلية للإنتقال إلى التعددية الحزبية فإنه لم يستطع ضبط هذا الانتقال إلا بعد ما تم اعتماد دستور 1996 الذي تولى هذه المهمة و سد ما شهده دستور 1989 من فراغات مست قطاعات عديدة.

## الفرع الثاني

## الحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في دستور 1996

بعيدا عما أوردته في الفرع الأول من هذا المطلب من توصيف للتغيير الذي يعتبر عميقا والذي جاء به دستور 1996 فيما يخص الممارسة السياسية و ضبط حق إنشاء الأحزاب السياسية، فإن هذا الدستور لم يختلف كثيرا في تناوله للحقوق و الحريات الأساسية مقارنة بسابقه على الأقل، إذ بقي تناوله لها موزعا بين الفصلين المخصصين لها الرابع و الخامس وكذا بين الديباجة و باقي مواد متنه، لذلك سأحاول إبراز جملة الحقوق و الحريات الأساسية

التي تناولها دستور 1996 على شكل عنوانين، أخصص الأول للحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في الفصل المخصص لها، و أخصص الثاني للحقوق والحريات الأساسية المتضمنة في كل من ديباجة الدستور و متنه.

**أولا- الحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في فصل الحقوق و الحريات**

لقد تناول دستور 1996 حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من خلال الفصل الرابع منه والذي عنونه ب " الحقوق و الحريات "، و بالرغم من إبقائه على الفصل الخامس المعنون ب " الواجبات " و ذلك بنفس أداء دستور 1989 في تناوله لها، و هي الطريقة التي سبق لي و أن وقفت عندها في تناولي للحقوق و الحريات الأساسية في دستور 1989، لذلك سأحاول في تناولي للحقوق و الحريات الأساسية في دستور 1996 أن اكتفي بدراسة الفصل الرابع الخاص بها فقط، نظرا لأن الفصل الخامس و المعنون ب " الواجبات " و كما سبق لي و أن عرضت له في المطلب السابق، ليس له أي مبرر قانوني ما عدا الحفاظ على شكلية معينة في تناول الحقوق و الحريات، و عليه و تحت عنوان الحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في دستور 1996 سأكتفي بتسليط الضوء على الفصل الرابع منه فقط و المتعلق بها[1].

و قد جاء الفصل الرابع و المعنون ب " الحقوق و الحريات " متضمنا للمواد من المادة التاسعة و العشرون إلى المادة التاسعة و الخمسون، حيث افتتح هذا الفصل بالنص من خلال المادة التاسعة و العشرون على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، و هذه المادة تقريبا هي نفسها المادة الثامنة و العشرون من دستور 1989.

---

1 – يجب إعادة النظر مستقبلا في فكرة صياغة فصلي " الحقوق " و " الواجبات "، لأنها و بهذه الصياغة لا تعكس أبدا سعي المؤسس الدستوري إلى الارتقاء بدسترة الحقوق و الحريات الأساسية لتصبح مكفولة و ممارسة دون قيد أو شرط.

و قد توالت مواد الفصل الرابع مؤكدة على ضمان الحقوق و الحريات الأساسية من خلال تأكيد المادة الواحدة و الثلاثون مثلا على أن مؤسسات الدولة تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات، لتليها المادة الثانية و الثلاثون التي أكدت على أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة، أما المادة الرابعة و الثلاثون فتنص على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان و يحضر أي عنف بدني أو معنوي، و تليها المادة الخامسة و الثلاثون التي نصت على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية.

أما المواد من المادة السادسة و الثلاثون إلى المادة الواحدة و الأربعون فإنها تناولت حقوقا تمثل في مجملها صلب الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان كحرية المعتقد و حرية الرأي التي نصت عليها المادة السادسة و الثلاثون، و حرية الإبتكار الفكري و الفني و العلمي التي نصت عليها المادة الثامنة و الثلاثون، و حرمة حياة المواطن الخاصة و سرية المراسلات والإتصالات التي نصت عليها المادة التاسعة و الثلاثون، و حرمة المسكن واحترامه التي نصت عليها المادة الأربعون، وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع التي نصت عليها المادة الواحدة والأربعون.

و جاءت باقي مواد الفصل الرابع بنصها على حقوق متعلقة بنشاط الإنسان كحق التنقل وحرية اختيار موطن الإقامة الذي نصت عليه المادة الرابعة و الأربعون، و تلتها المادة الخامسة والأربعون التي نصت على قرينة البراءة، أما المادة السادسة و الأربعون فنصت على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، أما المواد من المادة السابعة والأربعون إلى المادة التاسعة و الأربعون فقد ضبطت إجراءات التوقيف للنظر و المتابعة القضائية و كذا إمكانية التعويض على الخطأ القضائي.

أما باقي مواد هذا الفصل فقد تناولت حقوقا متفرقة بين السياسية و الثقافية و الإقتصادية على شاكلة حق الترشح و الانتخاب الواردين في المادة الخمسون، و الحق في الملكية الخاصة الوارد في المادة الثانية و الخمسون، و الحق في التعليم و ضمان التعليم المجاني و الرعاية الصحية اللذان نصت عليهما المادتان الثالثة و الخمسون و الرابعة و الخمسون، أما المواد من المادة الخامسة و الخمسون إلى المادة السابعة و الخمسون فقد تناولت الحق في العمل و ما يترتب عنه من ضمانه في المقام الأول، و تحديد كيفية القيام به و الحق في العمل النقابي والحق في الإضراب الذي يجب أن يمارس في إطار القانون، ليختم المؤسس الدستوري الفصل الرابع بالمادتين الثامنة و الخمسون التي نصت على وجوب توفير الحماية للأسرة من طرف الدولة والمجتمع، و التاسعة و الخمسون التي نصت على ضمان ظروف معيشة حسنة لمن لم يبلغ سن العمل أو لم يستطع القيام به من المواطنين.

**ثانيا – الحقوق و الحريات الأساسية المتضمنة في ديباجة الدستور و باقي مواد متنه**

لقد اعتمد دستور 1996 أسلوب توزيع النص على الحقوق والحريات بين النص عليها في الفصل الخاص بها و تناولها سواء في الديباجة أو في باقي مواد متنه، وعلى سبيل المثال نصت ديباجة دستور 1996 على أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة وضمان الحرية لكل فرد، وهو ما يدل على أن ديباجة الدستور قد تناولت في مضمونها الإشارة إلى جانب من الحقوق و الحريات الأساسية، كالحق في العدالة و المساواة أمام القانون وضمان الحرية لكل فرد.

أما باقي مواد متن دستور 1996 فقد تناول بعضها النص على جملة من الحقوق و الحريات الأساسية، و مثال ذلك المادة السادسة من الدستور التي نصت على أن الشعب هو مصدر كل

سلطة و أن السيادة الوطنية ملك للشعب، و المادة السابعة التي نصت على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، و يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها سواء مباشرة أو بواسطة ممثليه المنتخبين، و المادة العاشرة التي نصت على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، وتمثل هذه المواد جملة من الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها المواطن، أما المادة الرابعة والعشرون فقد نصت على أن الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص و الممتلكات و تتكفل بحماية كل مواطن في الخارج و هو ما يعكس الحق في الأمن و الحماية، أما في بعض المواد المتعلقة بالسلطة القضائية فقد نصت المادة مائة و تسعة و ثلاثون من الدستور على أنه تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية، وتلتها المادة مائة و أربعون التي نصت فقرتها الثانية على أن الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون، و قد نصت المادتان مائة و خمسون و مائة و واحد وخمسون على حماية القانون للمتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي، و كذا على ضمان الحق في الدفاع خاصة في القضايا الجزائية .

**الفرع الثالث**

**أثر تعديلي 2002 و 2008 لدستور 1996 على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر**

إن تميز دستور 1996 عن باقي الدساتير التي عرفتها الجزائر لا يبرز فقط من ناحية مضمونه الذي شكل و كما سبقت الإشارة إليه، نقلة نوعية في التأسيس لنظام سياسي مبني على التعددية الحزبية و الفصل بين السلطات و غيرها من المبادئ التي نص عليها، بل إن تميّزه كذلك صنعته التعديلات التي مسّته سنتي 2002 و 2008.

و نظرا لتعلق دراستي هذه بالحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر بالأساس، و نظرا كذلك لوجود تأثير مباشر لتعديلي 2002 و 2008 على الحقوق و الحريات الأساسية بطريقة مباشرة، سأحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أثر هذين التعديلين على الحقوق

والحريات الأساسية في الجزائر، و على هذا الأساس سأتناول هذا الفرع على شكل عنوانين، أخصص الأول لأثر التعديل الدستوري لسنة 2002 على الحقوق و الحريات الأساسية، في حين أخصص الثاني لأثر التعديل الدستوري لسنة 2008 عليها.

**أولا– أثر التعديل الدستوري لسنة 2002 على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر**

بالرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 2002 و الذي اعتمد بموجب القانون رقم 02/03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 لم يمس في الأساس الباب المتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية، إلا أنه مس تعديلا للمادة الثالثة من الدستور التي تنص على : " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية " بإضافة المادة الثالثة مكرر و التي تنص على ما يلي : " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية "، فإنه و بالرغم مما تمثله صياغة هذه المادة من تأثير مباشر على الحقوق الثقافية لأفراد المجتمع، فإن تعديل 2002 لدستور 1996 جاء في هذا الإطار منسجما من الناحية القانونية مع العمل على ترقية جميع المكونات الأساسية للهوية الوطنية و المتمثلة في الإسلام و العروبة والأمازيغية، و عليه فإنه من الناحية القانونية فإن المادة الثالثة مكرر قد شكلت إقرارا لحق من الحقوق الأساسية المتعلقة بالجانب الثقافي و هو اللغة، فهي بترقيتها للغة الأمازيغية كلغة وطنية أعطت لها بعدا دستوريا و شكلت تعزيزا للحمة الوطنية، ناهيك عن أن هذا التعديل يستهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية مما يجعله مطابقا للدستور و هو الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري عندما عرض عليه مشروع التعديل، حيث ارتأى بأن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني لا يمس بالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية للبلاد، و كون الأمازيغية تشكل إحدى المكونات

الأساسية للهوية الوطنية الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و المبينة في ديباجة الدستور، و يعد ذلك تدعيما للمكونات الأساسية للهوية الوطنية[1].

و بعيدا عن هذا الطرح القانوني فإن التعديل الدستوري لسنة 2002 و إن مسّ مادة واحدة من الدستور، فإنه بحق شكل إضافة هامة في إطار تعزيز الحقوق و الحريات الأساسية لجميع أفراد المجتمع، بل أكثر من ذلك قد شكل نقطة تحول نحو تبني الدولة لجميع مكونات المجتمع الجزائري و حمايتها من أي استغلال سياسوي يمكن أن يجر البلاد لمآلات خطيرة قد تعادل تلك التي عرفتها الجزائر نهاية الثمانينات و خلال فترة التسعينات، لذلك فإن أثر التعديل الدستوري لسنة 2002 كان أثرا إيجابيا على الحقوق و الحريات الأساسية، و يعتبر عاملا محفزا لتقوية اللحمة الوطنية و التأسيس لمجتمع منفتح على جميع مكوناته الثقافية منها واللغوية و الإجتماعية بعيدا عن التجاذبات السياسية التي تهدم أكثر مما تبني.

وعلى الرغم من اعتبار تعديل 2002 فعلا إيجابيا بحد ذاته، فإنه يعتبر محتشما مما شجع آخر تعديل لدستور 1996 الواقع سنة 2016 على التوسع أكثر في تناوله للغة الأمازيغية وترقيتها لأن تصبح لغة وطنية ورسمية، بل والتطرق إليها حتى في ديباجة الدستور وهو الأمر الذي سنقف عليه عند تناول هذا التعديل لاحقا، فإننا نسجل دون أدنى شك لتعديل 2002 أنه كان البداية الحقيقية لأجل الاعتراف بأحد مكونات الهوية الوطنية والارتقاء به والنص عليه في الدستور، وهي خطوة كانت إلى وقت قريب تحتاج الكثير من الشجاعة لأجل الحديث عنها، فما بالك باعتمادها في الدستور الذي يعد الوثيقة الأسمى للدولة ويعتبر أعلى قوانينها ومصدر تشريعاتها.

---

1 – راجع : رأي المجلس الدستوري رقم : 2002/01 المؤرخ في : 2002/04/03، الصادر بالجريدة الرسمية رقم : 22 لسنة 2002.

**ثانيا– أثر التعديل الدستوري لسنة 2008 على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر**

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2002 يعتبر خطوة إيجابية في مجال تعزيز الحقوق والحريات الأساسية بالرغم من أنه لم يمس الباب الخاص بها، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 شكّل بحقّ و بالرغم من حجم التعديلات التي جاء بها تراجعا مسجلا على مستوى الحقوق والحريات الأساسية، إذ أنه و بالرغم من أنه لم يمسّ هو الآخر باب الحقوق و الحريات الأساسية بصفة مباشرة إلا أنه مسّ مادة تتعلق بهذا الباب و إن لم ترد فيه، و هي المادة الرابعة و السبعون المتعلقة بتجديد إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط و التي أصبحت بعد تعديل 2008 مفتوحة دون تحديد عدد الفترات، إذ و بعد أن سجل دستور 1996 خطوة إيجابية بنصه على تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط، جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليعيد فتح عهدات إنتخاب رئيس الجمهورية[1].

و عليه فإن تعديل 2008 و بالرغم من أنه مسّ جوانب عديدة من الدستور كإعادة تنظيم السلطة التنفيذية بإعادة تسمية " الوزير الاول " بدلا من " رئيس الحكومة " المعتمدة في دستور 1989، و كذا إضافة المادة الواحدة و الثلاثون مكرر التي جاءت ضمن باب " الحقوق والحريات " و التي نصت على أنه: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة "، و هي مادة بالرغم من ورودها ضمن الفصل الخاص بالحقوق والحريات في الدستور إلا أن أثرها قد يصنع الفارق لدى الفئة المعنية بها فقط، ناهيك عن أنه قد يعتبر من جهة اخرى فرض امر واقع على مستوى التمثيل الشعبي لا يراعي حرية اختيار الشعب لممثليه، لأن فرض نسبة لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و كما أكده واقع

1 – على الرغم من أن أمر فتح العهدات الرئاسية من عدمه لا يشكل في كثير من الأحيان في دساتير الدول أساسا للحكم على احترام الحقوق و الحريات الأساسية، و ذلك إعمالا لمبدأ السيادة للشعب يمنح تفويضها لمن يشاء، فإنه و نظرا لحداثة الممارسة الديموقراطية وجب العمل على زرع ثقافة التداول على السلطة تدريجيا، خاصة إذا وقفنا على هشاشة الأداء الديموقراطي سواء على مستوى الشعب أو على مستوى مؤسسات الدولة.

الحال أدى الى نتائج عكس ما كان منتظرا منه، من خلال عدم قيام هذا التمثيل على شروط ومعايير الكفاءة بقدر ما قام على ضرورة وجود التمثيل النسوي بغض النظر عن اختيار الشعب من جهة، و من جهة أخرى بغض النظر عن توفر الكفاءة لدى هذه الفئة من عدمها، لذلك فإن جميع هذه التعديلات لم تكن كافية لتغطي على الأثر السلبي للتعديل الذي مسّ المادة الرابعة والسبعون من الدستور المتعلقة بفتح عدد عهدات انتخاب رئيس الجمهورية، و لعل ذلك ما سيدفع بالمؤسس الدستوري لتدارك هذا الخطأ مستقبلا في دستور 2016.

## المطلب الثالث

## الحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 2016

صدر دستور 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، و قد كان له بالغ الأثر على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر، و لعل أهم ما جاء به دستور 2016 هو تدارك الخطأ الذي وقع به المؤسس الدستوري جرّاء التعديل الدستوري لسنة 2008، إذ أعاد دستور 2016 تحديد مدة المهمة الرئاسية بإمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة فقط و ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة و الثمانون من الدستور، كما يمكن لنا الوقوف عند حقيقة مؤكدة و هي أن التعديلات التي أقرّها دستور 2016 انصبّت في مجملها على الحقوق و الحريات الأساسية، بل إن هذه الأخيرة تكاد تكون محور هذا الدستور و أساسه.

و على أساس ما ذكرت فإنني سأحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم ما جاء به دستور 2016 في مجال الحقوق و الحريات الأساسية، سواء ما ورد في الفصل الخاص بها من الدستور أو في ديباجته أو باقي مواد متنه، بالإضافة إلى التطرق إلى نصوص المواد الجديدة التي جاء بها الدستور و التي لها أثر مباشر على الحقوق و الحريات، و لذلك ارتأيت أن أقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أخصص الأول منها للأثر الذي خلّفه دستور 2016 على الحقوق و الحريات الأساسية، فيما أخصص الفرع الثاني للحقوق و الحريات

الأساسية التي ضمّنها الدستور في باب الحقوق و الحريات، لأتناول في الفرع الثالث الحقوق والحريات الأساسية التي ضمّنها الدستور في ديباجته و باقي مواد متنه .

## الفرع الأول

## أثر دستور 2016 على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر

يكاد دستور 2016 كما أشرت إليه في مقدمة هذا المطلب أن يكون في أساسه منصبا على الحقوق و الحريات الأساسية، نظرا لكمّ التعديلات الهامة التي مسّت هذه الأخيرة سواء في الفصل المتعلق بها أو في ديباجة و باقي مواد الدستور أو حتى في إضافة مواد جديدة ترتبط بصفة مباشرة بالعمل على ترقية و توفير حماية أكثر لما هو قائم من الحقوق و الحريات، لذلك فإنه بإمكاننا القول أن دستور 2016 يعتبر بحق و من ناحية أثره على الحقوق و الحريات الأساسية خطوة مهمة في طريق تدعيم هذه الحقوق و الارتقاء بها نحو الأفضل، و لعل ما يؤكد هذا الأمر هو أن هذا الدستور قدّم رؤية أوسع و منظورا أشمل لدسترة الحقوق و الحريات والعمل على الارتقاء بها و التأكيد على ضمان أسمى قانون في الدولة لها.

و بتفحص بسيط لمحتوى دستور 2016 نجد أن تركيزه انصب على الفصل المتعلق بالحقوق و الحريات و ذلك من خلال إضافة بعض الحقوق و الحريات إلى هذا الفصل، و مع ذلك لم يتوقف عند هذا الحد بل إنه أثرى باقي أبواب الدستور و فصوله سواء من خلال التعديلات التي أدخلها عليها أو من خلال المواد الجديدة التي أضافها في هذا الشأن، فهذا الدستور أعطى صورا و نماذج تعتبر بالنسبة للنصوص السابقة له رؤيا متجددة لمعاني أخرى للحقوق و الحريات الأساسية، إذ طرح مثلا مفهوما أوسع للحقوق المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والمساواة بين مكونات المجتمع كتوسيعه لدور المرأة في المجتمع و تشجيع الدولة على ترقية وضمان تمثيلها في الهيئات و المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى النص على حقوق الفئات الهشة من المجتمع كالأطفال و المسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة، ناهيك عن تناول فئتي

الشباب و العمال بالحرص أكثر على إعطائهما ما يوازي دورهما المهم في المجتمع و ذلك بتقوية مكانتهما و العمل على توفير ضمانات أكثر من شأنها تعزيز هذا الدور و تحصينه[1].

و قد كان بالإضافة إلى ما ذكرت، لدستور 2016 رؤية جديدة في إبراز بعض الحقوق والحريات كانت في النصوص السابقة له مهملة و لم يتم التطرق لها، كنص هذا الدستور على الحق في بيئة سليمة و كذا التأكيد على حرص الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن، ناهيك عن تناول هذا الدستور لجملة من الحقوق و الحريات الاقتصادية بل وتأكيده على البعد الدستوري للحقوق و الحريات الدينية و الثقافية و العلمية، بل إن المؤسس الدستوري وبالإضافة إلى حرصه على ضمان الحقوق و الحريات الأساسية فقد عمل على ترسيخها بغية توفيرها للأجيال القادمة.

و لم يتوقف تناول دستور 2016 للحقوق و الحريات الأساسية من خلال تعديل المواد القائمة أو إضافة مواد جديدة فحسب، بل إنه عمل في نقاط أخرى على تكريس مبادئ مكمّلة لتلك التي كانت قائمة في الدستور المعدل كتوسّعه في المواد المتعلقة بحرية الرأي و التعبير، إضافة إلى تدعيمه لقرينة البراءة بالنص على ضمان محاكمة عادلة ناهيك عن النص على الحق في التظاهر السلمي و التأكيد على ضمانه كإحدى وسائل حرية التعبير، أما في مجال الحقوق والحريات الإقتصادية فقد أكد الدستور على حرية الاستثمار و منع الاحتكار و عمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، و في مجال حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي فإن الدستور قد أضاف إليها ضمان الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي و عمل الدولة على ترقيته و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة، بالإضافة إلى حرص الدولة على حماية التراث

---

1 – قد يرى البعض أن التركيز على فئات معينة من المجتمع كالفئات الهشة، لا يشكل في معناه العام احتراما لمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، إلا أنه قد يعكس حاجة بعض الفئات إلى الدعم لجعلها في مستوى باقي فئات المجتمع من حيث ممارسة الحقوق و الحريات الأساسية.

الثقافي الوطني المادي منه و غير المادي، و تأكيد الدولة من خلال هذا الدستور على مجانية التعليم العمومي وعلى توفير الرعاية الصحية للمواطنين و العمل على تحسين أداء الضمان الإجتماعي للعمال، ليختم المؤسس الدستوري من خلال مواد دستور 2016 تأكيده حرص الدولة على حماية الأسرة والعمل على التكفل بفئة الأطفال و منع العنف ضدهم، إضافة إلى تسهيل استفادة الفئات الضعيفة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و العمل على إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

اعتمادا على ما ذكرت في هذا الفرع يتضح جليا أن لدستور 2016 بالغ الأثر على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر، إذ بالإضافة إلى أنه وسّع من مضمون الفصل الذي يتناولها في الدستور فإنه ارتقى بمفاهيم عدة منها بذكرها في النص الدستوري حماية لها من التجاوزات، بالإضافة إلى أنه أفرد مواد جديدة تتناول مجموعة من الحقوق و الحريات كانت غائبة عن الدساتير الجزائرية السابقة، بل و الأكثر من ذلك نصّ في مواد جديدة على توفير ضمانات أكثر لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، و سأقف في الفرعين التاليين بشيء من التفصيل على مجمل النصوص التي جاء بها دستور 2016 سواء تلك التي وسعت موادا قائمة أو الجديدة التي نصت على حقوق لم تكن مذكورة في متن الدستور، أو حتى تلك التي أسّست لإنشاء مؤسسات وهياكل حمائية للحقوق و الحريات .

## الفرع الثاني

## الحقوق والحريات الأساسية التي ضمّنها دستور 2016 في فصل الحقوق والحريات

لقد خصّ دستور 2016 فصل الحقوق و الحريات في الدستور بجملة من التعديلات التي جاءت على وجهين، إذ و بالإضافة إلى أنه وسّع في نصوص بعض مواد الفصل الرابع المتعلق بالحقوق و الحريات فإنه أدرج موادا جديدة في هذا الفصل، و قد جاءت هذه الرؤيا الجديدة للحقوق و الحريات لتعمل على تقوية مفهومها و كذا تعزيز مضامينها بمواد دستورية

تصبح في منأى عن المساس بها أو تقييد ممارستها أو الحدّ من تمتع المواطنين بها، و قد جاء دستور 2016 بمفاهيم و أبعاد جديدة للحقوق و الحريات الأساسية التي و إن كانت متضمنة في المواثيق و العهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدولين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و كذا الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية و التي لم تتناولها الدساتير السابقة ليأتي دستور 2016 فيؤسس لهذه الحقوق من خلال نصوص جديدة تضمنها باب الحقوق و الحريات بالدستور.

و باعتبار أن جميع الحقوق و الحريات الأساسية تشكل كلاّ لا يمكن تجزئته، فإنه كان لزاما على هذا الدستور أن يوسّع من مفهوم الحقوق و الحريات بالفصل المخصص لها، و قد اختار المؤسس الدستوري لذلك أسلوبين أحدهما يتمثل في تدعيم نصوص بعض المواد بفقرات جديدة و الآخر يتمثل في إدراج مواد جديدة في فصل الحقوق و الحريات، و سأتناول كلا الأسلوبين على شكل عنوانين .

**أولا – تدعيم نصوص بعض مواد فصل الحقوق و الحريات بفقرات جديدة**

إن من أهم أمثلة أسلوب تدعيم بعض مواد فصل الحقوق و الحريات بفقرات جديدة، ما اعتمده المؤسس الدستوري في المادة الأربعون من الدستور التي كان محتواها السابق ينص على ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمة الإنسان و حضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، فجاء دستور 2016 ليضيف لها فقرة تنص على أن المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة يقمعها القانون، و هي إضافة نوعية لنص المادة السابق ذلك أن النص على ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان و المساس بكرامته لا يمكن أن يكتمل إلا بوضع نصوص قانونية تردع ما من شأنه أن ينتهك هذه الحرمة أو يمس بهذه الكرامة من طرف أي كان، من خلال نصوص قانونية صارمة يؤسس لها أسمى قانون في الدولة.

و نجد أن المؤسس الدستوري اعتمد أسلوب التدعيم في المادة الرابعة و الأربعون من الدستور أيضا، حيث كان محتواها السابق ينص على ضمان حرية الإبتكار الفكري و الفني والعلمي فجاء دستور 2016 ليضيف لها تأكيده على ضمان الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي بالإضافة الى عمل الدولة على ترقية البحث العلمي، إضافة إلى التعديل الذي شمل المادة السادسة و الأربعون التي كان محتواها السابق يؤكد على حرمة حياة المواطن الخاصة وسرية المراسلات و الاتصالات الخاصة، فأضاف لها عدم جواز المساس بهذه الحقوق دون أمر معلّل من السلطة القضائية و التأكيد على أن انتهاك هذا الأمر يعاقب عليه القانون، كما حرص المؤسس الدستوري على التأكيد أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، أما المادة الخامسة والخمسون و التي كانت تنص على حق المواطن في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية و حقّه في اختيار موطن إقامته بحرية و حقه في التنقل عبر التراب الوطني و الدخول والخروج منه، فقد جاء دستور 2016 بإضافة نصت على أنه لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة و بموجب قرار مبرّر من السلطة القضائية، و هو أمر بالغ الأهمية لما يشكله من عدم ترك أمر تقييد هذه الحريات بدون ضبط و بعيدا عن إشراف السلطة القضائية التي تعد الحامي الرئيسي لجميع الحقوق و الحريات الأساسية[1].

و من أبرز الأمثلة على تدعيم نصوص مواد فصل الحقوق و الحريات كذلك، ما مسّ المادة الخامسة و الخمسون من الدستور و التي كانت في نصها السابق تقضي بأن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ضامنة بذلك الحق في قرينة البراءة، ليأتي

1 – يعد إشراف السلطة القضائية على حماية الحقوق و الحريات الأساسية ضمانة في حد ذاتها، لأن النص على الحقوق والحريات سواء في الدستور أو باقي القوانين لا يكفي لضمان حمايتها، بل يجب توفر إشراف مباشر للسلطة القضائية لمنع أي انتهاك أو اعتداء عليها.

الدستور الجديد بالضمانة المكمّلة لهذا الحق و هي الحق في محاكمة عادلة توفر الضمانات اللازمة للشخص للدفاع عن نفسه، و قد أصاب المؤسس الدستوري في إضافة ضمانة المحاكمة العادلة نظرا لما تمثله من أهمية في تقوية ضمانات حماية الحقوق و الحريات، ذلك أنه لا يكتمل النص على الحق و التأكيد عليه إلا بتوفير ضمانات توفر الحماية له، و على هذا الأساس فإنه بالإضافة إلى الحق في المحاكمة العادلة التي نصت عليها المادة التاسعة والخمسون من الدستور و التي كانت في محتواها السابق تمنع متابعة أي شخص أو توقيفه أو احتجازه إلا ضمن شروط يحددها القانون، فقد أضاف لها المؤسس الدستوري التأكيد على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته و شروط تمديده و يؤكد على أن القانون يعاقب على أعمال و أفعال الإعتقال التعسفي، أما المادة الستون فقد أضاف دستور 2016 لنصها السابق الذي كان يحدد مدة التوقيف للنظر و التي لا يمكن أن تتجاوز مدة ثمانية و أربعين ساعة، وجوب إعلام الشخص الموقوف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه في إطار القانون.

أما المادة السادسة و الستون من الدستور و التي كان نصها السابق يؤكد على أن الرعاية الصحية حق للمواطنين فقد أضاف لها المؤسس الدستوري على وجوب أن تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، و أكد المؤسس الدستوري من خلال المادة التاسعة و الستون على وجوب ضمان القانون حق الضمان الإجتماعي للعامل، و تحديد السن الأدنى للعمل بنصها على أن تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشر يعاقب عليه القانون، أما المادة الثانية و السبعون من الدستور التي كانت في النص السابق تقضي بأن الأسرة تحضى بحماية الدولة و المجتمع، فأضاف لها دستور 2016 جملة من الضمانات بنصه على أن حقوق الطفل محمية سواء من الأسرة أو المجتمع أو الدولة، و أن الدولة تكفل الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، وأكدت هذه المادة على أن القانون يقمع العنف ضد الأطفال، و أن

الدولة تعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجها في الحياة الإجتماعية، و تحمي كل من الأسرة والدولة الأشخاص المسنّين، و تبرز أهمية هذه الضمانات التي جاء بها دستور 2016 في هذه المادة في أنها تقوّي حقوق الفئات الهشة في المجتمع كالأطفال و المسنّين و ذوي الاحتياجات الخاصة و تعمل على تمكينهم من ممارسة حقوقهم كباقي المواطنين، و هي مسؤولية تقع دون أدنى شك بالأساس على عاتق الدولة و يساهم في ذلك المجتمع و الأسرة كضامنين لحقوق هاته الفئات إلى جانب الدولة.

**ثانيا- إدراج مواد جديدة في فصل الحقوق و الحريات**

بعد أن وقفنا من خلال الأسلوب الأول الذي اعتمده المؤسس الدستوري بتدعيم نصوص بعض المواد من فصل الحقوق و الحريات بفقرات جديدة، فإنه اعتمد كما أشرت إليه في مقدمة هذا الفرع أسلوبا آخر يتمثل في إدراج مواد جديدة في هذا الفصل تنص على حقوق كانت غير منصوص عليها في الدساتير السابقة، و من أهم المواد الجديدة التي دعّم بها المؤسس الدستوري فصل الحقوق و الحريات المادة السادسة و الثلاثون التي تنص على أنه : " تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات "، و هي مادة تبرز أهميتها في محاولة الدولة تشجيع المساواة بين الرجال و النساء خاصة في مجال العمل و كذا في تولي المناصب و المسؤوليات العامة، و يعتبر نص هذه المادة ذا بعد إجتماعي يحقق المساواة في تعامل الدولة بين الرجل و المرأة و محو الفوارق التي من شأنها أن تقلّل من شأن المرأة ومساهمتها في بناء المجتمع و تطويره، أما المادة السابعة و الثلاثون والتي أضافها المؤسس الدستوري في دستور 2016 فقد نصت على أن : " الشباب قوة حية في بناء الوطن، تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته و تفعيل طاقاته "، و هي مادة

تعتبر هي الأخرى ذات بعد اجتماعي تهتم بفئة مهمة من المجتمع و هي فئة الشباب و تؤسس لتمكينه من لعب دوره في بناء الدولة و تطويرها[1].

و عمل المؤسس الدستوري في إطار أسلوب إدراج مواد جديدة في فصل الحقوق والحريات على الاهتمام بالحق في الثقافة من خلال إدراجه للمادة الخامسة و الأربعون التي تنص على أن : " الحق في الثقافة مضمون للمواطن، تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي و غير المادي و تعمل على الحفاظ عليه "، و قد يفهم من مضمون هذه المادة التأسيس لمبدأ ضمان الدولة لحق كافة مواطنيها في إبراز البعد الثقافي لهم من خلال حماية التراث الثقافي الوطني المادي و غير المادي، و يدخل نص هذه المادة بكل تأكيد في إطار الحقوق الثقافية التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الذي صادقت عليه الجزائر.

و لعل أبرز ما جاء به المؤسس الدستوري في إطار المواد الجديدة التي دعّم بها فصل الحقوق و الحريات في الدستور، المواد التاسعة و الأربعون و الخمسون و الواحدة و الخمسون والتي تعتبر بحق انعكاسا ايجابيا لتدعيم الحقوق و الحريات الأساسية لما تضمنته، فالمادة التاسعة و الأربعون نصت على أن : " حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها "، و هي مادة تعطي صورة من صور حريات التعبير التي تنص عليها المادة الثامنة و الأربعون و هي الصورة التي كانت مفقودة في نصوص الدساتير السابقة، إذ أنه لا يمكن ممارسة حرية التعبير في أسمى معانيها إلا من خلال حرية الاحتجاج أو التظاهر السلمي الذي يعبر من خلاله المواطن على رفضه لما يعتقد أنه يمس بحقوقه أو حرياته الأساسية، أما المادة الخمسون فنصت على أنه : " حرية الصحافة المكتوبة و السمعية

---

1 – بالرغم من أن تخصيص مادتين من الدستور لفئتين من المجتمع و هما المرأة و الشباب قد يأخذ بعدا اجتماعيا و هو توفير حماية أكثر لهما، فإن هذه التقسيمات الفئوية قد تبعث برسائل عكسية تعود بالسلب على تركيبة المجتمع و تماسكه.

البصرية و على الشبكات الاعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية...، نشر المعلومات و الافكار والصور و الآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية و الثقافية، لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية "، و لعل أهم ما يميز هذه المادة هو نصها على رفع القيود على حرية الكتابة وحرية النشر و حرية إبداء الرأي وعدم المعاقبة على حرية التعبير، و هي كلها حقوق و حريات نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1989، و بالرغم من ذلك تأخرت في تضمين هذه الحقوق في دستورها إلى غاية دستور 2016، و يعتبر النص عليها و إن كان متأخرا خطوة بارزة في إطار تكييف قوانين الجمهورية و على رأسها الدستور مع ما صادقت عليه الجزائر من عهود و مواثيق تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و تحث على احترامها وضمان ممارستها، و يضاف للمادتين السابقتين المادة الواحدة و الخمسون التي نصت على ضمان الحصول على المعلومة دون المساس بحياة الغير الخاصة و بالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، و بالرغم مما وضع ضمن هذه المادة من شروط لممارسة حق الحصول على المعلومة، فإن النص عليه في حد ذاته يعد خطوة مهمة في إطار ترسيم الدولة لهذا الحق و العمل على توفيره و حمايته.

و قد يكون من ضمن النصوص التي أسست لتدعيم النص الدستوري على الحقوق والحريات الأساسية المادة الثالثة و الخمسون من الدستور، و هي مادة جديدة جاءت لتدعم حق إنشاء الأحزاب السياسية الذي نصت عليه المادة الثانية و الخمسون، فقد نصت المادة الثالثة والخمسون على أن الاحزاب السياسية المعتمدة تستفيد و دون أي تمييز و في ظل احترام أحكام المادة الثانية و الخمسون من حرية الرأي و التعبير و الاجتماع، و حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية، و تمويل عمومي عند الاقتضاء، و الحق في ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديومقراطي و في إطار أحكام هذا الدستور، و المادة الثالثة

والخمسون هذه كان لا بد منها لكي تضع الإطار المناسب للممارسة السياسية عن طريق الأحزاب لأن المادة الثانية و الخمسون و التي جاء بها دستور 1996 كانت قاصرة من حيث مضمونها بل إنها كانت تنص على واجبات الأحزاب فقط، بينما جاءت المادة الثالثة والخمسون لكي تؤسس لحقوق لصالح الأحزاب السياسية تمكنها من العمل السياسي وفقا لمعايير يحددها القانون و لا يحكمها في ذلك إلا احترامها للقوانين و على رأسها الدستور[1].

و قد دعّم المؤسس الدستوري فصل الحقوق و الحريات من خلال دستور 2016 بمواد أخرى تخص الفئات الهشة من المجتمع، كالمادة السابعة و الخمسون التي تنص على حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية و التي تضمن لهم الدفاع عن حقوقهم أمام الجهات القضائية مما يشكل ضمانة لهم لممارسة هذه الحقوق و الدفاع عنها، و كذا المادة السابعة والستون و التي تنص على أن تشجع الدولة على إنجاز المساكن و أن تعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن، و هذه المادة تمس حق من أهم حقوق الانسان و هو الحق في الحصول على سكن يصون كرامته و يضمن له العيش الكريم خاصة إذا كان من الفئات المعوزة.

و ختم المؤسس الدستوري أسلوب تدعيم فصل الحقوق و الحريات من خلال مواد جديدة بنص المادة الثامنة و الستون و التي تنص على أن : " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "، و الحق في بيئة سليمة و نظيفة من الحقوق الهامة في حياة المواطن و قد نصت عليه معظم المواثيق و العهود الدولية إلا أن الدساتير الجزائرية السابقة أهملته و لم تشر إليه مما

1 – على الرغم من اعتبار نص المادة " 53 " من الدستور خطوة إيجابية في إطار دعم قيام نظام ديموقراطي مبني على التعددية الحزبية، إلا أن هذا النص يجب أن تؤكده في الواقع الممارسة الفعلية، و ذلك لأجل التأسيس فعلا لنظام ديموقراطي بمعنى الكلمة.

يجعل من نص دستور 2016 عليه بمثابة الإلتفاتة المهمة لواحد من الحقوق التي قد يراها البعض من الكماليات في حين أن تأثيرها قد يمتد إلى الأجيال القادمة، ناهيك عن تأثيرها الآني[1].

## الفرع الثالث

## الحقوق و الحريات الأساسية التي ضمّنها دستور 2016 في ديباجته وباقي مواد متنه

لقد اعتمد دستور 2016 نفس الأسلوب المعتاد في نصوص الدساتير السابقة من توزيع النص على الحقوق و الحريات الأساسية بين الفصل الخاص بها و بين ديباجة الدستور و باقي مواد متنه، لذلك و بعد أن تناولت في الفرع الثاني من هذا المطلب الحقوق و الحريات الأساسية التي ضمنها دستور 2016 في فصل الحقوق و الحريات، فإنني سأتناول في هذا الفرع الحقوق والحريات الأساسية التي ضمّنها الدستور في ديباجته وباقي مواد متنه، و لتسليط الضوء على ما جاء في كل من الديباجة و باقي مواد المتن من جديد فيما تعلق بالحقوق و الحريات الأساسية، ارتأيت أن أجعلها على شكل عنوانين .

### أولا – الحقوق و الحريات الأساسية التي ضمّنها دستور 2016 في ديباجته

لم يتوقف دستور 2016 عند تدعيم نصوص بعض مواده و كذا إضافة مواد جديدة للدستور بل إنه اعتمد كذلك على إضافة فقرات جديدة لديباجة الدستور، و قد انصبت مجمل الفقرات التي أضيفت إلى ديباجة الدستور على التأكيد على جملة من الحقوق و الحريات الأساسية في المقام الأول، و ذلك لحرص المؤسس الدستوري على إظهار توجهه الجديد المتمثل في تدعيم الحقوق و الحريات الأساسية و توفير ضمانات أكبر لها.

---

1 – قد يفهم من النص على الحق في بيئة سليمة و نظيفة في الدستور على أنه محاولة للتغطية على حقوق قد تكون أكثر أهمية منه، لكن النظرة القانونية السليمة تحتم النص على جميع الحقوق و الحريات الأساسية المتعارف عليها في القوانين و النظم الدولية دون تمييز بين أي منها.

و لعل أهم الفقرات التي أضافها الدستور لديباجته هي الفقرة التي نصت على : " إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية و هو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية "، فقد احتوت هذه الفقرة على جملة من الحقوق و الحريات الأساسية كمشاركة الشعب في تسيير شؤون بلاده و التي تعد على رأس الحقوق و الحريات السياسية، ناهيك عن تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة و ضمان حرية الأفراد و التي تدخل ضمن الحريات الإجتماعية و المدنية.

أما الفقرة التي نصت على : " إن الدستور فوق الجميع و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية "، فهي دون شك تؤكد حرص المؤسس الدستوري على صياغة دستور يكون أساس حماية الحقوق و الحريات الأساسية و مرجعا لكل القوانين التي يجب أن تنسجم معه في المعنى و المبنى، لتأتي الفقرة التالية لهذه الفقرة في ديباجة الدستور و التي تنص على : " يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية "، لتتبنى مبادئ تعتبر في صلب الضمانات التي يجب توفيرها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية و التي يأتي على رأسها مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلال السلطة القضائية و مبدأ تدرج القوانين، واحترام كل سلطات الدولة للدستور و القانون[1].

1 – إن تناول مبادئ بحجم مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ استقلال القضاء لا يمكن أن يقتصر بأي حال من الأحوال على ذكرها بفقرة في ديباجة الدستور، بل يجب العمل على التأسيس لها بالنص عليها في مواد واضحة و دقيقة في متن الدستور و في جميع أبوابه، لما تمثله هذه المبادئ من ركائز أساسية تقوم عليها الدساتير و تبنى على أساسها الدول.

وقد سعى المؤسس الدستوري من خلال إضافة هذه الفقرات إلى ديباجة الدستور لتهيئة الأرضية لما سيدخله من تعديلات ستمس في الأساس الحقوق والحريات الأساسية، وهي القاعدة التي اعتمدت في معظم الدساتير التي عرفتها الجزائر والتي لا تخرج عن سياق عرض المضمون العام للدستور من خلال ديباجته قبل التطرق لمتنه ولمواده التي يجب أن يكون مضمونها مواكبا لنص الديباجة، وهو أمر موضوعي بالدرجة الأولى يمكّن من صياغة سليمة لمتن الدستور تتوافق والخطوط العريضة التي تظهر في ديباجته خاصة فيما يتعلق منها بموضوع الحقوق والحريات الأساسية.

**ثانيا- الحقوق و الحريات الأساسية التي ضمّنها دستور 2016 في باقي مواد متنه**

بادر المؤسس الدستوري من خلال دستور 2016 إلى إعادة صياغة بعض مواده في الأساس لتتوافق مع المنظور الجديد للحقوق و الحريات الأساسية، و قد اعتمد هذا النهج مباشرة في أول باب منه المعنون ب " المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري " حيث أعاد صياغة المادة الثالثة التي كانت تنص على أن : " اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية، و تضل العربية اللغة الرسمية للدولة... "، و لعل إضافة فقرة " تضل العربية اللغة الرسمية للدولة " قد تفسر على أنها تمهيد للمادة الرابعة و التي أعيدت صياغتها بعد أن كانت تمثل المادة الثالثة مكرر من الدستور طبقا لتعديل سنة 2002، حيث أن المادة الرابعة تنص على : " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية و رسمية "، أي أن المؤسس الدستوري أشار إلى بقاء اللغة العربية لغة رسمية للدولة في المادة الثالثة ليرفع في عملية استباقية الغموض الذي قد يكتنف نصه بعد قراءة المادة الرابعة من الدستور، و بالرغم من أن المادة الرابعة في حد ذاتها تشكل تكملة للمادة الثالثة من خلال الصياغة الجديدة لها حيث أضيفت عبارة "و رسمية" بعد أن كان النص القديم لهذه المادة والذي جاء بعد تعديل سنة 2002 تحت رقم المادة الثالثة مكرر بأن : " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية "، و بالرغم من أن اعتماد اللغتين العربية و الأمازيغية كلغتين

رسميتين للدولة لا يشكل تناقضا بقدر ما يشكل حرصا من المؤسس الدستوري على تقوية الانسجام القائم أصلا بين أفراد الشعب، فإن الصياغة هاته قد يفهم منها في المعنى العام أنها تؤسس لإمكانية تعديل مستقبلي لهاتين المادتين بعد أن تتخذ كافة التدابير لأجل الارتقاء بالأمازيغية قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية، فيبقى و كما جاءت صياغة المادة الثالثة بأن تضل العربية اللغة الرسمية للدولة أي إلى حين تجسيد وضع تمازيغت كلغة رسمية مستقبلا، وتضل صياغة المادتين الثالثة و الرابعة تصب في إطار التمكين للحقوق و الحريات الثقافية واللغوية لجميع أفراد المجتمع دون تمييز ودون انتقاص من أحد المقومات اللغوية أو تقوية مقوّم على حساب آخر[1].

و بعد أن أبقى المؤسس الدستوري على مواد الفصل الثاني من الدستور المتعلقة بالشعب على حالها و التي تنص في مجملها أن الشعب هو مصدر كل سلطة و أن السيادة ملك له وحده و أنه حر في اختيار ممثليه، ثم أرفقها بالفصل الثالث المتعلق بالدولة و الذي جاء على رأس مواده أن الدولة تستمد مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب، و هي نصوص بالرغم من أنها كانت معتمدة في نص الدستور القديم إلا أن بقاءها يعدّ تأكيدا لما تنص عليه من أبعاد تشكل في مجملها ضمانات للحقوق و الحريات الأساسية.

و إذا أردنا تسليط الضوء على بعض المواد الجديدة التي جاء بها دستور 2016 و التي تصب كما أشرنا إليه في التمكين للحقوق و الحريات الأساسية و توفير ضمانات ممارستها، فإن المادة " 114 " الجديدة تشكل أهم مثال على هذا التمكين إذ أنها تنص على : " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة

---

1 – لا يخلو موضوع اللغة و صفة الرسمية من التجاذبات التي تشكل في معظمها مزايدات سياسية بعيدة كل البعد عن تناوله بطريقة موضوعية و علمية تعمل على الحفاظ على النسيج الإجتماعي للمجتمع و الدولة، و تعكس بطريقة إيجابية التنوع الثقافي بها مما يشكل عامل بناء لا معول هدم.

السياسية لا سيما منها حرية الرأي و التعبير و الاجتماع... إخطار المجلس الدستوري طبقا لاحكام المادة 187 من الدستور... "، و لعل هذا النص يمكّن نواب الشعب الممثلين له في غرفتي البرلمان من ممارسة ما يقتضيه حق تمثيل الشعب من حرية في إبداء آرائهم و التعبير عن مواقفهم السياسية التي تعكس بالضرورة مواقف فئات من الشعب يمثلونها، إضافة إلى تمكين النواب من حق الإخطار وفقا لأحكام المادة " 187 " من الدستور التي سنقف عندها لاحقا، و هو ما يمثل ضمانة أخرى لخلق التوازن بين السلطات و منع تغوّل السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ناهيك عن أنه يمثل بطريقة غير مباشرة تمكين الشعب من ممارسة حقوقه و حرياته و حمايتها عن طريق ممثليه الذين يختارهم[1].

و إذا كان نص المادة " 187 " من الدستور و المتعلق بمن لهم صلاحية إخطار المجلس الدستوري ليست بالجديدة من حيث المبدأ، فإن إضافة الفقرة الثانية لها و التي نصت على أنه : "... كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة " مكّنت نواب الشعب من ممارسة صلاحية إخطار المجلس الدستوري، و ذلك حرصا من المؤسس الدستوري على فرض التوازن بين السلطات كما أشرت إليه و كذا على ضمان مشاركة نواب الشعب و ممثليه في السهر على فرض الالتزام بالدستور، و ما يشكله ذلك من ضمان لمبدأ سموه من جهة و حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

و قد شكلت المادة " 188 " من الدستور و هي مادة جديدة استحدثها دستور 2016، ضمانة أخرى من ضمانات الحقوق و الحريات الأساسية إذ نصت على أنه : " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة

---

1 – يعد توسيع حق الإخطار ليشمل أعضاء من غرفتي البرلمان و كذا الوزير الأول بحق من أهم التعديلات التي جاء بها دستور 2016، ذلك لما يحققه من توازن بين السلطات في ممارسة هذه الصلاحية، مما يمكن من بسط رقابة أكبر على دستورية القوانين.

عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات الأساسية التي يضمنها الدستور... "، و يشكل نص هذه المادة إشراكا للسلطة القضائية في مراقبة دستورية القوانين هذه الأخيرة التي تعد في حد ذاتها ضمانة من ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية، و هي تفرض و بطريقة مباشرة سمو الدستور و مطابقة باقي قوانين الدولة له، و بتركيز المؤسس الدستوري على منح هذا الحق للسلطة القضائية ممثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة فهو يؤكد على حرصه على احترام الدستور خاصة في مجال الحقوق و الحريات الأساسية[1].

و تعتبر قمة ما جاء به دستور 2016 في مجال الحقوق و الحريات الأساسية ما جاءت به المادتان " 198 " و " 199 " من الدستور و اللتين تعتبران من المواد الجديدة التي جاء بها الدستور، و اللتان شكلتا معا إحدى الضمانات التي عمل المؤسس الدستوري من خلالها على التمكين للحقوق و الحريات الأساسية و على توفير مؤسسات استشارية تساهم من خلال نشاطها في مراقبة و تقييم كل ما تعلق بمجال حقوق الإنسان و حرياته، إذ تنص المادة " 198 " على : " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان... و يوضع لدى رئيس الجمهورية... يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية و المالية "، أما المادة " 199 " فتنص على : " يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، يدرس المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه و يقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية و إذا اقتضى الأمر على الجهات

---

1 – يشكل إشراك السلطة القضائية برأسيها في ممارسة إخطار المجلس الدستوري ضمانة إضافية من ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية، ذلك لما تحتله السلطة القضائية من مكانة تجعلها على رأس السلطات الضامنة لممارسة الحقوق و الحريات الأساسية.

القضائية المختصة، يبادر المجلس بأعمال التحسيس و الإعلام و الإتصال لترقية حقوق الإنسان كما يبدي آراءا و اقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان و حمايتها... "، ويستشف من نصي المادتين أن دستور 2016 قد حرص من خلالهما على تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان و حرياته بمؤسسة وإن كانت استشارية، فإنها تساعد في العمل على ضمان انسجام جميع هيئات و مؤسسات الدولة مع مضمون الدستور خاصة في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

و لا يمكن لنا أن نختم تناول ما جاء من مواد جديدة في دستور 2016 و المتعلقة بالحقوق و الحريات الأساسية، دون أن نلتفت إلى نصي المادتين " 88 " و " 212 " من الدستور نظرا لما تمثلانه من تكريس لمبدأ احترام الحقوق و الحريات إذ نصت المادة " 88 " على أن : " مدة المهمة الرئاسية خمس ( 5 ) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة "، فهذه المادة تشكل امتيازا من امتيازات دستور 2016 نظرا لأن التعديل الدستوري لسنة 2008 تراجع عن مبدأ تحديد العهدات الرئاسية بعد أن نص على تحديدها دستور 1996، و هو ما اعتبر في حينها تراجعا عن مبدأ التداول على السلطة و الذي يعد من المبادئ الدستورية الأساسية، لذلك فإن إعادة الصياغة القديمة لهذه المادة و إعادة تحديد العهدات الرئاسية بعهدتين فقط تشكل بحق خطوة إيجابية لأجل المضي قدما في ترسيخ مبادئ الديمقراطية ممثلة بالدرجة الأولى في التداول على السلطة و حرية اختيار الشعب لممثليه، أما المادة " 212 " من الدستور و التي جاء بها دستور 2016 فقد أضافت مجالين لهما علاقة مباشرة بدراستنا هاته إلى المجالات التي لا يمكن لأي تعديل دستوري في المستقبل أن يمس بها، و هما " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن " و " إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط "، فإذا كانت الأولى تشكل صلب دراستنا هاته لذلك فإننا نعتقد أن التأكيد على عدم المساس بها في أي تعديل مستقبلي للدستور يشكل ضمانة أساسية من

ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية، فإن الثانية هي الأخرى تشكل في بعديها المباشر و غير المباشر تدعيما لحرية الشعب في اختيار ممثليه و كذا تأكيدا لمبدأ التداول على السلطة و تكريس مبادئ الديمقراطية[1].

## المطلب الرابع

## الحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 2020

يعتبر دستور 2020 بالمقارنة مع الدساتير التي سبقته أول دستور جزائري يفرد للحقوق والحريات الأساسية بابا خاصا بها بعد أن كانت في الدساتير السابقة ينص عليها في فصل من فصول الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ناهيك عن أن دستور 2020 قد أحدث مواد جديدة في الباب المتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية كما وسّع من بعض المواد بالإضافة إلى أنه أضاف فقرات تتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية في ديباجته، كما عدّل من بعض المواد ذات الصلة بموضوع الحقوق و الحريات الأساسية في باقي مواد متنه، لذلك سأتناول هذا المطلب على شكل ثلاثة فروع أخصّص الأول منها لأثر دستور 2020 على الحقوق و الحريات الأساسية، فيما أتناول الفرع الثاني في الحقوق و الحريات الأساسية التي جاءت مضمّنة في باب الحقوق و الحريات المستحدث، أما الفرع الثالث فأخصّصه للحقوق و الحريات الأساسية التي ضمّنها دستور 2020 في ديباجته و باقي مواد متنه.

---

1 – يعد النص على مبدأ عدم قابلية مساس أي تعديل دستوري بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و كذا تحديد العهدة الرئاسية من أهم ما جاء به دستور 2016، نظرا لما يشكله هاذان العنصران من ضمانة لتعزيز حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

## الفرع الأول

## أثر دستور 2020 على الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر

إذا كان لنا لا بد من تناول أثر دستور 2020 على الحقوق و الحريات الأساسية فلا بد لنا و كما جاء في مقدمة هذا المطلب التنويه إلى الأمر الذي لم يسبق هذا الدستور أي من الدساتير السابقة له، و هو تخصيص باب من للحقوق و الحريات الأساسية خاص بها، و نحن نعلم أن الدساتير الجزائرية السابقة منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 2016 كانت تأتي على ذكر الحقوق و الحريات الأساسية في فصل مخصص لها ضمن باب المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، و هو ما يعد تقصيرا في تناول موضوع بحجم موضوع الحقوق و الحريات الأساسية الذي تتناوله كما رأينا في الباب الأول من هذه الدراسة جميع المواثيق و النظم العالمية والإقليمية، لذلك فإن إفراد دستور 2020 لباب خاص بالحقوق و الحريات الأساسية يعدّ بحد ذاته تطورا محسوسا في مسار العمل على الارتقاء بها و كذلك الوقوف عند الأهمية البالغة التي تمثلها الحقوق و الحريات الأساسية كركيزة أساسية تقوم عليها الدول التي تريد بحق أن تصل إلى مصاف الدول الرائدة في هذا المجال، ناهيك عن أن الحقوق و الحريات الأساسية تعد بحق واحدة من اللبنات و الأسس التي لا يمكن لأي دولة التغافل عنها في دستورها أو قوانينها مهما كانت درجتها، و لم يكتف دستور 2020 بتخصيص باب خاص للحقوق و الحريات الخاصة، بل إنه وسّع من تناولها عبر ديباجته كما قام بصياغة مواد جديدة سواء ضمن الباب المخصص لها أو ضمن باقي مواد متنه، و هي معطيات يمكن الركون إليها للوقوف على أثر دستور 2020 على الحقوق والحريات الأساسية لأجل مواصلة شق طريق الارتقاء بها من خلال تناولها ضمن أسمى القوانين في الدولة و هو الدستور و إفراد باب لها، إضافة إلى دعم هذا الباب بمواد جديدة و تعديل مواد أخرى في متن الدستور، ناهيك عن إفراد فقرات جديدة لها بديباجته، و هي أمور سأتناولها تباعا في فرعي هذا المطلب.

## الفرع الثاني

## الحقوق و الحريات الأساسية التي ضمنها دستور 2020 في الباب الذي خصصه لها

بالرغم من أنه سبق لي و أن أشرت في المطلب السابق إلى أن دستور 2016 كان أول دستور يوسّع من تناول الحقوق و الحريات الأساسية و يدعّم الفصل الخاص بها بمواد جديدة، إلا أن دستور 2020 و كما أوضحت في الفرع السابق كان له السبق في إفراد باب خاص للحقوق والحريات الأساسية كسابقة لم تكن قائمة في الدساتير التي سبقته، و لم يكتف المؤسس الدستوري بهذا فحسب بل إنه وسّع كذلك من المواد التي يتضمنها هذا الباب، فبعد أن عنون الباب الثاني منه بعنوان " الحقوق و الحريات الأساسية العامة و الواجبات " افتتحه بمادة جديدة و هي المادة " 34 " منه لم تكن موجودة في الدساتير السابقة حتى دستور 2016، وهي مادة بحق تعتبر المفتاح الذي وجب افتتاح الباب به إذ أنها احتوت فقرات اتسمت كلها بالنص على حرمة الحقوق و الحريات الأساسية و منع المساس بها من طرف سلطات الدولة و هيئاتها العمومية[1]، ناهيك عن نصها على عدم إمكانية تقييد الحقوق و الحريات الأساسية إلا بموجب قانون و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن، و حماية الثوابت الوطنية، كما أكدت المادة على عدم إمكانية و في كل الأحوال المساس بجوهر الحقوق و الحريات الأساسية، لتختم المادة تأكيدها على الحرص على حماية الدولة للحقوق و الحريات الأساسية من خلال عملها على وضع النصوص القانونية المتعلقة بالحقوق و الحريات الأساسية في متناول الجميع لضمان سهولة الوصول إليها و كذا اللجوء إليها متى دعت الضرورة لذلك.

أما المادة " 35 " من دستور 2020[2]، فقد أضيفت لها فقرة رتّبت هي الأولى تنص على أن الدولة تضمن الحقوق و الحريات الأساسية، و تعبّر هذه الفقرة عن إلزام النص الدستوري

---

1 – نصت المادة " 34 " من دستور 2020 على : " تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة وضماناتها جميع السلطات و الهيئات العمومية... ".

2 – تنص المادة " 35 " فقرة 1 من دستور 2020 على : " تضمن الدولة الحقوق الأساسية و الحريات... ".

لكل هيئات و مرافق و مؤسسات الدولة بضمان الحقوق و الحريات الأساسية من خلال احترامها والعمل على ترقيتها و كذا توافق أداء هذه المرافق و الهيئات و المؤسسات مع المسار الكافل للحقوق والحريات الأساسية و الضامن لها.

أما المادة " 37 " و التي كانت سابقا تحمل الرقم " 32 " في دستور 2016 فقد أضيفت لها فقرة تؤكد على أن المواطنين ما داموا سواسية أمام القانون فإن " لهم الحق في حماية متساوية"، و المعنى واضح إذ أصرّ المؤسس الدستوري على أنه لا يكف النص على أن المواطنين سواسية أمام القانون بل يجب كذلك التأكيد على ضرورة أن يتوفر لهم على قدم المساواة الحق في حماية القانون بغض النظر عن الأصل أو العرق أو الجنس أو الرأي.

و من المواد المستحدثة في دستور 2020 المادة " 38 " التي عبّرت صراحة على حرمة الحق في الحياة و أنه لصيق بالإنسان و يحميه القانون، و أكّدت على أنه لا يمكن أن يحرم منه أحد إلا في الحالات التي يحدّدها القانون[1].

و من المواد التي خصّها المؤسس الدستوري بالتوسعة المادة " 39 " و التي كانت سابقا تحمل الرقم " 40 " حيث أضيفت لها ثالثة تجرّم التعذيب و الاتجار بالبشر و تعاقب من يمارسهما، ثم صاغ المؤسس الدستوري مادة جديدة تحت الرقم " 40 " تنص على حماية الدولة للمرأة من كافة أشكال العنف و كذا التكفل بضحايا هذا العنف و تقديم المساعدة القضائية لهم[2]، وقد أضاف المؤسس الدستوري فقرات لمواد عدّة لعل أهمها المادة " 44 " و هي المادة " 59 " في الدستور السابق التي أضاف لها فقرة تلزم إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه، والمادة " 45 " التي كانت تحمل الرقم "60 " سابقا و التي أضيفت لها مطة جديدة تحمل الرقم " 6 "

---

1 – تنص المادة " 38 " من دستور 2020 على : " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون و لا يمكن أن يحرم منه أحد إلا في الحالات التي يحددها القانون ".

2 – تنص المادة " 40 " من دستور 2020 على : " تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف فيكل الأماكن و الظروف... ".

تلزم بإخضاع القصّر إجباريا للفحص الطبي عند التوقيف للنظر، أما المادة " 46 " و التي كانت تحمل الرقم " 61 " سابقا فقد أعيدت صياغتها بتفصيل أكثر بعد أن كانت تتحدث عن الخطأ القضائي وإمكانية التعويض عنه من طرف الدولة أصبحت صياغتها أكثر دقة بنصها من خلال فقرتيها على أن " كل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي له الحق في التعويض[1]، و بنصها هذا تكون هذه المادة قد كفلت التعويض على كل إجراء تعسفي في حق أي شخص سواء التوقيف أو الحبس المؤقت أو الخطأ القضائي، الأمر الذي كان مفقودا في المادة السابقة، و هو تعديل بالغ الأهمية بالرغم من أن النص يحيلنا على قانون ينظم العمل بهذه المادة إلا أنها جاءت مفصلة في تعريف الإجراءات التي من شأن التعسف في تطبيقها المساس بحرية المواطن و حقوقه التي يكفلها الدستور و القانون.

و لقد أعاد المؤسس الدستوري صياغة المادة " 47 " و التي كانت تحمل رقم " 46 " في الدستور السابق و ضبط نصها بدقة أكثر[2] و هي التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة و الشرف، وسرية المراسلات و حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

و يلاحظ بتفحص نص دستور 2020 في باب الحقوق و الحريات أن المؤسس الدستوري لجأ إلى صياغة مواد جديدة صياغة تجمع عدة مواد من النص الدستوري السابق وهو حال المادة " 50 " مثلا التي جمع المؤسس الدستوري من خلالها المواد " 81 " و " 82 " و " 83 " و جاءت صياغتها أكثر دقة من النصوص السابقة، كما جرى تحويلها من فصل

---

1 – تنص المادة " 46 " من دستور 2020 على : " كل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي له الحق في التعويض...".

2 – تنص المادة " 47 " من دستور 2020 على : " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة و شرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته في أي شكل كانت... ".

الواجبات في الدستور السابق إلى فصل الحقوق في الدستور الحالي وهي تتعلق بحقوق الأجانب المقيمين بأرض الوطن[1].

أما المادة " 51 " فقد أعادت صياغة المادة " 42 " من الدستور السابق ففصلت في حرمة حرية الرأي و كذا حرية ممارسة العبادات في إطار القانون لتضيف فقرة ثالثة تتعلق بضمان الدولة لحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي[2]، كما جاءت المادة " 52 " من دستور 2020 بإعادة صياغة المادة " 48 " بالنص الدستوري السابق 2016 وضبطها لمفاهيم حرية التعبير التي اعتبرتها مضمونة و كذا حرية الاجتماع و التظاهر السلمي لن ربط ممارسة هاتين الأخيرتين بضرورة الحصول على تصريح[3].

و أعاد المؤسس الدستوري صياغة و ضبط المادة " 53 " التي كانت تحمل الرقم " 54 " في الدستور السابق لكي يخصصها صراحة لحق إنشاء الجمعيات الذي يعد مضمونا و يمارس بمجرد التصريح، كما نصت على تشجيع الدولة لهذا الحق، و نصت المادة على منع حلّ هذه الجمعيات إلا بقرار قضائي.

و قد خصص المؤسس الدستوري المادة " 54 " من دستور 2020 التي كانت تحمل الرقم " 50 " في الدستور السابق إلى التفصيل أكثر في حق حرية الصحافة بذكر أنواعها والنص على أنه حق مضمون، كما تناولت المادة حرية التعبير و الإبداع و الحق في الوصول

---

1 – هذه المواد كانت في نص الدستور السابق ( 2016 ) تدخل في فصل الواجبات بينما أدخلها المؤسس الدستوري إلى فصل الحقوق في دستور 2020، و قد يعد الأمر صائبا لأن محتواها في الأصل متعلق بحقوق الأجانب المقيمين على أرض الوطن و ليس واجباتهم، أي أن الفصل الأنسب لها هو فصل الحقوق.

2 – لعل نص أو صياغة هذه الفقرة الجديدة فيه نوع من الغموض، إذ ما المقصود بحماية دور العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي و هي في الأصل دور عبادة إلا إذا كان المؤسس الدستوري يقصد حماية دور العبادة من الاستغلال السياسي أو الإيديولوجي، و هو أمر إن كان مقصودا فقد كان من الأفضل النص عليه صراحة دون الإشارة إليه على أنه تأثير فقط.

3 – ربط ممارسة حرية الاجتماع و التظاهر السلمي بالحصول على تصريح قد يعدّ تقييدا لهما، بالرغم من أنه أمر تنظيمي، إلا أنه أحيانا و في إطار تعسف الإدارة في منحه يعد قيدا على ممارسة هاذين الحقّين اللذين كفلهما الدستور.

إلى مصادر المعلومة و حماية السر المهني للصحفي و الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح، و كذا الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية و إذاعية، و الحق في نشر الأخبار والأفكار مع احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الأخلاقية و الثقافية، كما شدّد المؤسس الدستوري في هذه المادة على التأكيد على عدم إمكانية استغلال حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم و حضر نشر خطاب الكراهية و التمييز، فيما أكدت المادة على إلغاء عقوبة الحبس في جنح الصحافة، و جاءت الفقرة الأخيرة لتؤكد على عدم إمكانية توقيف نشاط الصحف و النشريات أو القنوات التلفزيونية أو المواقع و الصحف الإلكترونية إلا بناء على قرار قضائي.

و قد جاءت المادة " 57 " من دستور 2020 التي كانت تحمل الرقم " 52 " في الدستور السابق بالنص على معاملة الدولة للأحزاب على قدم المساواة و أن تمتنع الإدارة عن أي ممارسة من شأنها أن تحول دون ممارسة حق إنشاء الأحزاب، و أكدت على عدم إمكانية حل الأحزاب السياسية إلا بقرار قضائي.

و إذا كانت باقي مواد باب الحقوق و الحريات في فصل الحقوق قد جاءت مؤكدة لباقي الحقوق و الحريات الأساسية فإن الملاحظ أن المؤسس الدستوري لجأ إلى أسلوب ضمّ مواد كانت في الدستور السابق و صياغتها في مادة واحدة، و مثال ذلك المادة " 63 " التي ضمّ من خلالها المواد " 65 " و " 66 " من الدستور السابق و نصت هذه المادة على التأكيد على أن تسهر الدولة على ضمان الحصول على مياه صالحة للشرب و التكفل بضمانها للأجيال القادمة، و كذا ضمان الحق في الرعاية الصحية و الحصول على سكن لائق[1].

1 – قد يكون التفصيل في بعض الحقوق و تبسيط تناولها في النص الدستوري غير ذي جدوى، إذ كان يكفي الإشارة إليها ثم تنظم بقوانين ( الحق في الحصول على مياه صالحة للشرب..... ).

و قد أعاد المؤسس الدستوري صياغة بعض المواد و ضبطها كالمادة " 65 " من الدستور و التي تحمل نفس الرقم في الدستور السابق و تتعلق بالحق في التربية و التعليم وإجبارية التعليم في الطورين الإبتدائي و المتوسط، و سهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية و الحفاظ على طابعها البيداغوجي و العلمي و ضمان المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين.

و جاءت المادة " 69 " من دستور 2020 لتعيد صياغة المادة " 70 " من دستور 2016 و التي تنص على أن الحق النقابي مضمون، أما المادة " 72 " و التي تحمل نفس الرقم في دستور 2016 فقد أعيد ضبطها و تناولت النص على سهر الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة و تشجيع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية، لتأتي المادة " 74 " من دستور 2020 و كانت تحمل الرقم " 44 " من الدستور السابق بالنص على حرية الإبداع الفكري التي لا تقيد إلا إذا مسّت بكرامة الأشخاص أو المصالح العليا للأمة والقيم و الثوابت الوطنية و ممارسة الدولة لحق الشفعة في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري لحماية المصلحة العامة.

و قدم دستور 2020 موادا جديدة تحمل نوعا خاصا من الحقوق كالمادة " 77 " التي تنص على حق المواطن في تقديم ملتمسات للإدارة لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة ويتعين على الإدارة الردّ عليها[1].

و بعد أن وقفنا على مجمل ما جاء به دستور 2020 في فصل الحقوق من باب الحقوق والحريات الأساسية يمكن لنا الالتفات إلى فصل الواجبات التي أصبح عرفا في جميع الدساتير

---

1 – يجب الإشارة إلى أنه زيادة على أن هذا الحق جاء مبهما فإنه من الناحية العملية غير ذي جدوى، لأن المواطن في ممارسته لحقوقه يقف عند اختيار ممثلين له في المؤسسات الدستورية و المجالس المنتخبة و التي تمارس دور طرح الانشغالات هذا، أما أن يعطى هذا الحق للمواطن مباشرة فإن هذا الأمر قد يؤدي إلى عدم الاستفادة منه بطريقة إيجابية.

الجزائرية اقتران النص عليها بالنص على الحقوق بالرغم من تخصيص المؤسس الدستوري مع تعاقب الدساتير موادا أقل للواجبات بالمقارنة مع مواد الحقوق، و قد اشتمل فصل الواجبات في دستور 2020 على ستة ( 06 ) مواد من المادة " 78 " إلى المادة " 83 " و معظمها حافظ على الصياغة القديمة التي كانت تمثلها المواد من " 74 " إلى " 80 " من الدستور السابق باستثناء المادة " 81 " و التي كانت تحمل الرقم " 77 " و المادة " 82 " و قد كانت تحمل الرقم " 78 " سابقا و اللتين أعيدت صياغتهما بالتأكيد في الأولى على ضرورة احترام الحقوق المعترف بها للغير دستوريا سيما الحق في الشرف و الحياة الخاصة وحماية الأسرة و الطفولة والشباب، أما الثانية فتنص على الالتزام بالضرائب كواجب من واجبات المواطنة.

و بختام فصل الواجبات نكون قد وقفنا على نص المؤسس الدستوري على الحقوق والحريات الأساسية في الباب المخصص لها و الذي ذكرنا من خلاله مجمل التطورات التي عرفها والتي كان على رأسها تحويله إلى باب مستقل في النص الدستوري بعد أن كان فصلا في الدساتير السابقة، كما عرفنا أن المؤسس الدستوري أحدث به موادا جديدة و أعاد صياغة أخرى بهدف التوسع أكثر و التدقيق أعمق، لنتفرغ في الفرع القادم للتطرق إلى الحقوق و الحريات الأساسية التي ضمّنها دستور 2020 في ديباجته و باقي مواد متنه.

## الفرع الثالث

## الحقوق و الحريات الأساسية التي ضمنها دستور 2020 في ديباجته و باقي مواد متنه

بالرغم من أن دستور 2020 كما أشرت إليه في تقدمة المطلب و كذا الفرع السابق قد خالف العرف الذي سارت عليه جميع الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963 بتخصيصها فصلا للحقوق و الحريات الأساسية ضمن الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري، إذ أن دستور 2020 خصّص للحقوق و الحريات الأساسية بابا خاصا بها و هو كما أشرنا إليه الباب الثاني من الدستور و المعنون ب " الحقوق الأساسية و الحريات العامة و الواجبات "، إلا

أنه وبالرغم من ذلك فإن دستور 2020 سلك نفس أسلوب الدساتير السابقة في توزيع النص على الحقوق و الحريات الأساسية بين الباب المخصص لها و بين ديباجته و باقي مواد متنه، لذلك سأخصص هذا الفرع للحقوق و الحريات الأساسية التي ضمّنها دستور 2020 في ديباجته و باقي مواد متنه، و قد ارتأيت تقسيم هذا الفرع إلى عنوانين .

**أولا – الحقوق و الحريات الأساسية التي ضمنها دستور 2020 في ديباجته**

قد يكون أهم ما يبرز في ديباجة دستور 2020 و له علاقة بالحقوق و الحريات الأساسية هو دسترة حراك 22 فيفري 2019، و دلك من خلال الفقرة التي ضمّنها المؤسس الدستوري في ديباجة الدستور و التي أسّس من خلالها لدسترة الحراك الشعبي، إذ نصت الفقرة على: " يعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية و سياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019 "[1].

كما أكد المؤسس الدستوري من خلال ديباجة دستور 2020 تمسك الشعب الجزائري بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، و هي إشارة مباشرة إلى اعتماد الحقوق والحريات الأساسية التي اعتمدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا المواثيق والاتفاقيات الدولية و العمل على حمايتها و توفير مناخ ملائم لممارستها من طرف أفراد الشعب، و لم يكتف المؤسس الدستوري بهاتين الإشارتين بل أكد من خلال ديباجة الدستور على ضمان الحريات الديمقراطية للمواطن وكذا تمسك الدولة بالعمل للوقاية من الفساد و مكافحته وفقا

1 – بالرغم من دسترة حراك 22 فيفري 2019 إلا أن النص عليه ضمن ديباجة الدستور حتى و إن اعتبرت جزءا منه، فإن هذا النص ورد بصيغة عامة لم تفصّل في أهداف الحراك و مطالبه و التي تعلقت أساسا بممارسة الشعب لأهم حقوقه و على رأسها حقه في اختيار ممثليه في مؤسسات الدولة الدستورية، لذلك فإن ما يؤمل مستقبلا هو أن يتم الأخذ بعين الاعتبار مطالب الحراك الشعبي نصا و روحا.

للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وأمر مكافحة الفساد هذا قد يكون له أثر مباشر على الحقوق والحريات الأساسية إذا أخذ بجدّ، لأنه من شأنه الحيلولة دون الاعتداء على حقوق المواطن المكفولة دستورا و قانونا والتي قد تكون في كثير من الأحيان محل مصادرة من قبل أفراد يستغلون مناصبهم لأجل انتهاك قواعد الأداء النزيه لمهامهم و وظائفهم، مما ينتج عنه لا محالة هضم لحقوق المواطن و التلاعب بمقدراته.

و قد أكد دستور 2020 من خلال ديباجته كذلك على تمسك الجزائر بالسلم و حقوق الإنسان والتنمية في ظل احترام أهداف و مبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية[1].

و بتفحص هذه الفقرات من ديباجة دستور 2020 يتضح لنا جليا المنحى الإيجابي الذي اتخذه المؤسس الدستوري في التفاعل مع حراك 22 فيفري 2019 مما أدى به إلى تبني دسترته التي نأمل أن يكون لها أثرا إيجابيا مستقبلا على قوانين الجمهورية ما دامت ديباجة الدستور تعتبر جزءا منه و ما ينصّ عليه فيها يعدّ من مشتملات نصوصه التي يجب احترامها و التزام قوانين ومؤسسات الدولة بها، كما يظهر تمسك المؤسس الدستوري بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية وذلك بالنص في ديباجة الدستور على ضمان الدولة لها في ظل احترام مبادئ الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية، و كذا النص على تمسك الشعب الجزائري بحقوقه المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بذات الشأن التي صادقت الجزائر عليها.

---

1 – يظهر من خلال هذه العبارة البعد الدولي و الإقليمي الذي يأخذه موضوع الحقوق و الحريات الأساسية، إذ أن الدول ملزمة بالتأسيس لنصوص دستورية تتوافق مع مبادئ الإعلانات و المواثيق و النظم الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي اعتمد معظمها و تبنّى هذا الموضوع في جميع متونه كما سبق و أشرت إليه في الباب الأول من هذه الدراسة.

**ثانيا – الحقوق و الحريات الأساسية التي ضمنها دستور 2020 في باقي مواد متنه**

يعدّ منطقيا أنه كما بادر المؤسس الدستوري إلى النص و إضافة بعض المواد التي أثرت الباب المخصص للحقوق و الحريات الأساسية و كذا التأكيد على التزام الدولة و تمسك الشعب بهذه الحقوق و الحريات من خلال ديباجة الدستور، فإنه كان من المسلّم به أن يقوم المؤسس الدستوري بإدخال تعديلات على مواد معينة في متنه لكي تتوافق مع هذا التوجه الذي انتهجه دستور 2020، و تتضح صور هذه التعديلات في مواد عدة لعل أهمها المادة " 16 " و التي كانت تحمل رقم " 15 " في دستور 2016، حيث أضيفت إلى نصها : "... ضمان الحقوق والحريات... " في إشارة إلى تأكيد المؤسس الدستوري لتبنيه هذا الطرح في ديباجة الدستور وكذا الباب المخصص لها، ثم تأتي المادة " 21 " من الدستور التي كانت تحمل رقم "19" من الدستور السابق للتأكيد من خلال إعادة صياغتها على الحق في بيئة نظيفة و الاستغلال العقلاني للمياه والموارد الطبيعية الأخرى التي تعد إرثا مشتركا لجميع الأجيال و اتخاذ كل التدابير الملائمة لذلك، و لعل من أهم المواد كذلك التي أعاد المؤسس الدستوري صياغتها المادة " 64 " و التي تحمل الرقم " 157 " في الدستور السابق بالتأكيد الصريح على أن القضاء يحمي المجتمع و حرياته وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

و يعدّ اعتماد دستور 2020 لهيئة جديدة للإشراف على مراقبة دستورية القوانين ممثلة في " المحكمة الدستورية " التي حلّت محلّ " المجلس الدستوري " الذي اعتادت جميع الدساتير الجزائرية منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 و إلى غاية دستور 2016 على اعتماده كهيئة يناط بها الرقابة على دستورية القوانين، و بالرغم من أن هذا التغيير قد يكون شكليا من الناحية البنيوية إذ أن تركيبة المحكمة الدستورية لم تختلف كثيرا عن تركيبة المجلس الدستوري وكذا طرق إخطار أو الاتصال بالمحكمة الدستورية هي نفسها التي كانت معتمدة مع المجلس الدستوري حتى الدفع بعدم الدستورية بقي بنفس الأسلوب المتبع، إلا أن المميّز في الأمر قد

يكون في التسمية في حدّ ذاتها، لما لتسمية " محكمة " من أثر إيجابي على أداء هذه الهيئة في إطار قيامها بمهامها خاصة ما تعلّق منها بالسهر على حماية الحقوق و الحريات الأساسية، وقد يتأكد هذا المنحى من خلال تخصيص دستور 2020 لفصل للمحكمة الدستورية ضمن باب مؤسسات الرقابة كما يتأكد كذلك من خلال تعديل المادة " 193 " التي كانت تحمل الرقم " 187 " في الدستور السابق و ذلك بخفض العدد المطلوب من نواب المجلس الشعبي الوطني الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستوري إلى أربعين نائبا بعد أن كان خمسين نائبا في الدستور السابق، و كذا خفض العدد المطلوب من أعضاء مجلس الأمة الذين يمكنهم إخطارها إلى خمسة و عشرين نائبا بعد أن كان العدد ثلاثين في الدستور السابق.

أما المادة " 195 " و التي كانت تحمل رقم " 188 " في دستور 2016 فقد أعاد دستور 2020 صياغتها بالتأكيد صراحة و بوضوح على تمسك أي مواطن بالدفع بعدم الدستورية ضد أي حكم تشريعي أو تنظيمي بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة و الذي يرى المواطن أنه ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور.

و بالرغم من تبني دستور 2020 هيئة المجلس الوطني لحقوق الإنسان كما ذهب إلى ذلك دستور 2016، و أسند له مهام جاء النص عليها في المادتين " 211 " و " 212 "[1]، واللتان كانتا تحملان الرقمين " 198 " و " 199 " في الدستور السابق، إلا أن الإبقاء على وصف المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية فقط و حصر مهامه في معاينة ومراقبة انتهاكات حقوق الإنسان و كذا التحسيس بأهمية هذه الحقوق و الحريات قد يفقد المجلس فعاليته ويقيّد نشاطه.

---

1 – أكدت المادة " 211 " من دستور 2020 على أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، فيما عدّدت المادة " 212 " مهام المجلس و التي يأتي على رأسها معاينة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان و كذا المبادرة بالتحسيس إعلاميا بمدى أهمية احترام حقوق الإنسان و حرياته.

و قبل أن نختم موضوع المواد التي ضمّنها المؤسس الدستوري حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في متنه و خارج الباب المخصص لها لا بد لنا أن نؤكد على إبقاء دستور 2020 على تجميد موضوع الحقوق و الحريات الأساسية و تأكيد عدم المساس به في أي تعديل دستوري قادم من خلال المطة 7 من المادة " 223 " من الدستور و التي كانت تحمل رقم 5 من المادة " 212 " في دستور 2016[1]، مما يتأكد معه أن مسار دسترة الحقوق و الحريات الأساسية هو خيار لا رجعة فيه و ركن أساسي لا يمكن المساس به مهما تعدّدت الدساتير أو تعديلاتها.

و في ختام هذا العنوان من الفرع المتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية التي ضمّنها دستور 2020 في ديباجته و باقي مواد متنه نكون قد وقفنا على أهم التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري الجزائري سواء ضمن فقرات ديباجته أو باقي مواد متنه و التي لها علاقة بالحقوق والحريات الأساسية، و قد أراد من خلالها المؤسس الدستوري إعادة صياغة بعض الفقرات و كذا بعض المواد بالإضافة إلى إحداث مواد جديدة لكي تتوافق جميع هذه الصيغ مع النهج الجديد المتبع في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية خاصة بعد حراك 22 فيفري 2019 الذي كان أهم حدث أدى إلى انبثاق دستور 2020[2].

و بعنوان الحقوق و الحريات الأساسية في أحكام دستور 2020 أكون قد ختمت هذا الفصل المتعلق بتطور دسترة الحقوق و الحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية بداية من دستور سنة 1963 و نهاية بآخر دستور سنة 2020، و بنظرة متفحصة لهذا المسار نقف عند حقيقة مفادها أن دسترة الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر آخذ في التطور من نص

---

1 – تتعلق المادة " 223 " من دستور 2020 بالمواضيع التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسّ بها، و التي من بينها كما جاء النص عليها في المطة السابعة من هذه المادة : " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن ".

2 – رغم أن حراك 22 فيفري 2019 كان له بالغ الأثر في وضع دستور 2020 إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه كان لا بد على المؤسس الدستوري أخذ الوقت الكافي لصياغة دستور توافقي يلبي طلبات الحراك الشعبي.

دستوري إلى آخر، فبعد أن وقفنا على حقيقة أن أول دستور جزائري لسنة 1963 قد أسّس لأول مرة لدسترة الحقوق و الحريات الأساسية من خلال باب متعلق بها تحت عنوان " الحقوق والحريات "، بالإضافة إلى إن هذا الدستور صادقت الجزائر من خلاله طبقا لنص المادة الحادية عشر منه على الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، مما شكل بادرة حسنة للتوجه العام الذي اتخذته الدولة الجزائرية في بداية استقلالها و هو تبنيها لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية الحقوق و الحريات الأساسية و تقديم الضمانات الواجبة لقيام الدولة بدورها في هاته الحماية، ناهيك عن أن إفراد المؤسس الدستوري الجزائري لباب ضمنه متعلق بالحقوق و الحريات الأساسية بقي قائما على مرّ جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر، بل إن محتوى هذا الباب وباستثناء تجربة دستور 1976 والتي لم يشهد من خلالها تطورا ملموسا، فإن جميع التجارب اللاحقة بداية من دستور 1989 و مرورا بدستور 1996 ووصولا لآخر دستور سنة 2020 شهد باب الحقوق والحريات في جميع هذه الطبعات الدستورية تطورا من حيث الشكل والمضمون، وقد عرفنا أن أهم ما يعكس مدى التطور الملموس الذي سجله آخر دستور لسنة 2020 خاصة في مجال الحقوق والحريات الأساسية هو إفراده لباب خاص لها بعد أن كانت مجرد فصل ضمن الباب الأول من الدستور، ناهيك عن إضافة مواد جديدة حتى خارج هذا الباب و كذا إضافة فقرات لديباجة الدستور تتعلق بتكريس الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية وتوفير الضمانات اللازمة لها كما فصّلنا في آخر مطلب من هذا الفصل.

# الفصل الثاني

# ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية

## الفصل الثاني

## ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية

لا يمكن لأي دراسة تعرض لدسترة الحقوق والحريات الاساسية دون أن يكون لها نصيب مخصص لضمانات حماية الحقوق و الحريات، وبعد أن عرضت في دراستي هاته وفي الفصل الأول من الباب الثاني لتطور دسترة الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، كان لا بد لي من أن أخصص الفصل الثاني لضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية وذلك لما تمثله هذه الضمانات من لبنة أساسية في إطار دسترة هذه الحقوق والحريات، وعلى هذا الأساس ارتأيت أن أعرض في هذا الفصل لما يصطلح عليه قانونا ب " ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية "، ونظرا لما يحمله هذا العنوان من معاني و من عناصر قد تكون من السعة بمكان أن تحصرها دراسة معينة مهما حاول أي باحث أن يتوسع فيها، خاصة إذا عرفنا أن هذا العنوان في حد ذاته تناوله كثير من الباحثين على أوجه وعناصر عديدة يمكن لنا أن نقسمها إلى مجموعات عدة، فمنهم من تناولها تحت عنوان " الضمانات القانونية " ومنهم من تناولها تحت عنوان " الضمانات السياسية "، وآخرون يرون بأن هذه الضمانات يجب أن تكون " ضمانات دستورية " أي يجب النص عليها في الدستور في حد ذاته، وكل عنوان من هذه العناوين الثلاث يحمل في طياته تشعبات كثيرة سأحاول من خلال هذا الفصل أن أعرض لها بما أوفق إليه من شرح وتفصيل يخدم العنوان الفرعي ويخدم الدراسة ككل.

ونظرا لتعدّد المفاهيم التي صيغت لضبط تعريف ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية فإنني سأحاول قدر المستطاع أن أتناول هذه الضمانات بشيء من التبسيط، لأجل الوصول إلى المبتغى وهو تسليط الضوء على هذه الضمانات بغض النظر عن العناوين التي أتناولها من خلالها، وباعتبار أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حضيت دائما برعاية خاصة

في دساتير الدول وفي معظم الأنظمة السياسية المعاصرة نظرا لأن الإنسان هو غاية و هدف أي نظام قانوني وحوله تتمحور القوانين، وبالتالي فإن ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية قد وضعت أصلا لتكفل ممارسة الفرد لهذه الحقوق ولكي تضمن بالأساس حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية، وذلك لاستحالة ممارسة الإنسان لهذه الحقوق والحريات دون توفير ضمانات لها.

و باعتبار أن موضوع حقوق الإنسان شكّل و لا يزال يشكّل ثابتا من ثوابت تشريعات الدول ناهيك عن أنه يعد أساسا من أسس القانون الدولي العام لما يأخذ من أهمية سواء في دساتير الدول أو في المنظمات و المواثيق الدولية، و هو الأمر الذي وقفنا عليه من خلال الباب الأول من هذه الدراسة على المستوى الدولي، و الفصل الأول من هذا الباب على المستوى الداخلي أي الجزائر، فبعد أن شكّل مجال حقوق الانسان واحدا من اهتمامات الحضارات الإنسانية على مرّ السنين، فإنه كذلك شهد تطورا ملحوظا أدى إلى ترجمة هذا الاهتمام في نصوص و مواثيق وعهود دولية فرضت معايير معينة لحماية حقوق الإنسان، ولأن المجتمع الدولي تشكله مجموعة دول فإن هذه الأخيرة كان لزاما عليها توفير ضمانات من شأنها أن تكفل و تعزز و تحمي من خلالها حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و تترجم النصوص الخاصة بهذه الحقوق و الحريات إلى واقع فعلي منسجم مع المعايير الدولية و يحترم في نفس الوقت خصوصيات المجتمعات والدول.

و نظرا لما أوردته في هاته المقدمة من تعدد مفاهيم ضمانات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإنني ارتأيت أن أتناول هذا الفصل وفقا لما رأيت أنه يشكل حوصلة بسيطة قد تؤدي إلى الإلمام بهذه الضمانات من جهة و من جهة أخرى إلى تسليط الضوء على أبرزها على الأقل، و لعل التقسيم الذي سأعتمده في تناول ضمانات حماية حقوق الإنسان يعد من الناحية الشكلية محاولة مني لأجل استيعاب العنوان الذي ذكرت أنه متشعب و يحمل في طياته

عناوين ومضامين كثيرة، أما من الناحية الموضوعية فإن هذه العناوين قد تكون لها صياغات أخرى، لكن المهم هو أنه في الأخير أصل إلى تناول ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية تحت أوسع نطاق ممكن وهو هدفي من هذا العنوان ضمن دراستي هذه[1].

لذلك ارتأيت أن أقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، أخصص المبحث الأول للضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، أما المبحث الثاني فأتناول فيه الضمانات القانونية والسياسية للحقوق والحريات الأساسية.

1 – قد يكون تقسيمي لضمانات حقوق الإنسان على هذا النحو خاضعا لمعيار شخصي رأيت من خلاله أنه يمكنني الإفاضة في كل عنوان من العناوين التي اخترتها، و لا يعني بالضرورة أنني أتبنى تقسيما معينا دون آخر، خاصة و أن دراستي هاته قد قادتني إلى عناوين عديدة و متنوعة لهذه الضمانات.

## المبحث الأول

## الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية

إذا أمكن لنا أن نعرف الدستور بأنه مجموعة قواعد تبيّن مصدر السلطة و تنظّم ممارساتها، و كذا تلك القواعد المتعلقة بالحقوق و الحريات الأساسية في الدولة، فإنه لا بد لنا أن نؤكد على أن هذه الوثيقة الدستورية في حد ذاتها تعد ضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية، ناهيك عن أنها يمكن أن توفر الضمانات التي من شأنها أن تحمي تلكالحقوق والحريات، و إذا كانت الصورة الأولى التي ترسم للضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية تأخذ صفة الضمانات العامة من خلال عناوينها وهي وجود دستور في المقام الأول فضلا عن نص هذا الدستور على الحقوق و الحريات الأساسية و انتهاء باحترام مبدأ سمو هذا الدستور، فإن هذه الضمانات العامة الثلاث لا يمكن أن تفرض وجودها إلا بتوفر أهم ضمانة دستورية لأجل توفير الحماية للحقوق و الحريات الأساسية و التي تتمثل في ممارسة رقابة على دستورية القوانين في الدولة.

و بناء على ما تقدم سأحاول من خلال هذا المبحث أن أستعرض في بادئ الأمر الضمانات الدستورية العامة للحقوق و الحريات الأساسية، ثم أعرّج على الرقابة على دستورية القوانين كضمانة كافلة لهاته الضمانات العامة، لذلك ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أخصص المطلب الأول للضمانات الدستورية العامة للحقوق و الحريات الأساسية والذي أتناول فيه من خلال ثلاثة فروع رئيسية و هي وجود دستور يضمن الحقوق و الحريات الأساسية، ثم توفر مبدأ سمو الدستور كضمانة من الضمانات الدستورية العامة للحقوق و الحريات الأساسية، و انتهاء بنص هذا الدستور في حد ذاته على الحقوق و الحريات الأساسية، فيما أخصص المطلب الثاني للرقابة على دستورية القوانين كضمانة من الضمانات الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، و التي سأتناولها على شكل فروع ثلاث أخصص الفرع الأول منها لمفهوم

الرقابة على دستورية القوانين و دورها في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، فيما أتطرق في الفرع الثاني لأساليب الرقابة على دستورية القوانين، لأختم هذا المطلب بفرع ثالث أخصصه لموقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على دستورية القوانين.

## المطلب الأول

## الضمانات الدستورية العامة للحقوق و الحريات الأساسية

تعد الضمانات الدستورية العامة اللبنة الأولى التي يجب أن تبنى عليها حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ذلك أنه مما لا شك فيه أن وجود دستور للدولة و تحقق مبدأ سمو الدستور ثم نص هذا الدستور على الحقوق و الحريات الأساسية تعد ثلاثتها أهم الضمانات، لأنه لا يمكن لنا أن نتصور أنه توجد ضمانات لحماية حقوق الإنسان دون أن يكون هناك دستور يضمن من خلال نصوصه سموّه على باقي النصوص التي يجب أن تنسجم معه في المضمون، كما يجب أن لا تخرج عن الإطار العام الذي يرسمه الدستور و تعمل جميع سلطات و هيئات ومؤسسات الدولة على احترامه و التقيد بما ينص عليه، لذلك فإن الضمانات الدستورية العامة تشكل بالأساس و هو ما يعكسه معناها قواعد أساسية يجب أن تضمن في إطار العمل على حماية الحقوق و الحريات الأساسية، فإن التزمت الدول بهاته القواعد تقدمت في توفير باقي الضمانات أما إذا لم تلتزم بها فإنه لا يمكن إدعاؤها بتوفير ضمانات لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

و قد ارتأيت تقسيم هذا المطلب وفقا لما أبرزته في بداية هذه المقدمة إلى ثلاثة فروع، أخصص الفرع الأول لوجود دستور يضمن الحقوق و الحريات الأساسية، فيما أتناول في الثاني مبدأ سمو الدستور كضمانة للحقوق و الحريات الأساسية، لأعرّج في الفرع الثالث على نص الدستور على الحقوق و الحريات الأساسية كضمانة من ضمانات الحقوق و الحريات الأساسية.

## الفرع الأول

## وجود دستور كضمانة للحقوق و الحريات الأساسية

يتجسد مفهوم الدستور الذي يضمن الحقوق و الحريات الأساسية في أنه مجموعة المبادئ الدستورية المدونة في شكل نصوص يمكن اعتبارها ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان و حرياته، و ذلك من خلال أحكامها الواضحة و المحددة لتلك الحقوق سواء كانت هذه الأحكام و النصوص بارزة في ديباجة الدساتير أو مخصص لها فصل خاص بها أو منصوص عليها في باقي مواد الدستور، و على هذا الأساس فإن وجود دستور يضمن الحقوق و الحريات الأساسية يعد الضمانة الأولى لحماية هذه الحقوق و الحريات، و تظهر أهمية الاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية بموجب أحكام الدستور في ثبات وجود هاته الأحكام و ضبط مضامينها و كذلك تمكين المواطن من الاستناد اليها لأجل حماية حقوقه و حرياته، و القصد من تدوين الحقوق و الحريات الأساسية في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور في الإطار الهيكلي لقوانين الدولة، كما أن وجود الدستور في حد ذاته يعتبر مؤشرا أساسيا للحديث عن مدى التزام أي دولة بالركائز الأساسية التي تقام عليها الدول.

و يعتبر الدستور في الدول الديمقراطية ضمانة أساسية لحقوق الانسان فهو يبين في مواده طبيعة نظام الحكم و حقوق الأفراد و واجباتهم، و القواعد التنظيمية للسلطات العامة من حيث التكوين و الاختصاص و العلاقة فيما بينها، و الدستور هو الركن الأول و الأساسي الضامن لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و هو يحتل المرتبة الأعلى في القواعد القانونية في كل دولة، و من خلاله يتم تنظيم ممارسات السلطات في الدولة كما يحدد الحقوق و الحريات الأساسية ودور الدولة في تأمينها، و يقيد ممارسات السلطات لكي لا تنفرد و تنحرف عن الأطر

الدستورية المرسومة لها، و يبين الدستور في مواده المبادئ الاساسية الضامنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

و إذا كان الدستور في معناه العام هو الوثيقة الأسمى في الدولة فإن النص على حقوق الانسان و حرياته الأساسية في صلب الدستور ما هو إلا ضمانة أساسية لهذه الحقوق والحريات بما من شأنه أن يمكّن لها على مستوى جميع قوانين الدولة و سلطاتها، ناهيك عن أنه يوفر ضمانة عدم انتهاك هذه السلطات لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، فالدستور هو الوثيقة التي تضع حدودا لجميع السلطات سواء على مستوى ممارساتها و على مستوى طبيعة تأثيرها على حقوق الإنسان و حرياته، لذلك فإن وجود الدستور في حد ذاته لا يمكن أن يعد ضمانة إلا إذا نص على الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و أخذها بعين الاعتبار و نص عليها سواء من خلال ديباجته أو من خلال الباب المخصص للحقوق و الحريات أو حتى باقي مواد متنه، بالإضافة إلى تحديد دور كل من سلطات الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها في العمل على ضمان الحقوق و الحريات الأساسية و كذا توفير شروط حمايتها، ناهيك عن تحديد دور الأفراد في المجتمع و واجباتهم للارتقاء بهذه الحقوق و الحريات كل على قدر مسؤوليته.

و إذا كان وجود دستور في أي دولة يعكس مدى اهتمامها بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، فإن هذا الاهتمام لا يمكن أن يكتمل إلا إذا عملت هذه الدولة على النص في دستورها على القواعد القانونية التي تضبط العلاقة بين جميع السلطات و تحدد بشكل دقيق دور هذه السلطات و مسؤولياتها في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و قد أخذت بهذا المنحى الجزائر من خلال تناولها وكما وقفنا عليه في الفصل الأول من هذا الباب و عبر جميع دساتيرها موضوع حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، حسب التدرج التاريخي للدساتير خاصة

---

1 – راجع : د/ سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها في إثنين و عشرين دولة عربية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 159.

آخر دستور لسنة 2020 و الذي سجل المؤسس الدستوري من خلاله توسعا في النص على الحقوق و الحريات الأساسية ناهيك عن التطور الملحوظ في صياغة المواد المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و مع ذلك فإن ما يسجل كملاحظة في هذا السياق هو أن النص في حد ذاته على الحقوق و الحريات الأساسية في الدستور لا يمكن أن يعدّ بأي حال من الأحوال ضمانة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية ما لم يقترن بممارسات واقعية و فعلية على مستوى جميع هياكل الدولة، بوجوب أن تأخذ باقي القوانين و التشريعات بعين الاعتبار حين صياغتها القواعد العامة التي رسمها الدستور خاصة في باب الحقوق و الحريات، لكي يتسنى لنا اعتبار أن وجود الدستور و النص على الحقوق و الحريات فيه يعد بحق ضمانة أساسية من ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية .

## الفرع الثاني

## مبدأ سمو الدستور كضمانة للحقوق و الحريات الأساسية

تكمن علاقة مبدأ سمو الدستور بحماية الحقوق و الحريات الأساسية في أن أهمية الاعتراف بالحقوق و الحريات بموجب أحكام دستورية تبرز في إثبات وجودها و تحديد مضامينها، و ذلك راجع بالأساس إلى ما يتمتع به الدستور من علو و سمو على باقي قوانين الدولة وتشريعاتها، لذلك فالنص على الحقوق و الحريات الأساسية مقترن بصفة مباشرة بالأخذ بمبدأ سمو الدستور، نظرا لما يضفيه هذا السمو من مزيد من الاحترام لهاته الحقوق و الحريات و أن يجعل منها حالة ثابتة في وجه التغييرات التي يمكن أن تطرأ على القوانين العادية، و ذلك بخلاف ما تتطلبه الدساتير من شروط خاصة لتعديلها.

و يقصد بسمو الدستور أن يعتبر هو القانون الأسمى في الدولة و يحوز على أعلى سلطة فيها، و لهذا وجب احترامه من طرف الجميع و نظرا لما يقتضيه مبدأ سمو الدستور من توفر مبدأ تدرج القوانين و الذي يعني خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، فإنه إذا كان

الدستور يأتي في أعلى هرم التدرج القانوني وجب على المشرع أن يتقيد في أعماله بالقواعد الدستورية لأنها أسمى القواعد القانونية و أعلاها، و بهذا فإن الدستور يصبح في مركز أعلى ويفرض بالتالي على جميع مؤسسات الدولة احترام أحكامه هذا الاحترام الذي يندرج في سياق دولة القانون[1].

و يراد بسمو الدستور أيضا أن النظام القانوني للدولة بأكمله يكون محكوما بالقواعد الدستورية أي أن أية سلطة من سلطات الدولة لا يمكن أن تمارس إلا في إطار الحدود التي رسمها لها الدستور و وفقا للصلاحيات التي خولها إياها، و يتجلى سمو الدستور في وصفين هما السمو الموضوعي ( المادي ) و السمو الشكلي، و الذين سأتناولهما في شكل عنوانين أرفقهما بعنوان ثالث أبرز فيه موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مبدأ سمو الدستور كضمانة من الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية .

**أولا – السمو الموضوعي ( المادي ) للدستور**

و يقصد بالسمو الموضوعي للدستور سمو الأحكام و المبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية على سائر الأحكام الواردة في القوانين الأخرى، أي أن السمو الموضوعي للدستور يكمن في طبيعة و مضمون القواعد التي يتضمنها و كذا في طبيعة الموضوعات التي ينظمها، فالدستور يمثل سند شرعية السلطات في الدولة و ينظم اختصاصاتها و كيفية ممارستها، و يتجلى السمو الموضوعي للدستور في مظهرين هامين الأول يتمثل في أن الدستور هو السند الشرعي لوجود السلطات و المؤسسات في الدولة و هو الذي يحدد اختصاصاتها، وعلى هذا الأساس فإنه على كافة هاته السلطات و الهيئات الخضوع لأحكام الدستور خضوعا تاما و احترام أحكامه في كل ما يصدر عنها من أعمال و تصرفات، فهو المنشئ لها و المحدد

1 – راجع : د/ بكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 97.

لاختصاصاتها و صلاحياتها، أما المظهر الثاني فيتمثل في أن الدستور هو الذي يتولى تحديد الفكرة القانونية السائدة في الدولة وكذا الايديليولوجية التي يقوم عليها النظام القانوني لها سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، و على هذا الأساس فإن أي نشاط يخرج عن حدود هذا الإطار أو يخالفه يعد باطلا.

و يترتب عن السمو الموضوعي للدستور نتيجتين هامتين هما تدعيم مبدأ المشروعية وحضر التفويض في الاختصاص، أما الأولى فالمقصود بها أن السمو الموضوعي للدستور يؤدي إلى تدعيم مبدأ المشروعية فيجعل القاعدة الدستورية هي الأعلى في سلم التدرج القانوني فيفرض بذلك خضوع الحكام و المحكومين لقواعده من ناحية، و خضوع كافة التشريعات والقوانين العادية لأحكامه من ناحية اخرى، أما حضر التفويض في الاختصاص فيقصد به أن الدستور يحدد اختصاصات كل سلطة على وجه التخصيص و عليه فإنه يحضر على أي سلطة تفويض اختصاصاتها إلى هيئة أو سلطة أخرى، على أساس أن الاختصاصات المفوضة لها لا تقبل التفويض إلا إذا نص على ذلك نص دستوري خاص، لذلك فإن السمو الموضوعي للدستور يحقق تدعيم مبدأ المشروعية في الدولة من ناحية و يحدد اختصاصات جميع السلطات من ناحية أخرى، فيشكّل بذلك إحدى ضمانات تحقيق دولة القانون مما ينعكس بالإيجاب لا محالة على الحقوق والحريات الأساسية[1].

**ثانيا- السمو الشكلي للدستور**

يقصد بالسمو الشكلي للدستور وجوب اتباع إجراءات و أوضاع معينة في وضع القواعد الدستورية و تعديلها تختلف عن تلك التي يجري إتباعها في وضع و تعديل القوانين العادية، ويذهب جانب من الفقه الدستوري إلى أن السمو الشكلي هو الذي يضفي على القواعد الدستورية سموها و علوها و يهيء لها مركزا خاصا أسمى من القواعد القانونية الأخرى، فتحتل بذلك

1 – راجع : د/ بسام القواسمي، مبدأ سمو الدستور و كفالة احترامه، مقال من الموقع الإلكتروني الخاص بالكاتب.

المكانة العليا في سلّم التدرج الهرمي و النظام القانوني للدولة، و يبرز السمو الشكلي للدساتير في جوانب عدة أهمها أن الدساتير توضع و تنشئ طبقا لإجراءات و طرق خاصة بها من طرف سلطة تأسيسية و كذا تعدّل هذه الدساتير طبقا لإجراءات و أساليب معينة بعكس القوانين الأخرى، ناهيك عن أن الدساتير تلغى و تنتهي وفقا لطرق خاصة تختلف عن طرق إلغاء القوانين الأخرى[1].

و ما تجدر الإشارة له أن السمو الشكلي للدستور قد يبرز بصفة جلية في ظل الدساتير الجامدة، لأن الدساتير المرنة يجري تعديلها بإجراءات بسيطة غير تلك المتبعة في تعديل الدساتير الجامدة، و مع ذلك فإن السمو الشكلي للدستور يفرض تميزا خاصا به بالمقارنة مع القوانين العادية، مما يؤدي بالضرورة إلى توفير حماية لأحكامه و نصوصه و جعلها في منأى عن بعض التعديلات التي قد تكون ذات تأثير على القواعد الأساسية التي تحكم الدول، لذلك فإن هذا السمو الشكلي للدستور يوفر هو كذلك ضمانة من ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

و في الأخير يمكن لنا أن نؤكد على أن قيام مبدأ سمو الدستور بمظهريه الموضوعي والشكلي، يوفر للحقوق و الحريات الأساسية حماية أكبر في مواجهة ما من شأنه أن يمسها من تجاوزات قد تصدر سواء عن مؤسسات أو هيئات أو حتى أفراد أو مجموعات، لذلك فإن مبدأ سمو الدستور يشكل بحق أحد الضمانات الهامة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

**ثالثا – موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مبدأ سمو الدستور**

إذا أردنا الوقوف على موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مبدأ سمو الدستور كضمانة من الضمانات الدستورية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، فإننا نجد توفر صورتي

---

1 – راجع : د/ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 140.

سمو الدستور سواء السمو الموضوعي أو السمو الشكلي و اللتان تبرزان من خلال صياغة النص الدستوري الجزائري، إذ أنه إذا أردنا أن نقف على حقيقة انعكاس السمو الموضوعي على الدستور الجزائري فإننا نجده من خلال الوقوف على المواضيع التي تؤسس لها نصوص الدستور على أنها مبادئ عامة و سامية تسمو وتسود جميع ما دونها من مبادئ تحكمها القوانين العادية في الجزائر.

و لعل من أهم الصور التي تعكس أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بصورة السمو الموضوعي للدستور ما جاءت به المادتين السابعة و الثامنة من الدستور، فالمادة السابعة تنص على أن الشعب هو مصدر كل سلطة و أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، أما المادة الثامنة فتنص على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها سواء عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين، و بصورة جلية نجد أن هاتين المادتين تتناول كل منهما على حدى ركنا من الأركان الأساسية لأي نص دستوري، إذ لا يمكن لنا أن نتصور وجود دستور دون احتواء نصه على هذين المبدأين و هما أن الشعب هو مصدر السلطة و أن السلطة التأسيسية هي ملك للشعب، و هما بحق ركنان أساسيان من أركان النص الدستوري لما يعكسانه من سمو لهذا النص، إذ أنه يتسيّد باقي النصوص و القوانين العادية و يعتبر مصدرا لها، بل إن المادتان بما تحملانه من مفهوم لعلو سلطة الشعب و أن هذا الأخير هو مصدر كل السلطات تشكلان بحق صورة ثابتة لمبدأ سمو الدستور، و بأخذ المؤسس الدستوري الجزائري بهذه الصورة فإنه يعكس مدى اهتمام واضعي النص الدستوري في الجزائر بإبراز السمو الموضوعي للدستور من خلال نصوص مواده، لما يمثله هذا السمو باعتباره ضمانة هامة من الضمانات الدستورية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية على وجه الخصوص.

و إذا أردنا الوقوف من جهة أخرى على بروز سمة السمو الشكلي في الدستور الجزائري فإن خير المواد التي تعكس هذا السمو نجد المادة " 223 " من الدستور التي تؤكد على عدم إمكانية المساس بنقاط معينة في أي تعديل دستوري، و لعل وضع هذه المادة على وجه الخصوص يؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري أراد من خلال صياغة نصها أن يؤكد على أنه بالإضافة إلى اشتراطه في المادتين سابقتي الذكر إلى أن الشعب هو مصدر السلطة و أنه صاحب السيادة، فإن أي تعديل دستوري لا يمكن أن يمسّ بالثوابت التي اتفق أفراد الشعب على أنها تمثل ركائز أساسية للدولة، و التي يأتي على رأسها كما ورد في نص المادة " 223 " الطابع الجمهوري للدولة و كذا النظام الديموقراطي بالإضافة إلى الإسلام باعتباره دين الدولة، والعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية و سلامة التراب الوطني و وحدته و العلم و النشيد الوطنيين باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، و يضاف لكل هذه المبادئ ما جاء به دستور 2020 و الذي أضاف ثابتين من الثوابت التي لا يمكن المساس بها مما يعكس صورة السمو الشكلي للدستور الجزائري، و لعل ما يهم دراستنا هذه أن المؤسس الدستوري وضع حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن ضمن ثوابت الأمة التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بها، مما يعكس اهتمام المؤسس الدستوري بالحقوق و الحريات الأساسية، وهو الأمر الذي جعله يضمن نص المادة " 223 " بندا يخص حماية الحقوق و الحريات الأساسية من أي مساس في أي تعديل دستوري في المستقبل، مما يؤكد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ السمو الشكلي للدستور[1].

و من خلال ما وقفنا عليه من صور تعكس اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ سمو الدستور سواء السمو الموضوعي أو الشكلي، نستطيع القول أن الدستور الجزائري قد اهتم

---

1 – إن الأخذ بمبدأ السمو الشكلي للدستور من خلال تجميد بعض المبادئ لحمايتها من أي تعديل في المستقبل، لا بد أن يترافق مع احترام جميع سلطات الدولة لهذا التجميد مع الأخذ بعين الإعتبار استفتاء الشعب فيها، و إلا أصبح موضوع التجميد في حد ذاته محاولة لتقييد سيادة الشعب و حريته في ممارسة هذه السيادة التي يملكها حسب نص الدستور.

بمبدأ السمو الدستوري في صورتيه و ذلك بكل تأكيد ما يعكس أهمية مبدأ السمو و توفيره، سواء في السمو الموضوعي أو الشكلي لضمانة هامة من ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية، ناهيك عن أن مبدأ سمو الدستور في حد ذاته يشكل بكل تأكيد ضمانة لحماية النص الدستوري في حد ذاته و اعتباره مرجعية لكل نصوص القوانين على اختلاف درجاتها .

**الفرع الثالث**

**نص الدستور على الحقوق و الحريات الأساسية كضمانة لها**

يمكن لنا من خلال عنوان هذا الفرع أن نقف على أن نص الدستور على الحقوق والحريات الأساسية يعتبر في حد ذاته ضمانة من الضمانات الدستورية لحماية هذه الحقوق والحريات، وليس فقط باعتبارها إحدى المجالات التي يجب أن يفرد لها الدستور حيزا خاصا بها بغض النظر عن طريقة تناوله لها، و لطريقة نص الدستور على الحقوق و الحريات الأساسية أثر بالغ يبرز اهتمام أي دستور بها، بل إن النص عليها أصبح في كثير من الأحيان يصنع الفارق بين الدساتير إذ أصبحت ميزة العصر و التي يقاس عليها تطور الدول من عدمها هو مدى اهتمام دستورها بالحقوق و الحريات الأساسية، و لنص الدساتير على الحقوق و الحريات الأساسية صور عدة لعل أهمها ثلاث صور، و هي أن ينص الدستور على الحقوق و الحريات الأساسية في ديباجته أو أن ينص عليها في الباب المخصص لها أو أن يتناولها في باقي مواد متنه، لذلك فإن تناولي لهذا الفرع سيكون على ثلاثة عناوين تعالج هذه الصور .

**أولا – نص الدستور على الحقوق و الحريات الأساسية في ديباجته**

تعتبر هذه الطريقة في النص على الحقوق و الحريات الأساسية رائدة في الدستور الفرنسي الذي تنص ديباجته على أن : " الشعب الفرنسي يعلن بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية كما هي معرفة من طرف إعلان سنة 1789 و مؤكدة ومتممة بديباجة دستور سنة 1946، و كذلك الحقوق و الواجبات المحددة في ميثاق البيئة لسنة 2004

"، و تثبت هذه العبارة بالرغم من عموميتها تبني واضح للدستور الفرنسي للحقوق و الحريات الأساسية للإنسان في ديباجته، ذلك أن محتوى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 وكذا ديباجة دستور 1946 و ميثاق البيئة لسنة 2004 جميعها تشكل نصوصا و بنودا هامة متعلقة بالحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، و يعد تناولها في الديباجة أمرا هاما يبرز تأثيره من خلال محتوى الدستور في حد ذاته.

و قد تأثرت الدساتير الجزائرية منذ أول دستور لسنة 1963 بهذه القاعدة باستثناء دستور 1976، فنصت ديباجة الدساتير الجزائرية لسنوات 1963 و 1989 و 1996 و 2016 وختاما بدستور 2020 جميعها على الإطار العام لما يحكم نصوص الدستور في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و في هذا المجال تبرز أهمية تطرق الدساتير للحقوق و الحريات الأساسية في ديباجتها و أثر هذا التطرق لتناول هاته الحقوق و الحريات في الباب المخصص لها أو في باقي مواد متن الدستور، و من أهم الأمثلة على تناول الدساتير الجزائرية للحقوق والحريات الأساسية في ديباجتها ما جاء في ديباجة دستور 1963 الذي نصت إحدى فقرات ديباجته على : ".... الجمهورية تضمن لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و الممارسة الحرة للأديان... "، أما دستور 1989 فقد نصت إحدى فقرات ديباجته على : "... إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الإجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد... "، أما دستور 1996 فقد تبنى هذه الفقرة و أضاف عليها فقرة أخرى نصت على : "... إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضفي الشرعية على ممارسة السلطات، و يكفل الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.... "،

وجاء دستور 2016 ليقوي من أداء النص على الحقوق و الحريات الأساسية في ديباجة الدستور و ذلك بإضافة فقرات أخرى تصب في نفس الإطار، كنصه على : "... يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية و رقابة عمل السلطات في مجتمع تسوده الشرعية... "، ثم تلاه دستور 2020 الذي تبنى الأمر من خلال إضافته لمجموعة من الفقرات إلى ديباجته لعل أهمها : "... يعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر... ".

و لعلّ الصورة العامة التي رسمها نص الدساتير الجزائرية على الحقوق و الحريات الأساسية في ديباجتها تدفع إلى القول بأن جميع هذه النصوص قد اهتمت بمجال حقوق الإنسان وحرياته و جعلته محورا هاما لها، و ذلك كقاعدة أساسية مشتركة بينها تنبئ على الاهتمام الذي أبداه المؤسس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، و التي جعل منها ركنا أساسيا من أركان الدستور فتناولها في ديباجته قبل أن يخصص لها بابا خاصا بها.

**ثانيا- نص الدستور على الحقوق و الحريات الأساسية في الفصل المخصص لها**

عادة ما لا تتوقف الدساتير الحديثة في النص على الحقوق و الحريات الأساسية عند ذكرها في الديباجة فقط أو باقي مواد الدستور بل تتعدى ذلك إلى تخصيص فصل لهذه الحقوق والحريات يتناولها بشيء من التفصيل عبر مواد خاصة بها، و هو ما دأبت عليه الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963 و انتهاء بدستور 2020، إذ يعد تخصيص فصل للحقوق والحريات الأساسية قاعدة مشتركة بين جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر و هي النقطة الوحيدة التي لم يختلف فيها حتى دستور 1976 بالرغم مما ميّزه من اختلافات عن باقي الدساتير، فكان المؤسس الدستوري يخصص فصلا في كل مرة للحقوق و الحريات فحمل هذا الفصل في دستور 1963 عنوان " الحقوق الأساسية "، أما دستور 1976 فقد حمل الفصل الرابع عنوان "

الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن " و في دستور 1989 حمل عنوان " الحقوق والحريات "، و هو العنوان الذي احتفظ به الفصل الرابع من دستور 1996 و كذا في دستور 2016، أما دستور 2020 فقد أحدث نقلة نوعية في النص على الحقوق و الحريات الأساسية من خلال إفراده بابا خاصا بها وهو الباب الثاني و الذي عنونه ب " الحقوق الأساسية والحريات العامة و الواجبات " مما يعكس حجم الاهتمام الذي يوليه المؤسس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية، ناهيك عن قيام المؤسس الدستوري بإضافة مواد و إدخال تعديلات على مواد أخرى كانت قائمة مما وسّع بحق في قائمة الحقوق و الحريات الأساسية التي تناولها الباب المخصص لها في الدستور الجزائري، و كما وقفنا على ذلك من خلال الفصل السابق فإن النص على الحقوق و الحريات الأساسية في الدستور الجزائري من خلال الباب الخاص بها شهد تطورا ملفتا للنظر منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 و إلى غاية دستور 2020 و الذي يعد ثورة حقيقية في مجال حقوق الإنسان و حرياته بالمقارنة مع باقي الدساتير بالنظر لما جاء به من توسيع لمحتوى الباب الذي أفرده للحقوق والحريات الأساسية بعد أن كان النص عليها فيما سبقه من دساتير يتم في فصل تابع للباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري فأصبح للحقوق و الحريات الأساسية باب مستقل هو الباب الثاني من الدستور يتناولها بعنوان " الحقوق الأساسية و الحريات العامة والواجبات "، و قد عمل المؤسس الدستوري بناء على هذا التطوير في تناوله الحقوق و الحريات الأساسية على تدعيم الباب الخاص بها بمواد جديدة أو إعادة صياغة بعض المواد القديمة أو إضافة فقرات لها تصب في مجملها في تطوير النص على الحقوق و الحريات الأساسية و تدعيم ضمانات حمايتها في الدستور.

**ثالثا- نص الدستور على الحقوق و الحريات الأساسية في باقي مواد متنه**

لا تقف معظم الدساتير عند النص على الحقوق و الحريات الأساسية بتناولها في الديباجة أو الفصل المخصص لها فقط، بل إنها عادة ما تتناولها في باقي مواد المتن حرصا

منها على تأكيدها على حماية هذه الحقوق و الحريات و توفير أقصى حد من الضمانات لها، وهو الأمر الذي اعتمدته الدساتير الجزائرية بداية من أول دستور سنة 1963 و نهاية بآخر دستور سنة 2020، و تبرز هذه النصوص من خلال المواد التي تتناول موضوع حقوق الإنسان و حرياته وترد خارج الفصل المخصص لها كالمواد التي تتناول الهيئات التي تسهر على حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و مثال ذلك المادة " 61 " من دستور 1963 التي جاءت في باب العدالة و تنص على : " الحق في الدفاع معترف به و مضمون في القضايا الجزائية "، و كذا المادتان " 63 " و " 64 " من نفس الدستور اللتان تناولتا المجلس الدستوري كهيئة رقابية تنظر في دستورية القوانين، أما دستور 1989 فقد احتوى على مواد عديدة تتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية و إن كانت خارج الفصل المخصص لهذه الأخيرة ومثال ذلك المادة " 142 " منه التي تنص على : " الحق في الدفاع معترف به، و هو مضمون في القضايا الجزائية "، و المواد من المادة " 153 " الى المادة " 159 " منه و التي تتعلق بتأسيس مجلس دستوري يسهر على ضمان الرقابة على دستورية القوانين.

و قد سجل النص الدستوري تطورا لافتا في مجال الحقوق و الحريات الأساسية في باقي مواد متن الدستور و خارج الفصل المخصص لها في أحكام دستور 2016 من خلال إضافة مواد هامة تتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية حتى و إن كانت خارج الفصل المخصص لها، و أمثلة ذلك عديدة لعل أهمها المادة " 114 " التي أعطت المعارضة البرلمانية حقوقا هامة على رأسها حرية الرأي و التعبير و الاجتماع، و كذا المادة " 187 " التي وسّعت من دائرة من يحق لهم إخطار المجلس الدستوري إلى الوزير الأول و خمسين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة.

و تعتبر المادة " 188 " من دستور 2016 بحق تحولا جذريا للرقابة على دستورية القوانين إذ نصت على إمكانية إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بالإحالة إليه

من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأطراف في محاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور[1].

و لم يتوقف نص دستور 2016 على الحقوق و الحريات الأساسية خارج الفصل المخصص لها عند هذا الحد، بل أضاف موادا تتعلق بالمؤسسات الإستشارية يؤسس من خلالها لمجلس وطني لحقوق الإنسان و الذي نصت عليه المادتان " 198 " و" 199 "، حيث نصت المادة " 199 " على أن المجلس الوطني لحقوق الانسان يتولى مهمة المراقبة و الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، و اختتم دستور 2016 ثورة المؤسس الدستوري المسجلة في مجال النص على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية خارج الفصل المخصص لها، بالمادة " 212 " و التي أضافت إلى المجالات التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بها فقرة خامسة خصصها المؤسس الدستوري للحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن[2].

أما دستور 2020 فقد واصل الانتصار للحقوق و الحريات الأساسية في باقي مواد متنه وكما أشرنا إليه في المطلب الخاص به بأن أدخل تعديلات على مواد قائمة و أعاد صياغة أخرى، ناهيك عن اعتماده لهيئة جديدة للإشراف على مراقبة دستورية القوانين متمثلة في المحكمة الدستورية و التي حلت محل المجلس الدستوري، مما يعطي مؤشرا إيجابيا على حرص المؤسس الدستوري لأجل الارتقاء بالحقوق و الحريات الأساسية و كذا السهر على تقديم

---

1 – راجع قرار المجلس الدستوري رقم : 2019/01 المؤرخ في : 2019/11/20 المتعلق بعدم دستورية أحكام تشريعية واردة في المادة "416 " من قانون الإجراءات الجزائية، و قرار المجلس الدستوري رقم : 2020/03 المؤرخ في : 2020/02/10 المتعلق بعدم دستورية أحكام تشريعية واردة في المادة " 33 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ( القراران موجودان في الملحق رقم : 02 بهذه الدراسة، صفحة 292 ).

2 – كان يجب على المؤسس الدستوري أن يقرن عدم مساس أي تعديل دستوري في المستقبل ب " الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن" بشرط ألا يكون هذا المساس للحد منها، لأن أي تعديل في المستقبل يضيف بالإيجاب للحقوق و الحريات الأساسية يعد محمودا و يشجع عليه.

ضمانات لأجل حمايتها، خاصة بعد حراك 22 فيفري 2019 الذي يعدّ الفاعل الرئيسي والعامل الأساس لانبثاق دستور 2020.

## المطلب الثاني

## الرقابة على دستورية القوانين كضمانة للحقوق و الحريات الأساسية

باعتبار أن مبدأ سمو الدستور أصبح من أهم مبادئ دولة القانون وأساسا من أسسها، فإن هذا المبدأ لا يمكن أن يستقيم أمره إلا إذا وجدت وسيلة مثلى لضمان احترامه وحماية الدستور من أي انتهاك قد يقع على قدسيته، ولأجل تحقيق مبدأ سمو الدستور كان يجب علىالأنظمة الدستورية أن تأخذ بمبدإ آخر لا يقل أهمية عنه وهو مبدأ الرقابة على دستورية القوانين والتي تعد هي الأخرى ضمانة أساسية من ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية، من هنا يتضح أن الدستور يشتمل على قواعد ومبادئ تسمو على جميع القواعد القانونية في الدولة باعتباره القانون الأساسي مما يفرض التقيد به أيا كان مصدر القاعدة القانونية، وعليه فإن كل قانون يصدر عن السلطة المختصة يخالف جزءا منه أو برمته للمبادئ الواردة بالدستور يكون عرضة لبسط الرقابة الدستورية عليه، وهو الأمر الذي تعتمده جميع الدول لأجل جعل القانون متفقا مع الدستور بغض النظر عن الجهة صاحبة الإختصاص في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين.

و لأجل تسليط الضوء على الرقابة على دستورية القوانين كضمانة للحقوق و الحريات الأساسية ارتأيت أن أقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أتناول في الفرع الأول مفهوم الرقابة على دستورية القوانين و دورها في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، فيما أبرز في الفرع الثاني أساليب الرقابة على دستورية القوانين، لأخصص الفرع الثالث لموقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على دستورية القوانين.

## الفرع الأول

## مفهوم الرقابة على دستورية القوانين و دورها في حماية الحقوق و الحريات الأساسية

لا يمكن للرقابة على دستورية القوانين أن تكون مجرد مقابلة لحرفية النص بين الوثيقة الدستورية و بقية القوانين و إلا فقدت جدواها و مقصدها، لأنه من المتفق عليه أن السلطة التشريعية عند سنّها للقوانين لا تذهب إلى حدّ المخالفة البيّنة لنصوص الدستور و ذلك يرجع إلى ما تتمتع به من وسائل تجعلها تظهر أعمالها منسجمة مع أحكام الدستور، و من هنا يأتي دور الرقابة الحقيقية على دستورية القوانين لكشف التعارض و المخالفة المبطنة و الخفية، و الغاية الحقيقية من تقرير مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هي تأكيد مبدأ سمو الدستور لأن ما يتضمنه الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية يفرض هذا الأسلوب لحماية قواعده وضمان سموها على جميع قوانين الدولة .

و على هذا الأساس ساتناول هذا الفرع على شكل عنوانين، أخصص الأول منهما لمفهوم الرقابة على دستورية القوانين، أما الثاني فأخصصه لدور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق و الحريات الأساسية .

### أولا– مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

لقد عرّفت الرقابة على دستورية القوانين بأنها تلك العملية التي من خلالها يمكن أن يتحقق التوافق و الانسجام بين القواعد القانونية المختلفة و الأحكام الدستورية السائدة في مجتمع ما، إنطلاقا من أن الدستور يشكل الإطار العام إذ يتضمن القواعد التي تنظم سلطات الدولة فيما بينها و توضح عمل كل سلطة و مدى احترام حقوق الأفراد و حرياتهم من طرف هاته السلطات[1].

---

1 – راجع : د/ عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 32.

و قد تعرف الرقابة على دستورية القوانين كذلك على أنها التحقق من مخالفة القوانين العادية لأحكام الدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر بعد، أو لإلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها[1].

و يتضح من خلال هذين التعريفين أن الدستور يشتمل على قواعد و مبادئ تسمو على جميع القواعد القانونية في الدولة باعتباره القانون الأساسي كما يفرض التقيد به أيا كان مصدر القاعدة القانونية، و وفقا لذلك فإن كل قانون يصدر من السلطة المختصة أيا كان وصفها وجاء مخالفا في جزء منه أو برمته للمبادئ الواردة في الدستور، يستوجب توقيع جزاء يختلف باختلاف النظم الدستورية المطبقة في كل دولة لجعل القانون متفقا مع الدستور، لأنه بدون جزاء على مخالفة السلطات العامة للدستور يحل محل مبدأ التفرقة بين الدستور و القوانين العادية فوضى من الناحية الواقعية[2].

و يفهم مما سبق أن الدعامة الأساسية لمبدأ سمو الدستور تتمثل في انتهاج مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن سمو الدستور على القوانين العادية يبقى عديم القيمة و الفاعلية إذا لم يقترن بتوقيع جزاء قانوني يحد من قيمة الانتهاكات و المخالفات لأحكام الدستور، و هو ما تحققه الرقابة على دستورية القوانين التي تجسد الدولة القانونية بمعناها الحقيقي و تقيد السلطات فيها منعا لها من الإنحراف عن الحدود التي رسمها لها الدستور، و هذا السمو الذي توفره الرقابة على دستورية القوانين للدستور يؤكد على تدعيم و تأكيد مبدأ المشروعية و إتساع نطاقه، بحيث يشمل إلى جانب احترام القواعد التشريعية الصادرة عن السلطة التشريعية للدستور، اعتبار أي تصرف مخالف للدستور تصرفا غير شرعي حتى و لو صدر عن سلطات

---

1 – راجع : د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، مصر، 1976، ص 14.

2 – راجع : د/ سعاد الشرقاوي و د/ عبد الله ناصف، القانون الدستوري و النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994، ص 146.

الدولة المختصة، لأن هذه السلطات لا تملك أن تخرج عن أحكام الدستور و إلا تفقد بذلك شرعيتها في التصرف و تجرد أفعالها من قيمتها القانونية[1].

**ثانيا – دور الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق و الحريات الأساسية**

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين بناء على ما تم ذكره ضمانة هامة من ضمانات ممارسة الأفراد لحقوقهم و حرياتهم الأساسية، ذلك لأنها تقرن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات الأساسية بحماية دستورية ناجعة تصد أي اعتداء عليها قد يقع من سلطات الدولة سواء التشريعية أو التنفيذية، ناهيك عن أن الرقابة على دستورية القوانين كما وقفنا عليه تعد حارسة لمبدأ الشرعية أو سيادة القانون بالمعنى العام و الذي يمثل خضوع جميع سلطات الدولة والأفراد للقانون الأسمى، كما تعد حافظة لمبدأ سمو الدستور الذي عرفنا معناه سابقا، يضاف إلى ذلك بأن الرقابة على دستورية القوانين توفر مبدأ تدرج القوانين و الذي يعني خضوع القاعدة القانونية الأدنى ممثلة في القوانين العادية للقاعدة القانونية الأسمى ممثلة في الدستور.

و قد أصبح جليا أنه و بعد استقرار مبدأ سمو الدستور غدت الرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات القانونية التي تكفل حماية الدستور و حماية الحقوق و الحريات الأساسية، ويمكن القول بأن حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور و إقراره، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية و الأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور، فهي حارس على الشرعية القانونية و تحافظ على الحدود الدستورية للسلطات، كما تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و ضمان سيادة القانون و كفالة العدالة و المساواة في المجتمع، وهي كلها ضمانات هامة للحرية و الديمقراطية[2].

---

1 – راجع : د/ عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار سعد سمك، مصر، ص 17.

2 – راجع : دينار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، الموقع الإلكتروني www.dasin.org.com.

و يمكن لنا مما سبق ذكره إجمال أهمية الرقابة على دستورية القوانين في تحقيقها لمبادئ تعتبر أسس قيام دولة القانون و الحريات مما يجعلها ضمانة أساسية من ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية، إذ أنه و رغم تأكيد معظم الدساتير على حرية الأفراد و حقوقهم وتنظيمها بنصوص دستورية إلا أن هذه النصوص تبقى غير كافية ما لم تقترن بحماية دستورية ناجعة لا توفرها إلا الرقابة على دستورية القوانين .

## الفرع الثاني

## أساليب الرقابة على دستورية القوانين

قبل التطرق إلى أساليب الرقابة على دستورية القوانين تجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة لا يمكن قيامها إلا في الدول ذات الدساتير الجامدة عكس ما هو عليه الحال بالدساتير المرنة التي لا تعرف هذا النوع من الرقابة، وباختلاف طبيعة دساتير الدول تختلف كذلك طرق تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، فبعض الدول لا تأخذ بها نتيجة لطبيعة نظامها فبريطانيا مثلا التي يقوم نظامها على مبدأ سيادة البرلمان يتعذر تقييد سلطته أو إقرار أي رقابة على ما يصدره من تشريعات.

أما الدول التي تأخذ بالرقابة على دستورية القوانين فإنها تختلف من حيث الجهة التي تتولى الرقابة و مدى ما يمنحها القانون من صلاحيات في هذا الشأن، حيث أن أشكال هذه الرقابة تتعدد و تختلف من نظام إلى آخر تبعا لاختلاف التنظيم الدستوري لشكل هذه الرقابة وآلياتها، فمنها من اعتمد أسلوب الرقابة السياسية و منها من اعتمد أسلوب الرقابة القضائية[1].

و لكل من نوعي الرقابة على دستورية القوانين أكثر من صيغة لتطبيقه فالرقابة السياسية قد تكون سابقة عن صدور القانون أو قد تكون لاحقة، أما الرقابة القضائية فمنها ما يهدف إلى إلغاء القانون المخالف للدستور و منها ما يكتفي بالامتناع عن تطبيقه على الدعوى المنظورة

---

1 – راجع : دينار شيخاني، المرجع نفسه.

أمامه فقط، كما اختلفت الأنظمة الدستورية حول الجهة التي توكل إليها مهمة الرقابة على دستورية القوانين فمنها من عهد بها إلى هيئة سياسية و منها من أناط بها إلى هيئة قضائية.

و على أساس ما ذكرت سأتناول هذا الفرع على شكل عنوانين، أخصص الأول لأسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين، فيما أخصص الثاني لأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين .

**أولا- أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين**

ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين على أنها رقابة يعهد فيها إلى هيئة سياسية سلطة التحقق من مطابقة أحكام التشريع للدستور، و قد تشكل هذه الهيئة بطريق التعيين أو الإنتخاب و هي رقابة وقائية سابقة تنصب على القانون قبل صدوره أي على مشروعات القوانين للتخلص من لادستورية القوانين قبل وقوعها[1].

و يقصد بهذا التعريف أن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تتمثل في قيام هيئة ذات طابع سياسي بممارسة تلك الرقابة بناء على نص دستوري يمنح لهذه الهيئة ممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين، من خلال فحص القوانين قبل صدورها لتقرر ما إذا كانت تلك القوانين متوافقة مع الدستور أو مخالفة له، و على هذا الأساس فإن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تعتبر رقابة سابقة على إصدار القانون، و على الرغم من صحة هذا التعريف للرقابة السياسية على دستورية القوانين في عمومها إلا أنه تعريف تعوزه الدقة، لأنه لا يشترط أن تكون الرقابة السياسية سابقة على صدور القانون فقد تكون لاحقة على صدوره، و مثال ذلك أنه

1 – راجع : القاضي رحيم حسن العكيلي، الرقابة على دستورية القوانين، الموقع الإلكتروني www.newsabah.com.

عندما يعرض النص على الهيئة الرقابية بعد أن يصبح نافذا فإنه بإمكان هذه الهيئة أن تصدر قرارا ملزما يؤدي إلى إلغاء النص المخالف للدستور و يفقد أثره من يوم قرار الهيئة الرقابية[1].

و قد أقرت الرقابة السياسية على دستورية القوانين من الناحية التاريخية أول الأمر في فرنسا فظهرت سنة 1795 باقتراح الفقيه " سييز " إنشاء هيئة سياسية مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أن الجمعية التأسيسية آنذاك لم توافق على هذا الإقتراح، و عند إعداد دستور السنة الثامنة في عهد " نابليون " عاد " سييز " و طرح اقتراحه مرة أخرى و استطاع إقناع واضعي الدستور بسلامة اقتراحه، و بذلك أنشئ مجلس أطلق عليه " المجلس المحافظ " وفقا لدستور السنة الثامنة كانت مهمته فحص مشروعات القوانين للتحقق من عدم مخالفتها للدستور، ثم أخذت فرنسا بهذه الرقابة في دستور 1852 و عهد بمهمة الرقابة في هذا الدستور إلى " مجلس الشيوخ "، ولكن كلا المجلسين سواء المجلس المحافظ أو مجلس الشيوخ لم يوفقا في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليهما، أما دستور 1946 فقد أنشأ " اللجنة الدستورية " و أسند لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، ليليه دستور 1958 الذي نص على تشكيل " المجلس الدستوري " للقيام بمهمة الرقابة، و قد نص هذا الدستور على أن المجلس الدستوري يتألف من ثلاثة أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية، و ثلاثة أعضاء يعينون من قبل رئيس مجلس الشيوخ، و رؤساء الجمهورية السابقون مدى الحياة، و يتم تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية، و تكون مدة العضوية في المجلس تسع سنوات قابلة للتجديد و يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس كل ثلاثة سنوات، وأصبح بذلك " المجلس الدستوري " كهيئة رقابية

---

1 – أعطت لنا المادة " 169 " من الدستور الجزائري لسنة 1996 و التي أصبحت المادة " 191 " بموجب دستور 2016، صورة من صور الرقابة اللاحقة بنصها على أنه : " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس ".

عنوانا للرقابة السياسية على دستورية القوانين في العديد من الدول، و التي منها الجزائر التي سنقف على موقفها لاحقا في الفرع الموالي[1].

و يمكن القول في ختام تناولنا للرقابة السياسية على دستورية القوانين أن من أهم مزاياها أنها رقابة وقائية في عمومها فهي تسبق صدور القانون لتنظر في مدى مطابقته للدستور، أما أهم عيوب هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين فتكمن في أنها قد لا تسمح بقيام رقابة قانونية وموضوعية، كما أن خاصية الإخطار فيها قد تعطّل إمكانية خضوع جميع القوانين العادية للرقابة على دستوريتها، ناهيك عن أنها لا تعطي الحق للأفراد في الطعن بعدم دستورية القوانين خاصة تلك التي تنتهك حقوقهم و حرياتهم، كما لا توفر الاستقلالية و الحياد لأعضاء الهيئة الرقابية الذين لا تتوفر في غالبيتهم الكفاءة القانونية من الأساس التي يجب توفرها لأداء مهمة مراقبة دستورية القوانين، و التي تعد مهمة تكتسي طابعا قانونيا محضا[2].

**ثانيا– أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين**

قد تكون الرقابة القضائية أكثر دقة في تحديد مفهوم الرقابة على دستورية القوانين من الناحية القانونية البحتة، ذلك أن الأصل فيها أنها رقابة قانونية يقوم بها قاضي مهمته قانونية صرفة و هي التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور، و قد عرّفت الرقابة القضائية على دستورية القوانين على أنها تلك الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي قانون تصدره السلطة التشريعية، و ينطلق مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية المقررة بموجب الدستور، فوظيفة القضاء تتمثل في الفصل في الخصومات التي تحصل بين الأفراد و الدولة و بين الأفراد أنفسهم و هي وظيفة على قدر كبير من الأهمية، كما تشكل الرقابة القضائية ضمانة

---

1 – راجع : دينار شيخاني، المرجع السابق.

2 – راجع : د/ بكرا إدريس، المرجع السابق، ص 101

فاعلة لدستورية القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد و النزاهة و الاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية[1].

و قد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية التاريخية السبّاقة في الأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين بالرغم من أن الدستور الأمريكي لم ينص صراحة على مبدأ الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأمر كان مفهوما و متوقعا و مقبولا لدى واضعي هذا الدستور وكانت بداية تطبيق هذا المبدأ أمام محاكم بعض الولايات الأمريكية كولاية " فرجينيا "، و مع أن المبدأ عرفته في البداية و أخذت به بعض الولايات الأمريكية قبل أن تأخذ به المحكمة العليا الفيدرالية إلا أن المؤرخين يربطون بينه و بين أول حكم للمحكمة العليا، و الذي قررت فيه تطبيق هذا المبدأ وكان ذلك في حكمها الشهير في القضية الرائدة " ماربري " ضد " ماديسون " عام 1803، و قد ارتبط المبدأ باسم رئيس القضاة " جون مارشال " و الذي يرجع إليه الفضل في إظهاره في حكمه في هذه القضية و اعتبره البعض منشئا لهذا المبدأ، حيث قال " مارشال " في حكمه : " أنه من واجب الهيئة القضائية أن تفسر القانون و تطبقه، و عندما يتعارض نص تشريعي أو قانون مع الدستور فإن السمو و البقاء يكون للدستور ".

و الرقابة القضائية على دستورية القوانين تكون على صورتين، الصورة الأولى تعرف ب " الرقابة عن طريق الدفع أو الإمتناع "، و المقصود بها أنها وسيلة دفاعية هدفها التخلص من تطبيق قانون معين دون المساس به، و هذا يعني أن أي شخص في دعوى قضائية ما يطبق عليه قانون يرى أنه غير دستوري فيبادر هذا الشخص إلى الطعن بعدم دستورية هذا القانون، فإذا تبين للمحكمة صحة هذا الطعن امتنعت عن تطبيق هذا القانون و تفصل في الدعوى بما فيه صالح الطاعن، و يطلق على هذه الطريقة " طريقة الدفع الفوري "، و للرقابة عن طريق الدفع صور أخرى كالرقابة عن طريق الأمر القضائي و التي يلجأ من خلالها أي شخص

1 – راجع : دينار شيخاني، المرجع السابق.

للمحكمة ليطلب إيقاف تنفيذ قانون ما يعتبره غير دستوري و للمحكمة أن تصدر أمرا قضائيا بعدم تنفيذ هذا القانون، و الرقابة عن طريق الحكم التقريري و بمقتضاها يحق لأي شخص أن يطلب من المحكمة أن تصدر حكما تقرر فيه ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوريا أم لا، في هذه الحالة لا يتم الفصل في الموضوع إلا بعد أن يصدر حكم من المحكمة حول هذا الطلب[1].

أما الصورة الثانية للرقابة القضائية على دستورية القوانين فتعرف ب " الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة أي رقابة الإلغاء "، و المقصود بها أن يتم تشكيل محكمة خاصة أو أعلى محكمة في البلاد يحق لها أن تحكم ببطلان القانون غير الدستوري بالنسبة للجميع، أي أن قرارها يلغي القانون المخالف للدستور و يجعله في حكم العدم و لا يجوز الاستناد عليه في المستقبل و يكون لقرارها هذا حجية مطلقة أي أنه ملزم لسائر المحاكم و الجهات التي تطبق القانون، و يحق لأي فرد أن يتقدم لهذه المحكمة طالبا إلغاء قانون ما إذا رأى أنه مخالف للدستور، و تأتي الرقابة عن طريق الدعوى المباشرة أو الأصلية على شكل صورتين "رقابة إلغاء سابقة " و المقصود بها إحالة مشروعات القوانين إلى جهة قضائية مختصة أي محكمة خاصة لفحصها من الناحية الدستورية قبل إصدار القانون، فإذا قررت هذه المحكمة عدم دستوريته تعين على السلطة التشريعية تعديله في حدود الدستور، و تمارس مهمة الرقابة القضائية عادة " المحكمة الدستورية العليا " التي تنظر في مدى مطابقة القوانين العادية للدستور، و عليه فهذه المحكمة تعتبر صمام أمان لاحترام القواعد الدستورية و هذا ما يظهر أهمية دورها في دولة القانون، و " رقابة إلغاء لاحقة " و المقصود بها أنه إذا رأى شخص ما بأن قانون ما غير دستوري فإنه يستطيع الطعن فيه أمام المحكمة المختصة التي خولها الدستور سلطة إلغاء القانون غير الدستوري إذا قضت بعدم دستوريته.

---

1 – راجع : دينار شيخاني، المرجع السابق.

و يمكن لنا في ختام تناول أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين أن نقف على أهم مزاياها و التي تتمثل في تكريسها لحق المواطن في التقاضي بدون أي قيد، و إعطائه المجال لممارسة و حماية حقوقه و حرياته الأساسية في ظل ما يوفره الدستور له من حقوق وحريات، وعلى الرغم من ذلك فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات و التي كان من أهمها تحول القضاء من خلالها إلى سلطة سياسية، إذ أن الاعتراف للقاضي بحق مراقبة المشرّع قد يجعل منه سلطة سياسية بدلا من ممارسة دوره الرقابي، كما أن الرقابة القضائية قد تمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات نظرا لأنها تعطي السلطة القضائية الحق في التدخل في عمل السلطة التشريعية، في حين أن وظيفة القاضي يجب أن تبقى مقصورة على تطبيق القانون دون الإمتداد الى فحص مدى دستوريته.

و رغم الإنتقادات التي وجهت إلى الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإنها لم تمس بحقيقة أن النجاعة في الأداء التي تتميز بها الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجعلها تتفوق على أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين، نظرا لما توفره الرقابة القضائية للمواطن من حرية اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقوقه و حرياته الأساسية دون أن تعيقه في ذلك الإجراءات المعقدة التي تميز أسلوب الرقابة السياسية .

## الفرع الثالث

## موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على دستورية القوانين

لقد عرفت الجزائر تطبيق الرقابة على دستورية القوانين منذ استقلالها من خلال أول دستور لها و هو دستور 1963 و قد أقرّها بواسطة مجلس دستوري ليقرّ بذلك اعتماده أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين، و قد اعتمدت الدساتير اللاحقة نفس الأسلوب إلى غاية دستور 2016 باستثناء دستور 1976 الذي لم ينص على الرقابة على دستورية القوانين أصلا، أما دستور 2020 فقد اختار المؤسس الدستوري من خلاله أن يسلك مسلكا جديدا للرقابة على

دستورية القوانين من خلال تغيير الهيئة المشرفة عليها من " مجلس دستوري " إلى " محكمة دستورية "، ناهيك عن تأكيده على التمسك بالدفع بعدم الدستورية الذي كان قد تناوله أول مرة دستور 2016.

و لمعرفة موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على دستورية القوانين سأتناول هذا الفرع على شكل عنوانين، أخصص الأول منهما لتطور الرقابة على دستورية القوانين عبر الدساتير الجزائرية إلى غاية دستور 2016، فيما أبرز في الثاني جديد الرقابة على دستورية القوانين في أحكام دستور 2020 .

**أولا- تطور الرقابة على دستورية القوانين عبر الدساتير الجزائرية إلى غاية دستور 2016**

بالرغم من أن الجزائر عرفت الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور لها و هو دستور 1963 إلا أن تجربة هذا الدستور لم تعمر طويلا إذ أوقف العمل به بعد أقل من شهر من الإستفتاء عليه، و قد تبنى هذا الدستور مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و أسندها لهيئة سمّاها " المجلس الدستوري " و ذلك من خلال المادتين 63 و 64 من الدستور، فحدّدت المادة الأولى تكوين المجلس الدستوري في حين حدّدت الثانية اختصاصات هذا المجلس، و الملاحظ على دستور 1963 أنه و رغم قصر تجربته إلا أنه أسّس لتبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أما دستور 1976 فإنه جاء خاليا من النص على الرقابة على دستورية القوانين سواء صراحة أو ضمنا، إذ اكتفى هذا الدستور و من خلال المادة 186 منه بإسناد المراقبة السياسية لأجهزة الدولة و الحزب، و هو ما أعطى الرقابة في هذا الدستور طابعا عاما لا يمكن من خلاله تشخيص نوع الرقابة التي تبناها.

و يعتبر دستور 1989 بمثابة نقطة تحول أساسية في الفكر الدستوري الجزائري إذ وبعد الإخفاق في تفعيل دستور 1963 و التوجه الاشتراكي العام الذي انتهجه دستور 1976، جاء دستور 1989 ليعكس التوجه الذي اتخذته الجزائر بسعيها إلى بناء مؤسسات سياسية تتماشى

والانفتاح الذي تلا الأحداث التي شهدتها أواخر فترة الثمانينات، و في إطار هذا التحول تبنى دستور 1989 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بإعادة إحيائه لهذا المبدأ من خلال المواد من 153 إلى 159 منه، و على هذا الأساس يمكن لنا اعتبار هذا الدستور اللبنة الأولى في مجال الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين و فتح المجال لأجل الممارسة الفعلية لها.

و إذا كان دستور 1989 قد أحدث نقلة نوعية في ميدان الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر فإن دستور 1996 جاء ليدعّم هذا المبدأ و ذلك من خلال تخصيصه للمواد من 163 إلى 169 للرقابة على دستورية القوانين، و بالإطلاع على هاته المواد نجد أن أبرز ما جاء به دستور 1996 هو أنه رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى تسعة ( 9 ) أعضاء بدلا من سبعة ( 7)، ناهيك عن أنه وسّع صلاحيات المجلس الدستوري إلى رقابة القوانين العضوية إجباريا قبل صدورها، كما وسّع صلاحية إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس الأمة بعد أن تبنى إزدواجية السلطة التشريعية من خلال غرفتي البرلمان.

و يعتبر دستور 2016 بحقّ نقلة نوعية في مجالات عدّة و لعل أبرزها مجال الرقابة على دستورية القوانين و التي وقفنا على حقيقة أثرها المباشر على ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، إذ أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتوقف من خلال هذا الدستور في مجال الرقابة على دستورية القوانين عند تشكيلة المجلس الدستوري و شروط عضويته اللتين مسّهما التعديل برفع عدد الأعضاء إلى إثنا عشر ( 12 ) عضوا بدل تسعة ( 9 ) وفقا لدستور 1996، كما تبنى هذا دستور 2016 شروطا يجب توفرها لعضوية المجلس الدستوري و ذلك ما نصت عليه المواد 183 و 184 منه، بل تجاوز ذلك إلى توسيع دائرة من لهم صلاحية إخطار المجلس الدستوري، بالإضافة إلى فتحه الباب أمام إمكانية اللجوء إلى المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية و هو إجراء لم يكن موجودا في النص الدستوري السابق، ويعتبر هاذين التعديلين أهم ما ميّز آلية الاتصال بالمجلس الدستوري سواء فيما تعلق بالإتصال

المباشر عن طريق الإخطار، أو في الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

فقد نصت المادة 187 من دستور 2016 على : " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين ( 50 ) نائبا أو ثلاثين ( 30 ) عضوا في مجلس الأمة... "، و بتفحص نص هذه المادة يتضح لنا جليا أن المؤسس الدستوري قد وسّع من دائرة من لهم صلاحية إخطار المجلس الدستوري، فبعد أن كانت المادة 166 من دستور 1996 تحصر هذه الصلاحية في كل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، وسّعت المادة 187 من دستور 2016 هذه الدائرة لتشمل الوزير الأول أو خمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

و قد يكون توسيع دائرة أصحاب الاختصاص في إخطار المجلس الدستوري أمر فرضه واقع التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر، و التي على رأسها بروز التعددية السياسية التي تتطلب توفير نوع من التوازن بين الفاعلين السياسيين في الدولة و خلق من جهة أخرى نوعا من التوازن بين سلطات الدولة، و هذا ما أشار إليه الرئيس السابق للمجلس الدستوري الدكتور " محمد بجاوي " الذي لمح إلى إمكانية توسيع دائرة الإخطار إلى أطراف أخرى في وقت سابق، غير أنه أكد حينها أن ذلك يتطلب تعديلا دستوريا، فجاء دستور 2016 ليحقّق هذا المطلب بتوسيعه لدائرة أصحاب الإختصاص في إخطار المجلس الدستوري لتشمل الوزير الأول أو خمسين ( 50 ) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين ( 30 ) عضوا في مجلس الأمة، بعد أن كانت تقتصر على رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني[1].

1 – راجع تصريح للدكتور " محمد بجاوي " بجريدة الوطن اليومية الصادرة بتاريخ : 2002/12/02، ص 13 و 14.

و لعل أبرز ما جاء به دستور 2016 هو إقراره لإجراء الدفع بعدم الدستورية إذ يعتبر هذا الإجراء أهم ما مسّ الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، و قد جاء هذا الإقرار من خلال نص المادة " 188 " الجديدة من الدستور و التي نصت على : " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي ".

و بتفحص دقيق لنص هذه المادة نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى صراحة مبدأ الدفع بعدم الدستورية، لكنه قيّد هذا الدفع بشرط إحالته من طرف رأسي السلطة القضائية ممثلان في المحكمة العليا و مجلس الدولة، مما يجعلنا نطرح تساؤلا حول هذا التقييد، إذ أن حق الدفع بعدم الدستورية يأتي عادة و في معظم الأنظمة الدستورية المقارنة كحق ممنوح للأفراد يمارسونه مباشرة أمام المحاكم كأسلوب من أساليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين، و لعل ما أدى بالمؤسس الدستوري الجزائري إلى تقييد إجراء الدفع بعدم الدستورية وحصره في الإحالة إلى المجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة و ليس من طرف الأفراد مباشرة، مردّه أن الدستور الجزائري يتبنى أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين التي يتولاها المجلس الدستوري على وجه التخصيص مما يجعل من إمكانية فتح إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الأفراد أمرا صعب التحقيق، لذلك لجأ المؤسس الدستوري الجزائري إلى حل وسط و ذلك بحصر الدفع بعدم الدستورية في الإحالة من طرف المحكمة العليا و مجلس الدولة، بعد أن تنظر هاتين الهيئتين في مدى جدية الأطراف في إثارة هذا الدفع أمامهما لكي يتسنى بذلك تحقيق الأمرين معا، فمن جهة تنظر الهيئتان القضائيتان في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار من طرف الأفراد بخصوص نزاع هم أطراف فيه، فإن وقفت هاتان

الهيئتان على جدية الدفع بعدم الدستورية إحالته على المجلس الدستوري للنظر فيه، أما إذا كان الدفع في حد ذاته لا يستند إلى أسس قانونية و دستورية متينة فإنها تفصل فيه طبقا للقانون.

و يمكن لنا أن نستخلص إجمالا من خلال مراحل تطور نص المؤسس الدستوري الجزائري على الرقابة على دستورية القوانين إلى غاية دستور 2016 أن الرقابة على دستورية القوانين آخذة في التطور في الجزائر، و هو أمر سنقف عليه من خلال تناول جديد الرقابة على دستورية القوانين في أحكام دستور 2020 في العنوان التالي.

**ثانيا– جديد الرقابة على دستورية القوانين في أحكام دستور 2020**

لقد أحدث دستور 2020 و كما تناولته فيما سبق من هذه الدراسة تحولا مسّ العديد من الأحكام الدستورية التي كانت فيما سبقه من دساتير تعتبر من ركائز النصوص الدستورية عبر جميع الدساتير الجزائرية، و لعل أهم مجال يمكن لنا الوقوف من خلاله على هذا التحوّل هو مجال الرقابة على دستورية القوانين، فالجزائر التي عرفت كما وقفنا عليه من خلال تناولنا لهذا العنوان في أحكام السداتير السابقة اعتماد هيئة عرفت ب " المجلس الدستوري " أسندت إليها مهمة الإشراف على الرقابة على دستورية القوانين، إلا أن دستور 2020 خالف هذه القاعدة بتغيير الهيئة التي تمارس دور الرقابة على دستورية القوانين و اعتماد تسمية جديدة تحمل عنوان " المحكمة الدستورية "، و بالرغم من أن هذا الاسم أي " المحكمة الدستورية " قد ينتقل بفكر الدارس إلى أن المؤسس الدستوري قد انتقل من اعتماد أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى أسلوب الرقابة القضائية باعتبار أن تسميتي "المجلس الدستوري " و"المحكمة الدستورية " في الفكر الدستوري المقارن عادة ما تشيران إلى أسلوب الرقابة المعتمد، إلا أن التعمق في تناول المواد التي نصّت على هذه الهيئة من دستور 2020 و هي المواد من 185 إلى 198 و التي ضمّها الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور و المتعلق بمؤسسات الرقابة يقف على حقيقة أن المؤسس الدستوري الجزائري و إن كان اعتمد تسمية " المحكمة

الدستورية " للهيئة المشرفة على الرقابة على دستورية القوانين فإنه أبقى على جميع ما كان يعتمده سابقا بخصوص " المجلس الدستوري " سواء فيما تعلق بتشكيلة هذه الهيئة أو نظام عملها أو طرق الاتصال بها ناهيك عما يترتب عن القرارات التي تتخذها اتجاه أي نص يطعن فيه أمامها بعدم الدستورية.

فقد نصت المادة " 186 " من دستور 2020 على أن المحكمة الدستورية تتشكل من إثني عشر ( 12 ) عضوا و هو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري سابقا المنصوص عليه في دستور 2016، إلا أن المؤسس الدستوري قد عدّل في طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بنصّه على أن أربعة من أعضائها من بينهم رئيس المحكمة يعيّنهم رئيس الجمهورية فيما تنتخب المحكمة العليا عضوا و مجلس الدولة عضوا من بين أعضائهما، أما الأعضاء الستة الباقون المشكّلون للمحكمة الدستورية فينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري يحدّد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

و بنوع من التمحيص في هذه التركيبة نقف على حقيقة أن المؤسس الدستوري قد غيّر من تمثيل السلطات الثلاث في الدولة في هذه الهيئة بحذفه لتمثيل السلطة التشريعية وتقليصه من تمثيل السلطة القضائية إلى عضوين بعد أن كانوا أربعة فيما أبقى على تمثيل السلطة التنفيذية ثابتا ممثلا في أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، و هو ما يمثل تغولا للسلطة التنفيذية على باقي السلطات بالرغم من أن تسمية الهيئة تعطي الانطباع أنها هيئة قضائية بامتياز، و لم يتوقف المؤسس الدستوري في هذا النص عند الانتصار لتمثيل السلطة التنفيذية فقط بل تجاوز ذلك إلى إحداث آلية انتخاب نصف أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري[1].

---

1 – مع تأكيد المؤسس الدستوري لتدخل رئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية في تحديد شروط و كيفيات انتخاب النصف المتبقي من أعضاء المحكمة الدستورية نقف على حقيقة أن سيطرة و تغوّل السلطة التنفيذية على هذه الهيئة واضحة و جلية،

أما المادة " 187 " من دستور 2020 فقد عدّلت من شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية برفع سن المرشّح إلى عضويتها إلى خمسين سنة كاملة بدل أربعين سنة التي كان منصوصا عليها ضمن المادة " 184 " من الدستور السابق و كذا رفع عدد سنوات الخبرة المهنية في مجال القانون إلى عشرين سنة بدل خمسة عشر سنة و أن يكون المرشح قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري، و قد أضافت المادة " 187 " من الدستور الحالي جديدا في شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية بأن يكون المترشح متمتّعا بالحقوق المدنية و السياسية و ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية و عدم الانتماء الحزبي، كما اشترطت المادة نفسها توقف أعضاء المحكمة الدستورية بمجرد انتخابهم أو تعيينهم عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

و اللافت أيضا أن المؤسس الدستوري بعد أن عمد إلى تعديل تركيبة المحكمة الدستورية مقارنة بتركيبة المجلس الدستوري سابقا عمد كذلك من خلال المادة 188 من دستور 2020 إلى تقليص مدة اضطلاع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم إلى ست سنوات بدل ثماني ستوات كانت منصوصا عليها بالدستور السابق، و يجدّد نصف أعضائها كل ثلاث سنوات بدلا من أربعة، و لم تتوقف المادة 188 عند تقليص مدة ممارسة أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم بل أضافت شروطا لا بد أن تتوفر فيمن يعيّنه رئيس الجمهورية رئيسا

---

=إذ بعد أن قلّص المؤسس الدستوري من تمثيل السلطة القضائية و حذف تمثيل السلطة التشريعية و أبقى على تعيين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية لأربعة أعضاء من المحكمة الدستورية بينهم رئيسها، تأتي فقرة منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية =سلطة وضع شروط و كيفيات انتخاب باقي أعضاء المحكمة الدستورية لتؤكد المنحى الذي تبناه المؤسس الدستوري في فرض سيطرة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة ما يعدّ إخلالا بتوازن تمثيل السلطات الثلاث فيها.

للمحكمة الدستورية و هي نفس الشروط التي فرض المؤسس الدستوري وجوب توفرها في المترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن[1].

و لعل أبرز ما يمكن التطرق إليه من تعديلات أدخلها دستور 2020 على طريقة عمل المحكمة الدستورية مقارنة بالتي كانت تخص المجلس الدستوري سابقا، تلك المتعلقة بخفض عدد أعضاء غرفتي البرلمان الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية إذ نصت المادة 193 من الدستور أن المحكمة الدستورية تخطر من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها كذلك من أربعين نائبا أو خمس و عشرين عضوا في مجلس الأمة أي خفض عدد أعضاء غرفتي البرلمان الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية إلى أربعين نائبا بدلا من خمسين و خمس وعشرين عضوا في مجلس الأمة بدل ثلاثين.

و بالرغم من أن المؤسس الدستوري في دستور 2020 قد أبقى على طريقي الاتصال بالمحكمة الدستورية كما كان الأمر عليه سابقا مع المجلس الدستوري أي عن طريق الإخطار من طرف الجهات التي يحق لها ذلك و المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة طبقا لنص المادة 195 من الدستور، فإن آلية الدفع بعدم الدستورية قد خصّها المؤسس الدستوري بتعديل أضاف من خلاله إمكانية الدفع بعدم الدستورية في مواجهة نص تنظيمي يتوقف عليه مآل نزاع

---

1 – بالرغم من أن اشتراط المؤسس الدستوري لوجوب توفر نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة 87 من الدستور في من يعينه رئيس الجمهورية رئيسا للمحكمة الدستورية له ما يبرره باعتبار أن هذا الأخير قد يكون و طبقا لنص المادة 94 من الدستور التي نصت على أنه في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس =المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة، إلا أن اختلاف شرط السن لتولي المنصبين ليس له ما يبرره خاصة إذا علمنا أن المؤسس الدستوري قد رفع سن عضوية المحكمة الدستورية و التي تشمل الرئيس إلى خمسين سنة فيما يشترط أربعون سنة للترشح لرئاسة الجمهورية، و هو ما يعتبر من الناحية القانونية مصادرة على المطلوب بالأخذ بعين الاعتبار أهمية كلا المنصبين و أثر كل منهما على السير الحسن لمؤسسات الدولة و قوانينها.

قضائي ويدّعي أحد أطراف النزاع أمام جهة قضائية أن هذا النص ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور، و قد كان الدستور السابق يقتصر في نصه على الدفع بعدم الدستورية على ممارستها في مواجهة حكم تشريعي فقط مما يعد إضافة إيجابية تحسب للنص الجديد لما لهذا التعديل من توفير حماية أوسع لحقوق الأفراد و حرياتهم المنصوص عليها في الدستور.

و لا يمكن لنا أن نتناول أهم التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري على طريقة عمل المحكمة الدستورية و المجالات التي تنظر فيها وجوبا مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا دون أن نشير إلى المادة 190 من دستور 2020 التي نصت على أن المحكمة الدستورية تفصل ب " قرار " في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات بعد أن كانت المادة 186 من دستور 2016 تنص على أن هذا الفصل يكون ب " رأي "، إضافة إلى فتح المادة 190 من الدستور المجال أمام إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها خاصة إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري يعترف للمعاهدات و الإتفاقيات بالسمو على القوانين الداخلية، و قد نصت المادة نفسها على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وكذا فصل المحكمة الدستورية ب " قرار" حول توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط التي تحكم المصادقة على المعاهدات، كما أكدت المادة 190 على فصل المحكمة الدستورية ب " قرار " في مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان ويخطرها بها رئيس الجمهورية وجوبا بشأن النص كله بعد أن كانت المادة 186 من الدستور السابق تنص على أن هذا الفصل يكون ب " رأي ".

و يعدّ تأكيد المؤسس الدستوري على فصل المحكمة الدستورية في المجالات التي نصت عليها المادة 190 من الدستور ب " قرار " تأكيدا على منحه لهذه الهيئة السلطة العليا والكلمة

الأخيرة في النظر في دستورية كل من المعاهدات و القوانين و التنظيمات و كذا القوانين العضوية و مدى مطابقتها جميعا للدستور.

و نستطيع القول من خلال ما سبق فيما يتعلق بموقف المؤسس الدستوري الجزائري من الرقابة على دستورية القوانين أن هذا الموقف يتطور مع مرور الوقت و تعاقب الدساتير، وذلك بإعطاء فرص أكبر لتوفير الحماية الدستورية اللائقة للحقوق و الحريات الأساسية، و لعل ما يؤكد هذا التوجه هو استبدال المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري بمحكمة دستورية كهيئة تسهر على رقابة دستورية القوانين مما يعطيها نوعا من القوة و كذا توسيع صلاحياتها الرقابية إلى مراقبة الأحكام التشريعية و كذا النصوص التنظيمية عن طريق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة إذا تأكد أن الحكم التشريعي أو النص التنظيمي الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور، و مع ذلك لا يزال أداء هذه الهيئة الرقابية بعيدا عن تحقيق المبتغى المنشود و المتمثل في السماح للأفراد والمواطنين بالطعن مباشرة بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية، فضلا عن وجوب تقرير حق المحكمة الدستورية في فحص جميع القوانين التي يوافق عليها الشعب عن طريق الإستفتاء، خاصة إذا وجدت إمكانية احتواء هذه القوانين على أحكام مقيدة لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

## المبحث الثاني

## الضمانات القانونية و السياسية للحقوق و الحريات الأساسية

لا يمكن لأي دراسة تتناول ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية أن تقف عند الحديث عن تناول الضمانات الدستورية فقط، ذلك أن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تكفل وحدهاحماية كاملة للحقوق و الحريات الأساسية، من مبدأ أن حقوق الإنسان و حرياته لا يتم احترامها و صيانتها بمجرد النص عليها أو تضمينها في الدستور أو أي قانون ما لم تكن هناك ضمانات أخرى توفر حماية تكمل الدور الذي تلعبه الضمانات الدستورية، و التي دون شك وإن اعتبرت الأساس لحماية الحقوق و الحريات فإنها تبقى قاصرة إن لم تتوفر لها بيئة قانونية تبنى على أسس توفر قدرا معينا من ممارسة هاته الحقوق و الحريات الأساسية، و على هذا الأساس فإن أي دراسة قانونية تتناول ضمانات الحقوق و الحريات لا بد لها و بعد أن تتناول الضمانات الدستورية في بادئ الأمر و هي التي وقفنا عليها في المبحث السابق، لا بد لها أن تتجه إلى التطرق إلى الضمانات القانونية و السياسية للحقوق و الحريات.

و قد تنوعت آراء الفقهاء في ضبط مفهوم للضمانات القانونية و السياسية محاولين التركيز على أهم المبادئ التي تعتبر بحق مبادئ أساسية لا يستقيم أمر حماية الحقوق والحريات إلا بقيامها، و بالرغم من أن دولة القانون تكون في الغالب موفرة للضمانات القانونية من خلال النصوص إلا أن توفير النصوص وحده لا يعد كافيا للحديث عن توفير الحماية للحقوق والحريات، لذلك يعتمد الفقهاء عادة على مبادئ لها تاريخ طويل في توفير ضمانات أقل ما يقال عنها أنها لا يكتمل مبدأ حماية الحقوق و الحريات دونها، و قد قسّمت هذه المبادئ الى قسمين " قانونية " و " سياسية " لتحمل تحت هذين العنوانين ضمانات لا بد من توفرها إلى جانب الضمانات الدستورية لاكتمال صورة حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

و على هذا الأساس سأتناول في هذا المبحث الضمانات القانونية و السياسية للحقوق والحريات الأساسية على مطلبين، أخصص المطلب الأول للضمانات القانونية، أما المطلب الثاني فسأتناول فيه الضمانات السياسية.

## المطلب الأول

## الضمانات القانونية للحقوق و الحريات الأساسية

تمثل الضمانات القانونية جانبا مهما من ضمانات حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ذلك لأن هذه الضمانات تعتبر القاعدة التي تبنى عليها باقي ضمانات الحماية، و لا يمكن للحقوق و الحريات الأساسية أن تعرف تطورا أو حتى اعترافا بها إن لم تتوفر لها الضمانات القانونية التي في مجملها تعطي بعدا قانونيا من جهة و آخر تأسيسيا للحقوق والحريات الأساسية، ذلك أن الضمانات القانونية هي التي تنشئ في الأساس قاعدة حماية الحقوق والحريات، و بغيابها لا يستقيم أمر باقي الضمانات نظرا لما تشكله من إطار يوفر حتى الحماية لباقي الضمانات في حد ذاتها، لذلك تعتبر الضمانات القانونية الإطار العام الذي يحتضن جميع الضمانات المترتبة عنها في الأساس لأجل حماية الحقوق و الحريات الأساسية.

و بناء على ما أسس له الفقهاء من جملة الضمانات القانونية اخترت في دراستي هاته ثلاثة ضمانات رأيت أنها تظهر في كل مرة يطرح فيها استفسار عن الضمانات القانونية، وتشكل من حيث محتواها مبادئ لها بالغ الأثر على باقي المبادئ التي تعرف بها عادة هذه الضمانات، واختياري لهذه المبادئ الثلاث قد يكون ذا بعد موضوعي نظرا لما تشكله من جزء مهم من الضمانات القانونية، خاصة إذا اجتمعت ثلاثتها و توفرت في أي نظام قائم.

و على هذا الأساس ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، أتناول في الفرع الأول مبدأ سيادة القانون، فيما أعرض في الفرع الثاني لمبدأ الفصل بين السلطات، لأختم بفرع ثالث

أخص به مبدأ استقلالية القضاء، و هي ثلاث مبادئ تشكل في جملتها الضمانات القانونية الواجب توفرها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

## الفرع الأول

## مبدأ سيادة القانون كضمانة قانونية للحقوق و الحريات الأساسية

تعتبر عبارة " سيادة القانون " مصطلحا غامضا إذ لا يوجد اتفاق حول ما تعنيه بالتحديد، لكن يمكننا القول أن هناك أرضية مشتركة تبرز الميزات الأساسية لسيادة القانون، ولكي نحدد تعريفا لسيادة القانون يجب أن نطرح السؤال عن الهدف المرجو من القانون في حد ذاته و على هذا الأساس يمكن لنا أن نورد مفهوما لسيادة القانون.

و ربما نجد أوضح تفسير لمفهوم سيادة القانون في آراء بعض الفقهاء حيث عرفه " آلبرت فين دايسي " في " قانون الدستور" عام 1895 بالقول : " كل مسؤول بدءا من رئيس الوزراء وانتهاءا بالشرطي أو جابي الضرائب العادي يتحملون المسؤولية نفسها كأي مواطن آخر لكل عمل يقومون به دون مصوغ قانوني، و تعج التقارير بالحالات التي جرى فيها جلب المسؤولين أمام القضاء و تم تطبيق العقوبات عليهم بصفتهم الشخصية جراء عمل قاموا به بصفتهم الرسمية تجاوزوا فيه صلاحياتهم القانونية "، و على هذا الأساس فإن الذين يضعون القوانين و ينفذونها هم أنفسهم مجبرين بالتقيد بها[1].

و يرى معظم الفقهاء أن مبدأ سيادة القانون هو أساس العدالة و يعتبره بعضهم قمة الضمانات الأساسية لاحترام حقوق الإنسان و حرياته، فلا وجود لهذه الاخيرة ما لم يكن القانون مصانا و محترما و ما لم تكن الدولة بكافة أجهزتها خاضعة لأحكام القانون الذي يوضح سلطاتها بشكل دقيق و يضمن عملها بشكل مستقل، و قد أطلق بعض الفقهاء على مبدأ سيادة القانون " مبدأ الشرعية و المشروعية " و يقصدون به خضوع المواطنين و الدولة بكافة سلطاتها

---

1 – راجع : موقع ويكيبيديا الإلكتروني، مقال بعنوان " سيادة القانون ".

و مؤسساتها و إداراتها و موظفيها كافة للقانون المطبق في البلاد دون أن يكون هناك امتياز لأحد أو استثناء من تطبيق حكم القانون عليه لأي سبب كان، أي بدون تمييز من خارج النص القانوني ذاته، ويسميه البعض " سيادة حكم القانون " كمرادف لمبدأ المشروعية.

و بمتابعة تعريفات الفقهاء هاته نجد أنهم ركزوا في تعريفهم لمبدأ المشروعية على تطبيق المبدأ لأجل مراقبة تصرفات الإدراة و السلطة التنفيذية و أجهزة الدولة لجعلها تخضع لأحكام القانون، بينما نجد أن مبدأ سيادة القانون يتطرق إلى حقوق الأفراد و المواطنين أيضا سواء اتجاه بعضهم البعض أو في مواجهة الدولة و أجهزتها.

لذلك فإن هناك من الفقهاء من يرى أن مفهوم سيادة القانون أوسع و أشمل من مفهوم المشروعية، إذ يرى الدكتور " كشاكش كريم " أن : " مبدأ المشروعية أو سيادة القانون يعتبر الضمان الحيوي و الأساسي لحقوق الأفراد و حرياتهم، غير أنه لا يكفي النص في الدساتير والتشريعات على هذا المبدأ إذ يتعين أن تتحقق سيادة القانون واقعا و فعلا، و أن سيادة القانون ليست ضمانا لحرية الفرد فحسب بل إنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة في نفس الوقت "[1].

و على هذا الأساس فإن مبدأ سيادة القانون يجب أن يكون محترما من طرف جميع سلطات الدولة و كذا الأفراد، فإن نظم القانون موضوعا معينا على نحو ما أو حدد أحكاما خاصة لمعالجة مسألة من المسائل فإنه لا يجوز تطبيق أحكام أخرى غير التي حددها القانون، و يعتبر مبدأ سيادة القانون من أسس قيام الأنظمة و احترامه بشكل فعلي يؤدي إلى قيام الدولة القانونية، حيث يرى بعض الفقهاء أن عدم خضوع الدولة و أجهزتها لأحكام القانون و غياب الرقابة على أعمال الإدارة تعتبر من الصور اللصيقة بالأنظمة الشمولية.

---

1 – راجع : د/ كشاكش كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 97.

و يرى الدكتور " أحمد فتحي سرور " أن : " الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي كافة المصالح القانونية و هي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضا حقوق الأفراد فالحريات العامة يجب أن يحميها القانون و لا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع "[1].

و يقرن الكثير من الفقهاء بين مبدأ سيادة القانون و بين الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، و يعتبرون أن مبدأ سيادة القانون يعتبر مدخلا لاحترام حرية الفرد و في ذلك يقول الدكتور " كشاكش كريم " : " إن القيمة الحقيقية لمبدأ سيادة القانون لا تكون في مجرد إخضاع المواطنين له بل إنها تتأكد من خلال إلزام سلطات الدولة ذاتها باحترامه، فالإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر و القوانين هي التي تصون الحقوق الأساسية للإنسان، و لا بد أن يستقر في إدراكنا أن القانون في المجتمع الحر خادم للحرية و ليس سيفا مسلطا عليها "[2].

و بناء على ما تقدم نقف على حقيقة مبدأ سيادة القانون الذي يجب أن يلزم جميع السلطات في الدولة و يسود نشاطها، فخضوع السلطة التشريعية لمبدأ سيادة القانون يعني أن تلتزم في سنها للتشريعات العادية أحكام الدستور الذي يعلو على القوانين كافة، و التزام السلطة القضائية مبدأ سيادة القانون يتجلى في ما تصدره من أحكام تطابق القانون، أما خضوع السلطة التنفيذية لمبدأ سيادة القانون فيبرز في احترامها له في ما تصدره من قرارات و ما تقوم به من أعمال، و بالتزام جميع سلطات الدولة بهذا المبدأ ينعكس الحال على إلتزام الأفراد به ذلك أن إلتزام السلطات بهذا المبدأ يأتي في المقام الأول ثم يتبعه لا محالة إلتزام الأفراد به مما يشكل قيام علاقة طردية بين الالتزامين، فكلما التزمت سلطات الدولة بالمبدأ انعكس ذلك على إلتزام الأفراد به فيتحقق من خلال ذلك كله الحماية الحقيقية للحقوق و الحريات الأساسية، و هو

---

1 – راجع : د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000، ص 87.

2 – راجع : د/ كشاكش كريم يوسف أحمد، المرجع السابق، ص 99.

المبتغى المرجو من قيام مبدأ سيادة القانون ليجعل منه ضمانة من الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

و إذا أردنا معرفة موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مبدأ سيادة القانون فإننا نجده قد تناول هذا المبدأ في عدة مواد من الدستور لعل أهمها المادة الخامسة و العشرون التي نصت على أن : " يعاقب القانون على استغلال النفوذ و التعسف في استعمال السلطة "، و المادة السادسة و الثمانون التي نصت على أن : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور "، و هما مادتان تعكسان صورتان من صور مبدأ سيادة القانون، إذ أن المادة الخامسة و العشرون تمنع استغلال النفوذ و التعسف في استعمال السلطة و هو ما يعتبر ضبط حدود ممارسة السلطة لجميع السلطات في الدولة، مما يثبت أن النص الدستوري قد عمل بمبدأ سيادة القانون إذ أكد على عدم السماح لأي سلطة من سلطات الدولة بتجاوز الحدود التي رسمها لها الدستور، أما المادة السادسة و الثمانون فإنها أكدت على أن رئيس الجمهورية و هو رأس السلطة التنفيذية في البلاد يمارس سلطته في حدود أحكام الدستور أي أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتجاوز الحدود المرسومة لسلطته أثناء ممارسته لها، و تمثل هاتان المادتان صورتان فقط من الصور التي تناولها الدستور الجزائري لمبدأ سيادة القانون، مما يجعلنا نقف على أن المؤسس الدستوري قد أبرز من خلال نص الدستور أخذه بمبدأ سيادة القانون من خلال جميع الصور التي تعكس هذا المبدأ وتؤكده، مما يجعل منه ضمانة من الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

## الفرع الثاني

## مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للحقوق و الحريات الأساسية

يعتبر الفقيه البريطاني " جون لوك " أول من اهتم بمسألة الفصل بين السلطات وأهميتها و ذلك في كتابه " الحكومة المدنية " و إن لم يكن وضع لذلك نظرية كاملة، فقد قسم السلطات في الدولة إلى أربع سلطة تشريعية تختص بسن القوانين و أعطاها الأولوية و الهيمنة على غيرها من السلطات، و سلطة تنفيذية خاضعة للسلطة التشريعية، و السلطة الاتحادية و أعطاها اختصاص النظر في المسائل الخارجية كإعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات، ورابعا سلطة التاج أو مجموعة الحقوق و الإمتيازات الملكية و هي التي يحتفظ بها التاج البريطاني حتى الآن، و كان " لوك " يرى أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ووضعهما في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية، ولضمان احترام السلطتين لاختصاصاتهما أقر " لوك " حق الشعب في الإطاحة بهما[1].

أما الفقيه الفرنسي " مونتسكيو " فيعتبر أبرز من إقترن به المبدأ لأنه استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابه "روح القوانين"، وكان يرى أن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك ورأى بأن تركيز السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد، وقد قسم " مونتسكيو " السلطات الى ثلاثة سلطة تشريعية تكون بيد الشعب أو ممثليه وسلطة تنفيذية بيد ملك قوي وسلطة قضائية تستند الى هيئة مستقلة، و يرى "مونتسكيو" أن في ذلك إجادة و إتقان للعمل و احترام للقوانين إلى جانب استبعاد فكرة الإستبداد.

أما الفقيه الفرنسي الآخر " جون جاك روسو " فيرى أن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أمر ضروري لأن الأولى تمثل مجموع الشعب و هي تمارس السيادة باسم الشعب

---

1 – راجع : د/ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني – النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1994، ص 165.

وبموافقته، أما الثانية فما هي إلا وسيط بين السلطة التشريعية و الشعب الذي يراقبها و يقيلها متى شاء، لكنها سلطة دائمة بخلاف السلطة التشريعية التي لا تجتمع إلا مرات معدودة في السنة، أما السلطة القضائية عند "روسو" فهي شبيهة بالسلطة التفيذية لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى و أنه يحق للأفراد التظلم من أحكامها[1].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، فهو مبدأ يقوم على عدم تركيز السلطة في يد واحدة، وتقسيم العمل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وضبط مهام كل واحدة منها، واحترام القوانين و حسن تطبيقها من طرف السلطات الثلاث.

و يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة هامة من ضمانات الحقوق و الحريات الأساسية، ذلك لما يوفره من توازن بين السلطات و منع تمركزها في يد واحدة، كما ينظم مهام كل سلطة منها مما يؤدي إلى احترام جميع السلطات لحدودها التي رسمها لها القانون و يوفر بذلك فرصا أكبر لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للفرد، و يجعل كل السلطات تعمل في إطار القانون فيضمن بذلك احترامها هي الأخرى للحقوق و الحريات الأساسية، و بالرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يعني عمل هذه السلطات في حد ذاتها فهو يلامس كذلك تمتع المواطنين والأفراد بالحقوق و الحريات الأساسية التي يضمنها لهم القانون، و على هذا الأساس يمكن لنا أن نقف على حقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر بحق من أهم ضمانات ممارسة الحقوق والحريات الأساسية و حمايتها، نظرا لما يوفره من احترام للقانون و تحديد للمهام و إبراز لمسؤولية كل سلطة من سلطات الدولة اتجاه حقوق الأفراد و حرياتهم، و التي تعد الهدف المنشود من تطبيق المبدأ و اعتماده في معظم الدساتير، لأنه و من خلال اعتماد هذا المبدأ يصبح أمر ممارسة السلطة مضبوطا بقوانين لا تمنح الحق لأي من السلطات في

---

1 – راجع : د/ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 167.

التعسف أو الاستبداد، مما يوفر بذلك الحرية للفرد في ممارسة حقوقه و حرياته الأساسية في إطار القانون و تحت سلطته.

و لإبراز موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة من الضمانات القانونية للحقوق و الحريات الأساسية يمكن لنا تناول المواد التي ترسم حدود كل سلطة من سلطات الدولة، كالمادة السادسة و الثمانون التي تخص رئيس الجمهورية و التي وقفنا على محتواها في الفرع السابق، حيث نصت على أن رئيس الجمهورية يمارس سلطته في حدود أحكام الدستور، و المادة " 114 " التي نصت على أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و لهما السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه، و المادة " 163 " التي نصت على أن : " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون "، و هي مواد تعكس بحقّ إلتزام المؤسس الدستوري الجزائري باحترام مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ قانوني لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، فالغاية من رسم حدود كل سلطة هي فرض احترام كل منها للأخرى و ممارسة كل سلطة لمهامها في حدود ما رسمه لها الدستور، و إن كان أمر النص على المبدأ محترم كما هو واضح من خلال المواد الثلاثة فإن قيام المبدأ في حد ذاته لا يقتصر على النص عليه، بل يجب على كل سلطة من السلطات الثلاث أن تلتزم بهذه الحدود المرسومة لها لكي تعكس احترامها للنص الدستوري مما يجعل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ قائما بالفعل و ليس منصوص عليه بمواد ضمن النص الدستوري فقط، و من هنا يتأكد لنا جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حرص على النص على مبدأ الفصل بين السلطات لما يشكله من ضمانة من الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، ليبقى الدور على هذه السلطات الثلاث في أن تعكس هذا الحرص من خلال ممارساتها العملية.

## الفرع الثالث

## مبدأ استقلالية القضاء كضمانة قانونية للحقوق و الحريات الأساسية

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء المرآة العاكسة لدولة القانون، فهو المبدأ الضامن للإلتزام بالقوانين و تطبيقها و هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، فلا يكون لأي منهما أي تدخل في اختصاصات السلطة القضائية سواء من حيث توجيه إصدار الأحكام أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة في حد ذاتها، كما لا تملك السلطتين التشريعية والتنفيذية حق تعديل الأحكام الصادرة من السلطة القضائية و ذلك إعمالا لتحقيق مبادئ العدالة، كما أن السلطة القضائية يتعين عليها في إطار هذا المبدأ أن تقتصر وظيفتها في تطبيق القانون وأن لا تتجاوز ذلك إلى اختصاصات السلطة التشريعية في سن القوانين.

و عليه فمبدأ إستقلال السلطة القضائية يعتبر مظهرا من مظاهر الفصل بين السلطات، ويفضي استقلال القضاء كذلك إلى عدم تدخل كلا السلطتين التشريعية و التنفيذية في أعمال القضاء، و في هذا الإطار يضمن المبدأ عدم تدخل أي سلطة من السلطات الثلاث في اختصاص سلطة أخرى كما يضمن عدم تجاوز أي سلطة منها لاختصاصاتها، فاستقلال السلطة القضائية يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات و في نفس الوقت مبدأ قائما بحد ذاته يتحقق من خلاله قيام سلطة حارسة للقانون مطبقة له حامية للحقوق و الحريات الأساسية.

و قد عرف مبدأ استقلال القضاء بأنه القواعد التي تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، و يضمن على هذا الأساس عدم تدخل باقي السلطات في أمور القضاء وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة، و إذا كان هذا التعريف يركز على استقلال السلطة القضائية فإن هذا الاستقلال لا يتوقف عند هذا الحد بل يتعداه إلى استقلال أفراد السلطة

القضائية و هم القضاة، لنكون بذلك أمام استقلال القضاء بالمفهوم الواسع و الذي يقصد به إنحصار الوظيفة القضائية بالقضاء و عدم تدخل السلطتين التنفيذية و التشريعية، كما نكون أمام استقلال القاضي بعدم التدخل في عمله من أي جهة كانت و ذلك سواء كان هذا التدخل بغرض توجيهه أو عرقلة سير عمله أو الاعتراض على أحكامه، بمعنى أن إستقلال القاضي يجعله متمتعا بحرية إصدار الأحكام في القضايا المعروضة عليه بحيث يحكم إستنادا إلى وقائعها و بموجب القانون فقط بعيدا عن تدخل أي طرف آخر مهما كان وصفه[1].

و إذا كان مبدأ استقلال القضاء يعني تحصين السلطة القضائية من تدخل باقي السلطات في عملها، فإن هذا المبدأ لا يعني الانفصال التام للقضاء عن باقي السلطات، لأن هذا الانفصال قد يؤدي إلى إستبداد محتمل للسلطة القضائية و في المقابل يمكن اعتبار هذا الاستقلال مجرد وسيلة توصل لتحقيق الأهداف المرسومة للسلطة القضائية، و التي يأتي على رأسها سيادة القانون و حماية الحقوق و الحريات الأساسية، و بذلك يتحقق مبدأ استقلال القضاء و ترسم معالمه.

و يعد الالتزام بمبدأ استقلال القضاء ضمانة هامة من ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية، نظرا لما يكرسه هذا المبدأ من تحقيق للعدالة و احترام للقانون و التزام بتطبيقه وفرضه على الجميع سواء سلطات الدولة أو الأفراد و المواطنين، فالقضاء يتمتع بالولاية الكاملة على الأشخاص و على السلطات في جانب النظر في النزاعات التي قد تقوم بينها سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين الأفراد و باقي سلطات الدولة، و على هذا الأساس فإن مبدأ استقلال القضاء يصبح ضرورة ملحة لقيام دولة القانون، نظرا لأن القضاء يمثل الوسيلة المتاحة

---

1 – لا يقتصر فرض استقلال القاضي عن باقي السلطات فقط، بل يجب فرض استقلاله حتى داخل السلطة القضائية، و ذلك بمنع تدخل رؤسائه في أدائه لمهامه القضائية، فالقاضي لا يحكمه في أداء مهامه سوى القانون و ما يشكله من قناعة اتجاه ما يعرض عليه من ملفات.

للمواطنين لأجل عرض تظلماتهم على جهة حيادية خاصة إذا كانت هذه التظلمات في مواجهة إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها، الأمر الذي يكفل حقوق المواطن و يضمنها.

ويمكننا في الأخير أن نقف على أهمية مبدأ استقلال القضاء كضمانة من ضمانات الحقوق والحريات الأساسية و كصورة عاكسة لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون، وهما المبدآن اللذان عرفنا أنهما يعدان كذلك ضمانتان بأهمية ضمانة استقلال القضاء لتشترك المبادئ الثلاث في توفير الحماية للأفراد وكذا ضمان ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية التي نص عليها الدستور أسمى القوانين في الدولة، والذي يجب أن تسهر كل سلطات الدولة على احترامه مما يشكل في النهاية ضمانات واسعة وشاملة ومجتمعة للحقوق والحريات الأساسية، وهو الهدف المنشود في الأخير والمتطلع له من خلال تبني جميع هذه المبادئ كما رأينا.

و يعتبر موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مبدأ استقلال القضاء كضمانة من الضمانات القانونية للحقوق و الحريات الأساسية بارزا من خلال نصوص الدستور، إذ أن أول مادة في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية في الدستور و هي المادة " 163 " تنص على أن: "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون "، و قد أصبحت هذه المادة بهذه الصيغة في آخر دستور عرفته الجزائر و هو دستور 2020، بعد أن كان نص المادة الموازية لها في الدستور السابق و هي المادة " 156 " تقرن استقلالية القضاء بضمانها من طرف رئيس الجمهورية، و نظرا لقيام هذا الخلط و التداخل في نص المادة القديم بين مبدأ استقلالية سلطة القضاء و ضمان السلطة التنفيذية لهذه الاستقلالية مما يعني تدخل هذه الأخيرة في شؤون سلطة أخرى مستقلة عنها، عمد المؤسس الدستوري إلى إعادة صياغة نص المادة " 163 " الجديدة بحذف دور رئيس الجمهورية كضامن لاستقلالية السلطة القضائية و تعويض هذه الفقرة بفقرة تؤكد أن القاضي مستقل و لا يخضع إلا للقانون ليؤكد النص الجديد على استقلالية

السلطة القضائية وابتعادها عن أي قيد يمكن أن يفرض عليها من طرف السلطة التنفيذية مهما كانت الأسباب والمبررات، و هو أمر يعتبر خطوة إيجابية في الطريق الصحيح نحو ترسيخ مبدأ استقلال القضاء كضمانة من الضمانات القانونية لحماية الحقوق و الحريات الأساسية.

## المطلب الثاني

## الضمانات السياسية للحقوق و الحريات الأساسية

لا يمكن بأي حال من الاحوال اقتصار الحديث عن ضمانات الحقوق و الحريات الأساسية و حصرها في الضمانات سواء الدستورية أو القانونية فقط، بل يجب توفر ضمانات سياسية ليكتمل البناء السليم في وصف الضمانات الواجب توفرها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، إذ لا يمكن فقط قيام دولة قانونية تحترم سيادة القانون و تحتكم سلطاتها و مؤسساتها للقانون الأسمى و هو الدستور، أو حتى استقلال السلطة القضائية و توفر مبدأ الفصل بين السلطات لكي يحكم عليها بأنها دولة ضامنة للحقوق و الحريات الاساسية، بل يجب أن تكتمل هذه الضمانات كلها بضمانات سياسية لا غنى للدولة الحديثة الحامية لحقوق الإنسان و حرياته عنها، و لعل وصف الضمانات السياسية بهذا الوصف يندرج في إطار أن الدولة القانونية تحتاج في بنائها لا محالة لبعد سياسي يضمن هو الآخر ممارسة الحقوق و الحريات دون إنتقاص منها، و يتبادر للذهن دائما تحت غطاء الضمانات مفاهيم و أوصاف عدة لهذه الضمانات لكن أبرزها على وجه التخصيص ثلاث ضمانات يجب أن تميز أي دولة تدعي أنها دولة قانونية تكفل و تحترم و تحمي الحقوق والحريات الأساسية.

و هذه الأوصاف الثلاث و التي يتردد ذكرها في أية دراسة متعلقة بالضمانات السياسية للحقوق و الحريات و إن كانت لا تعد الوحيدة في هذا المجال، إلا أنها تشكل أساس الضمانات السياسية و أعمدتها التي تترتب عنها ضمانات أخرى فرعية يمكن أن تساهم إلى جانبها في توفير اكتمال صورة الضمانات التي يجب توفرها لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، و هذه

الصور الثلاث للضمانات السياسية هي وجود نظام ديمقراطي و قيام تعددية حزبية و توفر رأي عام ظاغط، هذه الثلاثية لا بد من توفرها في أبسط أوصاف الدولة القانونية الحديثة لأجل الحكم عليها بأنها راعية في الأصل للحقوق و الحريات الأساسية، أم أن هذا الأمر لا يتعدى كونه إدعاء شكلي لا أكثر و لا أقل.

و على هذا الأساس ارتأيت أن أتناول هذا المطلب على ثلاثة فروع أخصص الفرع الأول منها للنظام الديمقراطي، فيما أفرد الثاني للتعددية الحزبية، لأعرّج في الثالث على الرأي العام، و ثلاثتها أهم صور الضمانات السياسية للحقوق و الحريات الأساسية .

## الفرع الأول

## النظام الديمقراطي كضمانة سياسية للحقوق و الحريات الأساسية

بالرغم من أن مبدأ خضوع الدولة للقانون شرط ضروري و لازم لضمان الحقوق والحريات الأساسية فإنه لا يعد وحده كافيا لتحقيقها، لأن معنى خضوع الدولة للقانون هو أن تكون خاضعة من الناحية القانونية لأسمى قانون في الدولة و تحترم في ذلك ما دونه من القوانين، لكن هذا الوصف قد لا تعترف من خلاله الدولة للفرد بأي حق من حقوقه و بالتالي فإن هذه الحقوق تضمحل أمام مصلحة الأمة بل إن واجبات الفرد تطغى على ما يمكن أن يتمتع به من حقوق، من هنا فإن شرط أن يكون نظام الدولة ديمقراطيا لا بد من توفره لضمان احترام الحقوق و الحريات الأساسية، و هذا الإحترام لا يمكن أن يكون إلا في ظل نظام ديمقراطي يختار فيه المحكومين حكامهم عن طريق إنتخابات حرة و نزيهة لينعكس بذلك معنى أن ارادة الشعب هي أساس الحكم، و التي يقصد بها أن الشعب يجب أن يكون قادرا على إختيار حكامه في فترات دورية محددة بشكل فعلي بغض النظر عن شكل النظام السياسي برلمانيا كان أو رئاسي، بل المهم دائما أن يكون في وسع الشعب اختيار حكامه بحرية كاملة[1].

---

1 – راجع : د/ ضاهر غندور، المرجع السابق، ص 58.

و مفهوم النظام الديمقراطي قد يأخذ أشكالا عدة، فعندما يمارس المواطنون جميعا حق اتخاذ القرارات السياسية مباشرة من خلال إجراءات حكم الأغلبية نكون أمام ديموقراطية مباشرة من خلال تنظيم استفتاءات حول خيارات معينة يبدي فيها الشعب رأيه و يتخذ فيها القرار بالأغلبية، أما عندما يمارس المواطنون نفس الحق و لكن ليس بصفة شخصية فنكون أمام وصف الديمقراطية التمثيلية و التي يختار فيها الشعب ممثليه عن طريق انتخابهم و على جميع مستويات التمثيل، سواء التمثيل المحلي ممثلا في المجالس المحلية أو التمثيل الوطني، أما الوصف الثالث فيتمثل في اختيار الشعب للحكومة التي تسير الحياة العامة و ذلك من خلال حرية التعبير و إبداء الرأي و فرض رقابة شعبية على السلطة التنفيذية، و هذه الصور تعكس المعاني التي توصف بها أشكال الديمقراطية في نظام الحكم، فهي إما أن تكون " ديمقراطية مباشرة " أو " ديمقراطية نيابية " أو " ديمقراطية شبه مباشرة "

وهذه الأخيرة تجمع بين الديموقراطيتين المباشرة و غير المباشرة، و في العصر الحديث ارتبط مفهوم الديموقراطية بفكرة الإنتخاب الذي يجب أن يمنح كحق لجميع المواطنين على أساس المساواة و دون تفريق مهما كان نوعه، و هذا الحق يعني في الأساس حق الإختيار الذي لا يمكن أن يتمّ إلا من خلال وجود الحرية و الإرادة[1].

و يعتبر النظام الديمقراطي مع كل ما فيه من نواقص أفضل أمل لتأمين كرامة الإنسان وضمان حقوقه، لكن ذلك يتطلب ضرورة تجاوز المفاهيم الضيقة للديموقراطية إلى تعزيز الديموقراطية الشاملة، و في هذا الإطار يجب أن يبنى النظام الديموقراطي على المقاييس الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية متخذا في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية مبادئ و أسسا له، لأجل التأسيس لسلطة مبنية على إرادة الشعب من

1 – راجع : د/ خالد صالح، محاضرات مادة الحرية و الديموقراطية، شبكة جامعة بابل، العراق، موقع إلكتروني.

خلال انتخابات نزيهة و دورية تضمن حرية الفكر و حرية الرأي و التعبير، و تشدّد على معايير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى عالي من المساواة و العدل[1].

و على هذا الأساس يمكن لنا أن نقف على العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و بين النظام الديمقراطي كضامن لها، حيث أن قيام نظام ديمقراطي بالمعنى المتعارف عليه يمنح القوة للأفراد للتمتع بحقوقهم و حرياتهم الأساسية في نظام ديموقراطي لا ينكر لهم هذه الحقوق بل يسعى لاحترامها لأنه لا يقوم إلا بقيامها، إذ أن الفرد متى كان متمتعا بحقوقه و حرياته و على رأسها حرية اختيار ممثليه و حرية إبداء رأيه في الشأن العام سيكون لا محالة مواطنا إيجابيا يحسن الإختيار، بل إنه يأخذ دائما بعين الاعتبار أن يختار ممثليه بمسؤولية عالية تمكنه من ممارسة حقوقه و حماية حرياته الأساسية في إطار عام يكفل للفرد هذه الحقوق و الحريات، ويضمن للدولة البقاء من خلال حسن إختيار الفرد سواء لممثليه أو للأشخاص الذين يمارسون السلطة، و هو أمر يعكس لا محالة هذه الصيغة التبادلية والتشاركية بين النظام الديموقراطي والحقوق و الحريات الأساسية، فالنظام الديموقراطي أحد الضمانات المهمة للحقوق و الحريات الأساسية و في المقابل فإن توفر هذه الأخيرة يضمن كذلك قيام نظام ديموقراطي يعكس حرية الفرد و يضمن استمرارية للدولة.

و يعتبر موقف المؤسس الدستوري الجزائري من النظام الديموقراطي كضمانة من الضمانات السياسية للحقوق و الحريات الأساسية واضحا من خلال تبنيه له، بل أكثر من ذلك فإنه ضمنه في نص المادة " 223 " من الدستور و التي جعلت من النظام الديموقراطي أحد المبادئ و الثوابت التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسّ بها، مما يعني أن المؤسس الدستوري قد جعل من مبدأ النظام الديموقراطي ثابتا من ثوابت الأمة و ركنا من أركان الدولة، إلا أن هذا النص في حد ذاته لا يعطي النظام الديموقراطي مكانة أساسية لوحده، بل يجب أن

---

1 – راجع : د/ حسن موسى، الترابط بين الديموقراطية و حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني الوسيط نيوز.

تنعكس هذه الصفة أي صفة النظام الديموقراطي عمليا من خلال الممارسة، سواء على مستوى سلطات الدولة أو حتى على مستوى تمكين أفراد الشعب من الإختيار الحرّ لممثليهم و ممارسة رقابة عليهم في أدائهم لمهامهم التي اختارهم لأجلها، ليتحقق بذلك مبدأ قيام النظام الديموقراطي الذي لا محالة بقدر ما يشكل ضمانة للحقوق و الحريات الأساسية فإنه يعتبر كذلك بتحققه صورة عاكسة لتمتع الشعب بحقوقه وحرياته الأساسية من جهة، و ممارسته لهذه الحقوق والحريات من جهة أخرى.

## الفرع الثاني

## التعددية الحزبية كضمانة سياسية للحقوق و الحريات الأساسية

إذا كان النظام الديموقراطي يعدّ أحد الضمانات السياسية للحقوق و الحريات الأساسية فإن التعددية الحزبية تعتبر إحدى ضروريات النظام الديمقراطي، بل إنها تعد الركن الأساس فيه نظرا لما تلعبه الأحزاب السياسية من ضمان للحقوق و الحريات الأساسية، بل إن كثيرا من الفقهاء يعتبرون أن التعددية الحزبية هي أساس الديموقراطية لأن الاحزاب السياسية تعتبر فواعل غير رسمية تلعب دورا كبيرا في دعم و تحقيق و حماية الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان، إذ وباعتبارها تنظيمات غير حكومية فإنها تمارس بكل حرية التأثير و الضغط على القنوات الرسمية في الدولة لأجل فرض احترام و حماية حقوق الإنسان، و من هنا تظهر أهمية الأحزاب خاصة في الأنظمة الديموقراطية الليبرالية التي تقوم فيها الأحزاب بدور هام في التسيير الحكومي[1].

و تعتبر الأحزاب أهم الوسائل السياسية التي تمكن الشعب من التعبير عن إرادته في التغيير الذي يريده، إذ تسمح للفرد بأن يكون له تأثير في إدارة شؤون الدولة من خلال إنضمامه

---

1 – راجع : د/ حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 13.

إلى أي حزي يريد و الذي يراه يعكس مبادئه و يحقق رغباته، فبدون الأحزاب لا يتصور أن تجد رغبات الأفراد متنفسا لها و لا تأثيرا في الحياة العامة، فالأحزاب إذا تعمل على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها و مبادئها بطريقة منظمة و فعالة[1].

و من ناحية أخرى تشكل الأحزاب نوعا من الوساطة بين السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة و بين الشعب، إذ تلعب دورا مهما في التعبير عن المصالح و المطالب العامة للمجتمع والعمل على إيصالها و إبلاغها إلى السلطات و الجهات الرسمية، و تضمن وظيفة الوساطة هاته التي يقوم بها الحزب، مساعدة المواطنين و خدمتهم في التعبير عن متطلباتهم وإبداء آرائهم في الشأن العام بطريقة منظمة و واقعية[2].

و يكاد الفقه الدستوري يجتمع على أنه لا ديموقراطية دون أحزاب سياسية، فهي أساس كل الحياة الديموقراطية في الدول الحديثة، إذ عن طريقها يتم التعبير عن مختلف الإتجاهات السياسية و بفضلها يتكون الرأي العام الذي يؤدي إلى مشاركة المواطنين في الشؤون العامة، وعلى هذا الأساس أصبحت الأحزاب السياسية عنصرا هاما و طبيعيا و دائم الوجود في كل الأنظمة السياسية، فهي ضرورة لا بد منها لإعطاء صورة مشرقة للنظام الديموقراطي كما أنها تعكس بحق وجود ديموقراطية حقيقية في الدولة[3].

و تؤدي الأحزاب السياسية دورا كبيرا و نشاطا خلاقا في دعم و تعميق الحريات العامة للمواطنين و تكريس ممارستهم لها، عن طريق ما تعقده من اجتماعات و مؤتمرات و ندوات وما تنظمه من مسيرات و ما تنشره من تحقيقات و مقالات عما تراه يشكل اهتماما من إهتمامات

---

1 – راجع : د/ حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 14.

2 – راجع : د/ موريس دي فاريجة، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 77.

3 – راجع : د/ الأمين شريط، المرجع السابق، ص 247.

المواطن و يخص الشأن العام، و هذا ما يؤدي في الأخير إلى تعميق ممارسة المواطنين لحرياتهم العامة ما يمكّن من تكوين آرائهم و بالنتيجة حسن إختيار ممثليهم[1].

ويمكن لنا من خلال ما سبق إستخلاص أهمية دور التعددية الحزبية كضمانة من الضمانات السياسية للحقوق والحريات الأساسية، إذ وقفنا على حقيقة أنها إحدى لوازم النظام الديموقراطي والتي تساهم من خلال نشاطاتها في ترقية وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، من خلال إسهامها في تطوير وعيهم السياسي وتكوين رؤاهم من خلال ما تقدمه من عمل يمس الحياة العامة في جميع نواحيها، ومن هنا يتضح حجم الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية في تدعيم الحقوق والحريات الأساسية، خاصة اذا اضطلعت بدورها الحقيقي و ابتعدت عما يشوش عنه من أساليب ممارساتية قد لا تخدم هذا الدور الذي لأجله تتشكل الأحزاب و على أساسه تعتمد و لأجله تنشط.

و قد شهد الوصف القانوني للأحزاب السياسية عبر الدساتير الجزائرية تطورا لافتا، إذ أن الجزائر و بعد أن اعتمدت نظام الحزب الواحد من خلال دستوري 1963 و 1976، تبنت نظاما يقوم على التعددية الحزبية من خلال دستور 1989، بالرغم من أن هذا الأخير كان تبنيه لها محتشما إذ عرفتها المادة " 40 " منه بمصطلح " الجمعيات ذات الطابع السياسي "، إلا أن ما عرفته الجزائر من تطور شهدته مرحلة التسعينات من القرن الماضي أدى إلى تبني مصطلح الأحزاب السياسية بصورة صريحة و مباشرة من خلال دستور 1996 في المادة " 42 " منه التي نصت على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، و دعّم هذا التعريف من خلال دستور 2016 بمواد أخرى نصت على الدور الذي يجب أن تلعبه الأحزاب السياسية كالمادة " 53 " منه، و التي أسّست لتمكين الأحزاب من لعب دورها كاملا في النظام السياسي بحيث نصت على وجوب تمتع هذه الأحزاب في إطار ممارسة نشاطها بحرية الرأي و التعبير

1 – راجع : د/ حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 272.

والإجتماع، و حقها في ممارسة السلطة على المستويين المحلي و الوطني من خلال التداول الديموقراطي وفي إطار أحكام الدستور[1].

و قد تبنى المؤسس الدستوري صراحة من خلال دستور 2020 اعتماد التعددية الحزبية التي تعتبر أساسا رئيسيا من أسس النظام الديموقراطي، و قد عبّر النص الدستوري على ذلك من خلال المادة " 57 " منه و التي كانت تحمل الرقم " 52 " في دستور 2016 على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، و قد دعّم هذا الحق من خلال نص المادة " 57 " في دستور 2020 بفقرات جديدة كالمطة الخامسة التي تنص على أن الدولة تضمن معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية، أما المطة التاسعة فقد أكدت على أن الأحزاب السياسية لا تحلّ إلا بمقتضى قرار قضائي، أما المطة العاشرة فقد نصت على أن كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية يحدّدها قانون عضوي و يجب ألا يتضمن هذا القانون أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.

كما أن المؤسس الدستوري اعتبر أن التعددية الحزبية تعدّ ثابتا من الثوابت التي يمنع أن يمس بها أي تعديل دستوري في المستقبل، إذ ضمنها في نص المادة " 223 " التي اعتبر من خلالها أن النظام الديموقراطي القائم على التعددية الحزبية من المبادئ و الأسس و الثوابت التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس بها، و هو ما يعكس تبني المؤسس الدستوري للنظام الديموقراطي و التعددية الحزبية، إلا أن هذا التبني و كما وقفنا عليه من خلال تناولنا لمبدأ النظام الديموقراطي لا يمكن أن يقتصر على النص عليه فقط، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى الممارسة العملية التي توفر جوا قائما على الديموقراطية و التعددية الحزبية و هما مبدآن يؤسسان لبعضهما، فلا ديموقراطية دون تعددية حزبية و لا تعددية حزبية دون ديموقراطية، وهو

---

1 – بالرغم مما نص عليه الدستور من حقوق للأحزاب السياسية إلا أن هذه الأخيرة في الجزائر لا تزال بعيدة كل البعد عن الدور المنوط بها، سواء على مستوى تأثيرها في الرأي العام أو حتى على مستوى أدائها السياسي.

ما يتوفر معه حماية كاملة للحقوق و الحريات الأساسية إذ أن هذه الأخيرة تبلغ ذروة التمتع بها من خلال قيام تعددية حزبية تؤسس لنظام ديموقراطي يحفظ و يحمي هذه الحقوق و الحريات الأساسية.

## الفرع الثالث

## الرأي العام كضمانة سياسية للحقوق و الحريات الأساسية

إذا كان النظام الديموقراطي كضمانة سياسية للحقوق و الحريات الأساسية يحتاج إلى ضمانة أخرى و هي التعددية الحزبية، فإن هذه الأخيرة تساهم بشكل كبير في قيام الضمانة السياسية الهامة هي الأخرى في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ألا و هي " الرأي العام "، ذلك أن هذا الأخير لا يمكن أن يشكّل و أن يلعب دوره الجوهري في التمكين لدولة قوية تحترم الحقوق و الحريات الأساسية، إلا من خلال وجود نشاط فعال لأحزاب سياسية تنشط في إطار نظام ديموقراطي يكفل لها حرية إبداء الرأي و التعبير و التظاهر السلمي في إطار عام وقانوني، يكفل في نهاية المطاف حقوق المواطن و حرياته الأساسية.

و إذا أردنا ضبط مفهوم الرأي العام فإننا نؤكد على أنه أهم ضمانة من ضمانات حماية الحقوق و الحريات الأساسية، ذلك لما يشكله من أداة فاعلة في مواجهة الإنتهاكات والإعتداءات التي يمكن أن تنتج على السلطات خاصة السلطة التنفيذية في إطار ممارستها لصلاحياتها على حقوق الأفراد و حرياتهم، فلا يمكن فقط للضمانات الدستورية أو القانونية أو حتى وجود أحزاب سياسية أن تضمن لوحدها حماية الحقوق و الحريات الأساسية إن لم يتشكل رأي عام واع في المجتمع، يلعب من خلاله الأفراد دورهم في حماية حقوقهم و حرياتهم على أكمل وجه.

و الرأي العام مصطلح شائع سواء على ألسنة الكتاب و الباحثين أو في الحياة اليومية، لما له من تأثير على حياة سواء المواطن أو الدول فتأثيره مرتبط بالنشاط السياسي والإجتماعي، ويكاد الفقهاء يجمعون على أن قوة الرأي العام تستطيع أن تغير النظام السياسي و أن تقيم

نظاما ديموقراطيا يحتكم إلى آراء الجماهير و يخضع للقانون و يحترم في هذا الإطار الحقوق والحريات، بعيدا عما قد يبدر منه من تعسف أو إنتهاكات لهذه الأخيرة.

و قد عرف الرأي العام عدة تعاريف لكن قد يكون أكثر التعاريف تداولا هو أن الرأي العام هو مجموعة آراء الناس و وجهات نظرهم في الحياة العامة و في أداء الدولة و سعيها لأجل خدمتهم، كما قد يعرّف الرأي العام على أنه الآراء التي يتبناها الأفراد و التي تجد حكوماتهم أنه من الأفضل أخذها في الحسبان سواء اشترك في هذا الرأي قليل أو كثير من الأفراد، لأجل تشكيل الإتجاه العام للمجتمع و على ضوء هذا ترسم السياسات و تحدد الإستراتيجيات، و قد يعرف من جهة ثالثة بأنه أي الرأي العام مجموعة الآراء التي يحملها جماعة من الناس حول مسائل أو موقف أو مشاكل تؤثر على مصالحهم العامة أو الخاصة، وهو خليط من الآراء و الميول التي تختلف في اتجاهاتها من مكان لآخر ومن وقت لآخر، فإذا وجد رأي عام في دولة ما يعرف حقوقه و حرياته ويؤمن بأهميتها حرصت السلطات العامة في تلك الدولة على التزام تطبيق أحكام الدستور و القانون الذي يضمن هذه الحقوق والحريات[1].

و يعتبر الرأي العام في النظم المعاصرة أهم أوجه الرقابة الشعبية، هاته الأخيرة التي لا تأخذ بعدها الفعال و المؤثر إلا إذا تكوّن رأي عام ضاغط اتجاه القضايا التي يؤمن بها أو تمس بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لا شك أن للرأي العام أهمية كبيرة في الوقت الحاضر خاصة مع تنوع وسائل الإعلام و الإتصال و تقدمها، فقد أصبح الرأي العام يلعب دورا أساسيا في تشكيل الأفكار و الإتجاهات السياسية و في تحديد طبيعة نظام الدولة، كما أصبح مرشدا للحكومات لأجل الوقوف على رغبات الجماهير قبل سن القوانين أو اتخاذ القرارات المصيرية

---

1 – راجع : د/ حوراء أحمد شاكر العميدي، الرأي العام و منظمات المجتمع المدني كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، شبكة جامعة بابل، العراق، موقع إلكتروني.

وأحيانا يستطيع إجبار تلك الحكومات على أن تفعل أو لا تفعل، و يتضح أثر الرأي العام بكل تأكيد في الدول ذات النظام الديموقراطي.

و لكي يتكون هذا الرأي العام و الفعال و المؤثر لا بد أن تتوفر له من الوسائل المهمة التي تساهم في صناعته و التي يأتي على رأسها حرية الصحافة و نشاط منظمات المجتمع المدني فضلا عن حرية التعبير و إبداء الرأي، و هي كلها حقوق و حريات تساهم في صناعة الرأي العام الذي سيصبح بعد تشكيله أحد الضمانات السياسية لهذه الحقوق و غيرها من الحقوق و الحريات الأساسية، و على هذا الأساس يظهر الدور الفعال للرأي العام كضمانة سياسية للحقوق و الحريات الأساسية كما يظهر معه دور هذه الأخيرة إذا توفرت في صناعته مما يشكل بحق فضلا متبادلا بينهما.

و إذا كان تناول المؤسس الدستوري الجزائري لضمانات الحقوق و الحريات الأساسية التي ذكرتها جاء بصفة مباشرة ضمن مواد الدستور فإن ضمانة الرأي العام قد جاء تناولها بصفة غير مباشرة، فبالرغم من أن دستور 2020 قد وسّع من دائرة الحقوق و الحريات الأساسية كما وقفنا عليه، فإنه لم يتطرق للرأي العام بصفة مباشرة، إذ أن معظم المواد التي جاء بها هذا الدستور نصت على جملة من الحقوق و الحريات الأساسية التي تساهم بطريقة مباشرة في صناعة رأي عام حرّ و فعال، و لعل أهم هذه المواد هي المواد " 51 " و " 52 " و " 53 " و " 54 " و هي مواد تتعلق بصفة مباشرة بالرأي العام، إذ نصت المادة " 51 " على أنه لا مساس بحرمة حرية الرأي، أما المادة " 52 " فقد أكدت على أن حرية التعبير مضمونة كما أن حرية الاجتماع و حرية التظاهر السلمي مضمونتان و تمارسان بمجرد التصريح، و أكدت المادة " 53 " على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون و يمارس بمجرد التصريح و لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، و جاء نص المادة " 54 " ليؤكد على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية و البصرية و حرية النشر و حرية الحصول على المعلومة وحرية التعبير والحق في

إنشاء الصحف و النشريات و كذا الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية و مواقع و صحف إلكترونية و الحق في نشر الأخبار و الأفكار و الصور والآراء في إطار القانون، و هي جميعها عناصر تساهم في صقل و بلورة رأي عام فعال، و مع ذلك فإن أثر الرأي العام في الجزائر قد لا يكون ذا أهمية على الحياة السياسية نتيجة عدم إكتمال الصورة التي يجب أن يكون عليها هذا الرأي العام، ففي الوقت الذي يقدّم على أساس أنه ضمانة من ضمانات الحقوق و الحريات الأساسية، لا يجب علينا أن نتجاوز قضية أنه هو في حد ذاته لا بد له من عوامل و أسس يتشكل من خلالها و يصبح ذا دور و قيمة، ناهيك عن أنه لا تكفي النصوص فقط لتشكيل الرأي العام بقدر ما يجب أن يصبح تشكله ثقافة مجتمعية قائمة تعكس جدية الأخذ به وفرضه على جميع سلطات الدولة، مما يؤهله وقتها لأن يكون ضمانة من ضمانات الحقوق والحريات الأساسية.

**الخـاتمــة**

لقد وقفنا و من خلال هذه الدراسة على أن الحقوق و الحريات الأساسية أصبحت من الأهمية بمكان و إحدى الركائز الأساسية في صياغة دساتير الدول و الأنظمة الديمقراطية في العصر الحديث، بل إن صياغة الدساتير و وضعها باتت في حد ذاتها عملية ثانوية بالنسبة لتضمين هذه الدساتير النص على الحقوق و الحريات الأساسية باعتبارها إحدى المكونات التي لا يمكن الإستغناء عنها في النص الدستوري، و قد أصبحت غالبية الدول اليوم تولي اهتماما واسعا لتضمين دساتيرها النص على هذه الحقوق و الحريات لأجل انعكاس صورة الدولة الديمقراطية الحقوقية المهتمة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية عليها .

و قد ثبت من خلال هذه الدراسة أن مفهوم الحقوق و الحريات الأساسية مرّ بمراحل عدّة ساهمت في صقله و صياغته حتى وصل لما هو عليه اليوم، و لقد أدى التفاعل الذي عرفته النظريات الفلسفية و التيارات الفكرية إلى صياغة نصوص ساهمت بشكل قوي في إبراز هذا المفهوم، أما في العصر الحديث فإن أهم نتيجة تمخّضت عن هذا الصراع الفكري هي صياغة مواثيق دولية اعتنت بحقوق الانسان و حرياته الأساسية .

و قد شكّل الوقوف على المراحل التاريخية التي ساهمت في صقل و صياغة المفهوم الحديث للحقوق والحريات الأساسية في الباب الأول دون أدنى شك تمهيدا لتناول دسترة الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر و مراحل تطورها و كذا ضمانات حمايتها بالباب الثاني، و قد ركّزت في هذا الأخير على المراحل التي عرفتها دسترة الحقوق و الحريات الأساسية بداية من أول دستور عرفته الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية و هو " دستور 1963 " الذي مثّل بحقّ بادرة مهمة في إدراج الحقوق و الحريات الأساسية ضمن الدساتير الجزائرية، يعكسها تصديق الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من خلال المادة الحادية عشر من هذا الدستور، ليليه بعد ذلك " دستور 1976 " الذي اتخذ من النهج الإشتراكي أساسا

له، و قد ألقى هذا النهج بضلاله سواء على الدستور ككلّ أو النص على الحقوق و الحريات الأساسية إذ أعطاها البعد الشامل لها الذي عرف به النهج الإشتراكي .

و بالرغم مما شكّله دستور 1989 من تحول كبير في مسار دسترة الحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر لما مثّله من تحوّل جذري في نظام الحكم في الجزائر، إلا أنه كان بحاجة إلى خطوة أخرى تكون أكثر جرأة و قد جسّدها دستور 1996 إذ كان بحقّ صياغة جديدة لمفاهيم تناولها الدستور السابق له على إستحياء، حيث أعاد صياغة بعض المواد و وسّع موادا أخرى كما تضمّن مواد جديدة أسهمت في تقديم ضمانات لحماية الحقوق و الحريات الأساسية كمادة تحديد عهدات انتخاب رئيس الجمهورية بعهدتين فقط، الأمر الذي عدّ سابقة إيجابية في تلك الفترة لما يمثّله من ضمانة للتداول على ممارسة السلطة و فتح المجال أمام الشعب للاختيار الحر و النزيه لمن يمثّله، ناهيك عن أن هذا الدستور قد دعم الرقابة على دستورية القوانين كضمانة أساسية للحقوق والحريات من خلال توسيعه لتشكيلة المجلس الدستوري، و كذا توسيع دائرة من يحق لهم إخطار المجلس لتشمل رئيس مجلس الأمة بعد أن تبنى هذا الدستور إزدواجية السلطة التشريعية لتصبح ممثلة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، إضافة إلى تبني ازدواجية السلطة القضائية ممثلة في القضاء العادي و القضاء الإداري و ما يمثّله هذا الطرح في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، من خلال فتح الباب أمام المواطن لممارسة حقه في مقاضاة مؤسسات الدولة و هيئاتها من خلال القضاء الإداري متى رأى مساسا منها أو انتهاكا لحقوقه و حرياته .

و على الرغم مما مثّله دستور 1996 كما وقفنا عليه من خلال هذه الدراسة من دعم للحقوق و الحريات الأساسية، فإن دستور 2016 يعتبر قفزة نوعية عرفتها الجزائر في هذا المجال من خلال النصوص التي دعم بها هذا الدستور الفصل الخاص بالحقوق و الحريات الأساسية كما وقفنا على ذلك، فبعد إعادة بعثه للنص المحدّد لعهدات إنتخاب رئيس الجمهورية

الذي كان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد ألغاه وسّع دستور 2016 من تشكيلة المجلس الدستوري كهيئة رقابية تسهر على ضمان دستورية القوانين و الذي يعد كما أشرنا إليه ضمانة أساسية في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، بالإضافة إلى توسيع دائرة من لهم سلطة إخطار المجلس الدستوري إذ أصبحت تشمل الوزير الأول كرأس ثاني للسلطة التنفيذية وخمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة، بعد أن كانت في نص الدستور السابق تقتصر على رئيس الجمهورية و رأسي السلطة التشريعية فقط، إضافة إلى نص الدستور على إمكانية إخطار المجلس الدستوري بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و هو ما يعد سابقة إيجابية بضم رأسي السلطة القضائية إلى الجهات التي لها الحق في إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين، مما يشكّل بحق خطوة كبيرة لتبنّي إزدواجية الرقابة على دستورية القوانين، خاصة لما تمثله السلطة القضائية من ضمانة قانونية أساسية في حماية الحقوق و الحريات الأساسية .

و قد جاء دستور 2020 ليواصل مسار المؤسس الدستوري الإيجابي في توسيع و تقوية مجال الحقوق و الحريات الأساسية من خلال النصّ عليها في باب مستقل خاص بها بعد أن كانت الدساتير السابقة تتناولها كفصل ضمن الباب المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، لتصبح الحقوق و الحريات ضمن دستور 2020 مستقلة بباب خاص بها ما يعني المكانة الهامة التي أصبحت تحتلها، و لم يتوقف المؤسس الدستوري عند هذا الحد بل وسّع من تناوله للحقوق و الحريات الأساسية من خلال إعادة صياغة بعض المواد التي كانت قائمة في الدستور السابق و كذا إدراج مواد جديدة توسّع من مجال الحقوق و الحريات الأساسية .

و لم يتوقف دستور 2020 في إطار حرصه على توفير ضمانات لحماية الحقوق والحريات الأساسية عند هذا الحدّ فحسب، بل عمد إلى التأكيد على تقوية مبدأ الفصل بين

السلطات من خلال المادة " 163 " منه التي ألغت تدخّل السلطة التنفيذية ممثّلة في رئيس الجمهورية في عمل السلطة القضائية و أصبحت هذه الأخيرة مستقلة لا تخضع إلا للقانون .

و قد تبنى دستور 2020 معظم المفاهيم التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و كذا العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية والمدنية والسياسية، ناهيك عن أن هذا الدستور قد أكد تبنّيه فكرة التأسيس لمجلس وطني لحقوق الإنسان التي عرفت نشأتها في ظل دستور 2016 بإعادة النص عليه كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يسهر على مراقبة ممارسات هيئات الدولة و مؤسساتها، و الحرص على عدم انتهاكها لحقوق الإنسان و حرياته في إطار ممارسة سلطاتها، و كذا تضمين المادة " 223 " لنفس ما جاءت به المادة " 212 " من الدستور السابق بتأكيدها على عدم إمكانية مساس أي تعديل دستوري مستقبلا بالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و كذا لإعادة إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط، و هو ما يعكس توجّه المؤسس الدستوري لجعل النص الدستوري ضامنا للحقوق و الحريات الأساسية، خاصة لما يمثّله من سموّ على جميع قوانين الجمهورية .

أما في مجال تقوية الرقابة على دستورية القوانين كضمانة من ضمانات حماية الحقوق والحريات الأساسية فقد عمد المؤسس الدستوري عبر أحكام دستور 2020 إلى تقويتها من خلال اعتماد هيئة جديدة للإشراف على فرض احترام دستورية القوانين تتمثل في " المحكمة الدستورية " و التي حلّت محل " المجلس الدستوري " الذي كان يمارس هذا الدور عبر جميع الدساتير الجزائرية السابقة، و قد عكست هذه الخطوة حرص المؤسس الدستوري على توفير ضمانات قانونية أكثر لحماية الحقوق و الحريات الأساسية، و هو الأمر الذي تأكد من خلال تقليص عدد نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة الذين يمكن لهم إخطار المحكمة الدستورية إلى 40 نائبا أو 25 عضو مجلس أمة بدلا من 50 نائبا و 30 عضو مجلس أمة، و أعاد صياغة المادة " 195 " التي كانت تحمل رقم " 188 " من دستور 2016

بإضافة إمكانية الدفع بعدم الدستورية ضد أي نص تنظيمي قد يمسّ أو ينتهك حقوق المواطن وحرياته الأساسية بعد أن كان النص السابق يقتصر على أن الدفع بعدم الدستورية يمسّ فقط الأحكام التشريعية .

و يبقى حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تضمين الدستور جملة من الحقوق والحريات الأساسية بحاجة إلى دعم بجملة من الضمانات لحمايتها، و التي يأتي على رأسها كما تطرقت إليه الضمانات الدستورية التي تتجسد في سمو الدستور على باقي القوانين و فرض رقابة على دستورية القوانين، بالإضافة إلى الضمانات القانونية و السياسية و التي وقفنا على أن أهمها احترام مبدأ سيادة القانون و تبني مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ إستقلالية القضاء، والسعي إلى إقامة نظام ديمقراطي مبني على التعددية الحزبية و احترام الرأي العام، و إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى هذه الضمانات على الأقل من خلال النص عليها فإن جهدا كبيرا لا يزال ينتظره في المستقبل على المديين المتوسط و البعيد لأجل تفعيل هذه الضمانات و عدم إبقائها حبيسة بين دفّتي الدستور.

و بعد أن وقفت من خلال هذه الدراسة على أن مسألة النص على الحقوق والحريات الأساسية في الدستور باتت مرسّخة بتعاقب الدساتير، فإنني أجد أنه من الواجب إثارة بعض النقاط الأساسية التي قد تساهم مستقبلا في تدعيم النص على الحقوق و الحريات الأساسية في الدستور والإنتقال بها إلى الممارسة الفعلية، و قد أوجزتها فيما يلي :

**أولا** : العمل على تدعيم النصوص الدستورية من خلال إثراء المفاهيم القائمة للحقوق والحريات الأساسية، و كذا تناول مفاهيم أخرى تدعيما لاحترام جميع الحقوق و الحريات الأساسية و التي لا يزال بعضها مغيّبا عن النص الدستوري الجزائري، كالتأكيد على الحق في ممارسة السلطة سواء للأحزاب السياسية أو حتى للأفراد من خلال التداول على السلطة بدون

قيد أو شرط، ما عدا الشروط القانونية الواجب توفرها في الشخص المرشح بعيدا عن تحميل هذه الشروط لجوانب لا تمت بصلة للقانون بقدر ما تعتبر عوائقا في ممارسة الأفراد لهذا الحق .

**ثانيا :** تدعيم فكرة الرقابة على دستورية القوانين كضمانة للحقوق و الحريات الأساسية من خلال توسيع دائرة من يحق لهم الإخطار، لتشمل جانبا من المجتمع المدني باعتباره ضامنا أساسيا لممارسة الحقوق و الحريات أو على الأقل لفتح هذا الحق لممثلين لهذا المجتمع المدني سواء الأحزاب السياسية أو الجمعيات الناشطة في المجتمع مهما كانت طبيعة نشاطها .

**ثالثا :** فتح باب الدفع بعدم دستورية القوانين أمام أفراد المجتمع ليمارسوا هذا الحق على الأقل بصفة فردية و مباشرة أمام أجهزة السلطة القضائية، دون تقييد لهذا الحق أو إقتصاره على تحرك هذه السلطة من تلقاء نفسها .

**رابعا :** السماح لأفراد الشعب بالطعن مباشرة أمام " المحكمة الدستورية " في عدم دستورية القوانين، متى رأوا أنها تشكل إنتهاكا لحقوقهم و حرياتهم الأساسية .

**خامسا :** العمل على نشر الثقافة الحقوقية لأجل حماية الحقوق و الحريات الأساسية من خلال توفير بعد إجتماعي لها، إذ أن كل الجهود التي تبذل سواء من خلال إصدار القوانين أو فرض احترامها من طرف سلطات الدولة أو الأفراد على حد سواء، لا يمكن أن تؤتي أكلها إلا إذا كان البعد الاجتماعي للثقافة الحقوقية منتشرا في المجمتع، بمعنى أن تعمل الدولة على الترسيخ لمبادئ حقوق الإنسان و حرياته من خلال تضمينها سواء في المناهج الدراسية أو العمل على توفير فضاءات خاصة بها على مستوى وسائل التأثير الإجتماعي كوسائل الإعلام والإتصال و غيرها، لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بين جميع فئات المجتمع وعلى جميع المستويات .

و في الختام أرجو أن تكون هذه الدراسة خطوة إيجابية تساهم في الوصول إلى الهدف المنشود الذي يطمح له الجميع من قانونيين و أكاديميين أو حتى مواطنين بسطاء و هو الإرتقاء بالحقوق و الحريات الأساسية في الجزائر و ترسيخ احترامها سواء على مستوى النصوص أو الممارسات أو حتى على مستوى الثقافة الشعبية، لأن احترام الحقوق و الحريات الأساسية لا بد أن يشمل جميع هذه المستويات و ذلك بالعمل على ترقيتها و حمايتها و إعطائها المكانة التي تستحقها .

# الملاحق

# ملاحق

حرصا على تدعيم هذه الدراسة ارتأيت تعزيزها بهذه الملاحق تعميما للفائدة وزيادة للمعرفة، و قد أوردتها في ملحقين على النحو التالي :

– ملحق رقم 1 : أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي صادقت عليها الجزائر .

– ملحق رقم 2 : قراران صادران عن " المجلس الدستوري " بعد نظره في دستورية نصين تشريعيين طعن فيهما بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا طبقا لنص المادة " 188 " من دستور 2016 .

– ملحق رقم 3 : قرار صادر عن " المحكمة الدستورية " بعد نظرها في دستورية نص تشريعي طعن فيه بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا طبقا لنص المادة " 195 " من دستور 2020 .

## ملحق رقم 1

## أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي صادقت عليها الجزائر

| الميثاق أو الإعلان أو العهد | تاريخ الاعتماد | تاريخ دخول حيز النفاذ | تاريخ انضمام أو تصديق الجزائر |
|---|---|---|---|
| ميثاق الأمم المتحدة | 1945/06/26 | 1945/10/24 | 1962/10/08 |
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | 1948/12/10 | 1948/12/10 | المادة 11 من دستور 1963 |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية | 1966/12/16 | 1976/02/03 | 1989/05/16 |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية | 1966/12/16 | 1976/03/23 | 1989/05/16 |
| الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب | 1981/06/27 | 1986/10/21 | 1987/02/03 |
| الميثاق العربي لحقوق الإنسان | 2004/05/23 | 2008/03/15 | 2006/06/11 |

## ملحق رقم 2

**– قراران للمجلس الدستوري بعد نظره في دستورية نصين تشريعيين طعن فيهما بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا طبقا لنص المادة "188" من دستور 2016، وهما :**

**1/– قرار المجلس الدستوري رقم : 2019/01 المؤرخ في : 2019/11/20 المتعلق بعدم دستورية أحكام تشريعية واردة في المادة " 416 " من قانون الإجراءات الجزائية :**

**إن المجلس الدستوري،**

– عملا بأحكام المادة " 188 " من الدستور ( دستور 2016)، و بموجب إخطار بناء على إحالة من المحكمة العليا ... و الذي ينازع فيه دستورية المادة " 416 " الفقرة الأولى في شطرها المتعلق بالشخص الطبيعي، من قانون الإجراءات الجزائية...

**و عليه يقرر المجلس الدستوري ما يلي:**

**أولا :** التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة " 416 " من قانون الإجراءات الجزائية للدستور.

**ثانيا :** عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة " 416 " من القانون المذكور أعلاه، في شطرها المحرر كالآتي :" **إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي**".

**ثالثا : 1–** عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة " 416 " من القانون المذكور أعلاه، في شطرها المحرر كالآتي :" **و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي**".

**2–** عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة " 416 " من القانون المذكور أعلاه، في شطرها المحرر كالآتي: " **القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ** ".

**رابعا :** تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتها أعلاه، أثرها فورا .

**خامسا :** يسري أثر القرار بعدم الدستورية المصرح به أعلاه على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة " 416 " من القانون المذكور أعلاه .

**سادسا :** يعلم رئيس الدولة و رئيس مجلس الأمة بالنيابة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

**سابعا :** يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا .

**ثامنا :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**2/- قرار المجلس الدستوري رقم : 2021/01 المؤرخ في : 2021/02/10 المتعلق بعدم دستورية أحكام تشريعية واردة في المادة " 33 " من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :**

**إن المجلس الدستوري،**

- عملا بأحكام المادة " 188 " من الدستور (دستور 2016)، وبموجب إخطار بناء على إحالة من المحكمة العليا... و الذي ينازع فيه دستورية المادة " 33 " ( الفقرتان الأولى والثانية)، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية...

**وعليه يقرر المجلس الدستوري ما يلي:**

**أولا:** تعد المادة " 33 " ( الفقرتان الأولى و الثانية ) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير دستورية .

**ثانيا :** يفقد الحكم التشريعي أثره فورا .

**ثالثا :** يسري أثر هذا القرار على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة " 33 " ( الفقرتان الأولى و الثانية ) من القانون المذكور أعلاه .

**رابعا :** يعلم رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة بالنيابة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

**خامسا :** يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا .

**سادسا :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## ملحق رقم 3

**– قرار المحكمة الدستورية بعد نظرها في دستورية نص تشريعي طعن فيه بالدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة من المحكمة العليا طبقا لنص المادة " 195 " من دستور 2020 :**

**– قرار المحكمة الدستورية رقم : 2021/01 المؤرخ في : 2021/11/28 المتعلق بدستورية المادة " 24 " من القانون 13-07 المؤرخ في : 2013/10/29 و المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .**

**إن المحكمة الدستورية،**

– بناء على الدستور ( دستور 2020 )، لا سيما المواد 195 و 197 و 198 و 225 منه،

– و بمقتضى القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في : 2018/09/02 الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الطفع بعدم الدستورية .

– و بمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في : 2013/10/29 و المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

و بناء على قرار الإحالة بعدم الدستورية من المحكمة العليا المؤرخ في : 2021/03/28 تحت رقم الفهرس : 2021/03 .....، و الذي يدعى فيه عدم دستورية المادة " 24 " من القانون رقم: 13-07 المؤرخ في : 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ....

**و عليه تقرر المحكمة الدستورية ما يلي :**

**أولا :** تصرح بدستورية الفقرة الأخيرة من المادة " 24 " من القانون رقم : 13-07 المؤرخ في : 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

**ثانيا :** يعلم رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول بهذا القرار.

**ثالثا :** يبلغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا .

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

# قائمة المراجع

## أ/- المراجع باللغة العربية :

### أولا/- الكتب :

1- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

2- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

3- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

4- بكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.

5- بكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

7- أحمد وافي و بكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

8- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.

9- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الأمة، طبعة 1998، الجزائر.

10- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.

11- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1994.

12- الطاهر بن خلف الله، المدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2007.

13- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

14- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، .2004

15- عبد الله بوقفة – الدستور الجزائري ( نشأته، أحكامه، محدداته )، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

16- عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، 1995.

17- عبد العزيز محمد سالمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، دار سعد سمك، مصر.

18- عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

19- ثروت عبد العال، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص و التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

20- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.

21- عبد الحفيظ الشبمي، القضاء الدستوري و حماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

22- جعفر بهير الدراجي، التوازن بين السلطة و الحرية في الأنظمة الدستورية، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008

23- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، مصر، 1976.

24- حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2002.

25- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، الدار الجامعية، بيروت، 1989.

26- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر، 1988.

27- محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971.

28- محمد البشير الشافعي، القانون الدستوري و النظم السياسية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1970.

29- مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

30- محمد سرحان عبد العزيز، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 1966.

31- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة والنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1994.

32- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998

33- عبد الحميد متوح، الحريات العامة نظرات في تطورها و ضماناتها و مستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.

34- حسن محمد هند و نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحريات العامة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006.

35- محمد سعيد المجذوب، الحريات العامة و حقوق الإنسان، جورس برس، طرابلس، لبنان، 1986.

36- إبراهيم شيحا، النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.

37- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

38- إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون و الحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

39- أيمن أحمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2008.

40- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، .2002

41- الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المفاهيم الأساسية و النظم السياسية، الطبعة الرابعة، دار النشر المغربية، 2009.

42- أحمد سرحال، القانون الدستوري و النظم السياسية، الإطار المصادر، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002.

43- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة و النظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، لبنان، 2008.

44- المختار مطيع، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، دار القلم للطباعة والنشر و التوزيع، الرباط، المغرب، 2002.

45- مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي و النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

46- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

47- رامز محمد عمار، حقوق الإنسان و الحريات العامة، مكتبة نرجس، بيروت، لبنان،pdf.

48- أحمد الرشيدي، الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1999.

49- مجيد حميد الحداوي، الحريات العامة و الديموقراطية، جامعة الكوفة، العراق، 2013.

50- سلمى حمزة الخنساء، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة و الوسطى، بيروت، لبنان، 1988.

51- إبراهيم دسوقي إباضة و عبد العزيز الغنام، تاريخ الفكر السياسي، دار النجاح، بيروت، لبنان، 1982.

52- سميرة عالية، نظرية الدولة و آدابها في الإسلام، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1988.

53- رفعت صبري سليمان البياتي، حقوق الإنسان في دساتير العالم العربي، دار الفرابي، بيروت، لبنان، 2013.

54- حسن الجلبي، الإتجاهات العامة في فلسفة القانون، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 1981.

55- حسن الجلبي، الإتجاهات الدستورية الحديثة و مجالاتها في الدساتير العربية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان.

56- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1994.

57- إبراهيم عبد العزيز شيحة، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1995.

58- محمد كامل ليلى، النظم السياسية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1981.

59- مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

60- عزمي رجب، الإقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1982.

61- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1964.

62- حسين جميل، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1986.

63- محمد ميشال الغريب، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، بيروت، لبنان، 1985.

64- كشاكش كريم يوسف أحمد، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.

65- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2005.

66- مصطفى قلوش، الحريات العامة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1984.

67- محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2010.

68- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الوقاية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

69- يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية و آليات الرقابة، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، المغرب، 2012.

70- محمد بضري، حقوق الإنسان و الحريات العامة، دراسة دولية و وطنية، دار النشر الجسور، وجدة، المغرب، 2003.

71- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان و ضماناتها في إثنين و عشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

72- حسن البدراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

73- موريس دي فا ريجة، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

74- سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، القانون الدستوري و النظام السياسي المصري، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1994.

**ثانيا/- رسائل الدكتوراه :**

1- أمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، 1991.

2- نصر الدين بن طيفور، السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري و الضمانات الدستورية للحقوق و الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2004.

3- خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

4- فتيحة عويسات، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق و الحريات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، 2011.

5- سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

**ثالثا/- المطبوعات البيداغوجية :**

1- خريف عبد الوهاب، محاضرات في دسترة الحقوق و الحريات في دول المغرب العربي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، السنة الجامعية 2004/2003.

2- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

3- محي الدين محمد، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000.

4- ضاهر غندور، محاضرات في الحريات العامة، الجامعة اللبنانية، لبنان، السنة الجامعية 1986/1985.

5- مجيد حميد الحداوي، محاضرات في الحريات العامة و الديموقراطية، جامعة الكوفة، العراق، 2013.

6- حسن الجلبي، محاضرات في الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، 1981.

7- حسن الجلبي، محاضرات في الاتجاهات الدستورية الحديثة و مجالاتها في الدساتير العربية، الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان.

**رابعا/- المقالات** :

1- سهيلة قمودي، الحقوق و الحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، الموقع الإلكتروني " منتدى الأوراس القانوني "، نشرت بتاريخ : 2012/05/06.

2- بوطيب بن ناصر و هبة العوادي، تطور الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية في الدول المغاربية الجزائر نموذجا، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 14، الجزائر، 2016.

3- بكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 01، الجزائر، 1998.

4- عليان بوزيان، حرية التعبير بين التنظيم و التقييد، مجلة الملحق الجامعية، مغنية تلمسان، العدد الأول، ديسمبر .2011

5- نوري مرزة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد 04، 1990.

6- ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان و آلياتها الدولية و الإقليمية، مجلة المستقبل العربي، عدد 34، أفريل 1990، ص من 13 إلى 27.

7- سعيد بوالشعير، حديث له في جريدة المساء اليومية بعد تعيينه على رأس المجلس الدستوري نشر في مجلة حقوق الإنسان رقم من المرصد الوطني لحقوق الإنسان، جوان 1995، ص 75-90.

8- محمد بجاوي، حديث له في جريدة الوطن اليومية الصادرة بتاريخ : 2002/12/02، الجزائر.

9- مصطفى العبادي، ديمقراطية الإثنيين، مجلة عالم الفكر، العدد الثاني، الكويت، 1993.

10- وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة و القانون، السنة 26، العدد 52، أكتوبر 2012.

11- عمار عنان، إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد 1، 2009.

12- نجوى إبراهيم، دور الامم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، .2007

13- سالم برقوق، السيادة في عصر عولمة القيم، مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد السابع، الجزائر، 2009.

14- أحمد الرشيدي، الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، 1999.

15- رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة العربية لحقوق الإنسان – مقاربة مقارنة، بيروت، لبنان، 2015.

16- بسام القواسمي، مبدأ سمو الدستور و كفالة احترامه، موقع إلكتروني خاص بالكاتب.

17- دينار شيخاني، الرقابة على دستورية القوانين، موقع إلكتروني www.dasin.org.com.

18- رحيم حسن العكيلي، الرقابة على دستورية القوانين، موقع إلكتروني .www.newsabah .com

19- حسن موسى، الترابط بين الديموقراطية و حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني الوسيط نيوز.

20- خالد صالح، محاضرات مادة الحرية و الديموقراطية، شبكة جامعة بابل، العراق، موقع إلكتروني.

21- حوراء أحمد شاكر العميدي، الرأي العام و منظمات المجتمع المدني كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، شبكة جامعة بابل، العراق، موقع إلكتروني .

22- حقوق الإنسان و الحريات العامة، موقع إلكتروني، pdf .

23- ممارسة الحريات العامة، موقع إلكتروني، pdf .

24- سيادة القانون، موقع إلكتروني، pdf .

**خامسا/- النصوص و الوثائق :**

1- الدستور الجزائري المؤرخ في : 1963/09/10.

2- الدستور الجزائري المؤرخ في : 1976/11/22.

3- الدستور الجزائري المؤرخ في : 1989/09/23.

4- الدستور الجزائري المؤرخ في : 1996/11/28.

5- التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في : 2002/04/10.

6- التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في : 2008/11/15.

7- الدستور الجزائري المؤرخ في : 2016/03/06.

8- الدستور الجزائري المؤرخ في : 2020/11/01.

9- دستور الجمهورية الفرنسية المؤرخ في : 1958/10/04.

10- دستور الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ في : 1787/12/17.

11- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في : 1945/06/26.

12- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 1948/12/10.

13- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في : 1966/12/16.

14- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الصادر في : 1966/12/16.

15- البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والمتعلق بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد الصادر في : 1966/12/16.

16- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الصادر في : 1989/12/15.

17- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في : 1950/11/04.

18- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المؤرخ في : 2000/12/07.

19- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في : 1969/11/22.

20- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر في جوان 1981.

21- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في : 2004/05/23 .

**ب/ المراجع باللغة الأجنبية :**

1- Ahmed Mahiou : La constition Algérienne et le droit international revue générale de droit public international 1989.
2- abd el fatah amor: cour de droit constitutionnel fascicule 2. faculte`de droit et science politique- tunis.1982/83.
3-Brahimi brahim, Le droit à l'information, àl'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, imprimerie Eurl ITGS, kouba, Alger, 2002.
4-FAVOREU et autres ; Droit constitutionnel, 2ème édition, Dalloz, Paris, France, 1999.
5-Henri OBERDORFF et Jacques Robert; Libertés fondamentales et droits de l'homme, 5eme edition, L.G.D.J, Paris 2000.
6-Henri OBERDORFF : Droit de l'homme et Libertés fondamentales, 2ème édition, ALPHA, Paris 2010.
7-HEYMANN. Doat. Libertés publiques et droits de l'homme.
L.G.D.J.Paris, 6 éme édition.
8-Jean GICQUEL; Droit constitutionnel et institutions politiques, 16eme édition, Montchrestien, Paris, 2000.
9-Jean Jaques ROUSSEAU ; Du contrat social ou Principes du droit politiques, édition l'odyssée, l'imprimerie Arc en ciel, Tizi-ouzou.
10-Jean MORANGE, libertés publiques,tome1, les droits de l'homme, Presses universitaires de France, Paris ,1991.

## Résumé

Le degré de préoccupation internationale par rapport à la protection des droits de l'homme et de ses libertés fondamentales a augmenté à un seuil auquel nous pouvons dire que la présente époque est celle des droits de l'homme par excellence, ce qui revient principalement à l'aboutissement des luttes des peuples et de leurs révolutions, pour leur reconnaitre la dignité inhérente dans toutes les étapes du développement de l'humanité, et ce développement avait des répercussions positives sur l'intérêt croissant des nations porté sur la rédaction de lois fondées aux systèmes de protectionnisme pour préserver les droits et libertés fondamentaux de l'homme .

L'Algérie , s'est intéressée par inclure dans les textes de ses constitutions consécutifs depuis la révolutionune reconnaissance expresse des droits et libertés principales, pour en assurer l'entretien de tous abus ou violations ou atteintes pouvant y mettre fin ou limiter son exercice, mais prévoir ses droits et libertés principales dans la constitution peut rester insuffisant s'il n'est pas suivi de procédures et de modalités de responsabilisation qui fondent des garanties de sa protection.

A cet effet, mon but dans cette étude est de mettre l'accent sur le développement du concept des droits et libertés fondamentaux et de projeter ce développement sur l'Algérie, rapport à ce qu'a connu les droits et libertés fondamentaux, soit à travers les étapes du développement du texte sur ces derniers dans les constitutions algériennes consécutives, sans oublier d'aborder les garanties qui devraient être fournies pour protéger ces droits et libertés fondamentaux.